

# فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

لأبي الإرشاد على بن محمد الأجهوري  
شيخ المالكية في عصره  
(٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ)

تحقيق وتعليق

د/ العزيز الرماني السجع - الشيخ عبد المنعم فرج دروس

دار الفضيلة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُلَّ بَعْضٍ  
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ ﴾ ١٨٣ أَيَّتَ أَمَّا مَعْدُودٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامٌ مِشَكِّينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ  
لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١٨٤ شَهْرُ  
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ  
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ  
أَيَّامٍ أُخْرَى رِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ  
الْعُسْرَ وَلَتُكِمُلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا  
هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ ١٨٥ ﴾

سَيِّرَةُ النَّبِيِّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## مُقَدَّمة التَّحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ  
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ،  
وَمَنْ يُضِلُّ، فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

فهذا كتاب من فرائد كتب التراث التي تكلّمت عن شهر رمضان ، وفضائل الصّيام ، ولقد سار فيه مؤلفه على نهج جلى واضح يجعلى لنا دقة إحاطته ، وغزارة علمه ، وسعة حفظه للحديث ، وقد أحسن وأجاد ؛ إذ عرض يكثُر من الأحاديث المتشابهة ، وتلك المُشْكَلة ، وفصل كلاً منها تفصيلاً دقيقاً مما يشير إلى تعمّقه في فقه الحديث .

وإننا بمحاجتنا له في هذه الرّحلة العلمية الممتعة ، لنقطع بأنه لا يقلّ عن الشوكاني صاحب « نيل الأوطار » ، ولا الزيلعى صاحب « نصب الرّاية » ، بل إنه يُعتبر في مصافّ جيلهم من الأعلام الأفذاذ الورعين الرّاشدين .

وقد أَلْفَيْنا الكتاب أَشْلَاءً متَّاثِرَةً ، وطلاسم غامضةً ، ومترفات كثيرة هنا وهناك ، وقد كان الناسخ - رحمه الله - لا يهمز كما كانت قريش كذلك ، وكان أيضاً ضعيف المستوى

اللغوي ، ويبدو أنه كان في أول عهده بالتأشخ ؛ إذ لم يكن مدرباً تدريباً كافياً ، أو مارساً ممارسة طويلة ، فوق منه تحريفات كثيرة ، وتضحيفات لا حصر لها ، وسقطات تدل على تواضعه الشديد وزهده في العلم وفقهه ، وقد حملنا على عاتقنا تصويب النص تماماً ، وتبئنته من كل هذه الأغلاط التي اكتنفته ، وزاد من صعوبة المهمة عدم وجود مخطوطة أخرى تساند هذه الخطوط النادرة .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا حصلنا على مخطوطة برقم (٧٢٣) وتقع في ١٧٠ ورقة . آداب عاممة ٤٨١١ – رقم الفهرست ١١٢ ، وجدير بالذكر أنه بعد الانتهاء من تحقيق الكتاب ، ظهرت مخطوطة حديثة النسخ لم يُعرف لها أصل منقوله عنه فتركناها .

وقد قمنا بتخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث التبوية الشريفة ، ثم علّقنا على الأخبار والآثار وعَرَفْنا بالأعلام التي وردت في أثناء متن هذا الكتاب ، ونرجو أن نكون بهذا الجهد الشاق قد أسدينا للمتخصصين والباحثين في علم الحديث سفراً جديداً يضيف إليهم لبنة جديدة من لبنات البناء الشامخ المنيف ، من فقه أحاديث الصيام ، والله سبحانه وتعالى من وراء القصد وهو ولِي التوفيق .





## ترجمة المصنف <sup>(\*)</sup>

اسمُهُ وَمَوْطِنُهُ :

هو الإمام العلامة الفقيه ، على بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن على ، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري .

ولد - رحمه الله - في أجهور الورد - وهي قرية بريف مصر - سنة (٩٦٧ هـ) ، وإليها يُنسب - رحمه الله - .

منزلة العلمية :

احتلَّ العلامة على الأجهوري مكانة كبيرة بين علماء عصره ، فيصفه العلامة الحبشي في خلاصة الأثر بقوله : « هو شيخ المالكية في عصره بالقاهرة ، وإمام الأئمة ، وعلم الإرشاد ، وعلامة العصر ، وببركة الرّمان .

كان مُحدّثاً فقيهاً رحالة كبير الشأن ، وقد جمع الله له بين العلم

(\*) مصادر ترجمته :

« خلاصة الأثر » للمحى (١٥٧/٣ - ١٥٩) ، و« الخطط التوفيقية » لعلى باشا مبارك (ج ٨/٣٤) ، و« فهرس الفهارس » لعبد الحفيظ الكتاني (ج ٢/١٧١) ، و« فهرس المكتبة الخديوية » (ج ١/٣٥٥، ٤٧٧، ٢٠٧/٢، ٢٠١/٦، ج ٢٠٢) ، و« كشف الظنون » لحاجي خليفة (١٦٢٨، ١٦٩/٢) ، و« الأعلام » للزركلى (ج ٥/١٣، ١٤) ، و« معجم المؤلفين » لعمر رضا كحاله (ج ٢/٥١٠) ، و« هدية العارفين » (١/٧٥٨).

والعمل ، وطار صيحة في الخافقين ، وعم نفعه ، وعظمت بركته »<sup>(١)</sup>.

### شيوخه :

لقد رزق الله الأجهوري الاجتهاد في طلب العلم منذ صغره ، فما لبث أن ظهرت براعته ونباخته في مختلف العلوم الشرعية من فقه ، ولغة ، ومنطق ، وفي الأصولين : الكتاب والشنة ، وقد كان ذلك من خلال العلماء الأفذاذ الذين تلقى عنهم ، فمن هؤلاء العلامة محمد الرزمي ، وهو أعلى مشايخه قدرًا وعلمًا ، ومنهم : البدر حسن الكرخي ، والعلامة الحافظ نور الدين على بن أبي بكر القرافي الشافعي ، والفقير محمد ابن سلامة البنوفري إمام المالكية في عصره ، والعلامة بدر الدين بن يحيى القرافي المالكي قاضي المالكية في عصره ، وقد سرد العلامة الشهاب العجمي في « مشيخته » نحو ثلاثة شيخاً من أخذ عنهم .

### اجتهاده في نشر العلم :

لقد كان للموهبة العلمية التي تمتّع بها الأجهوري أثر كبير في نشر العلم في عصره ، فقد درس - رحمه الله - وأفتى ، وصنف العديد من المصنفات النافعة ، وأملأ الكثير من الحديث والتفسير والفقه ، وتتلذذ على يديه علماء كثيرون من أهل عصره ، من هؤلاء : نور الدين الشبراملي ، وشهاب الدين العجمي وغيرهم من لا يُحصون لكثرةهم .

### مؤلفاته :

كان الأجهوري - رحمه الله - مُؤثراً من التصانيف النافعة التي أثرت المكتبة الإسلامية في عصره ، جاء أغلبها في علوم الفقه الإسلامي والحديث النبوي ، والعقائد ، فمن هذه التأليف :

---

(١) « خلاصة الأثر » للمحبى ( ج ١ / ٥٧ ) .

## (ا) في الفقه :

- ١ - موهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وقد ذكر في «خلاصة الأثر» : أن له ثلاثة شروح على مختصر خليل في الفقه المالكي .
- ٢ - شرح كبير في اثني عشر مجلداً ، و وسيط في خمسة مجلدات ، و صغير في مجلدين .
- ٣ - شرح رسالة أبي زيد القيروانى - في الفقه المالكي في عدة مجلدات .
- ٤ - حاشية شرح التتائى للرسالة .
- ٥ - غاية البيان في إباحة الدخان .
- ٦ - أحكام المغارسة .
- ٧ - الأجوبة المحررة لأسئلة البررة .
- ٨ - مجموعة فتاویه (جمعها أحد تلاميذه) .
- ٩ - منسك صغير في الحج .

## (ب) في السير والحديث والفضائل :

- ١٠ - شرح مختصر ابن أبي جمرة ل الصحيح البخاري .
- ١١ - فضائل شهر رمضان (وهو الكتاب الذى نحن بصدده) .
- ١٢ - مقدمة في يوم عاشوراء .
- ١٣ - النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج .
- ١٤ - حاشية على الشمائل .
- ١٥ - شرح الدرر السننية في نظم السيرة النبوية (للعرaci) في مجلدين .









الآلية ما نصه : و «يا» حرف وضع لنداء البعيد ، وقد ينادى به القريب تنزيلاً ، له منزلة البعيد ، إما لعظمته كقول الداعي : يارب ، ويا الله ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، أو لغفلته وسوء فهمه ، أو للاعتناء بللدعوه له ، وزيادة الحث عليه<sup>(١)</sup> . انتهى . والضمير في عظمته ، وغفلته للمنادى ، قاله شيخ زادة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> في «الكافية» : «يا : أعمّ حروف النداء : أى ينادى بها القريب والبعيد على السواء ، ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الأصل ، فهى لطلب الإقبال مطلقاً ، والمصنف لما اختار أن كلمة (يا) موضوعة لنداء البعيد ، وقد شاع استعمالها في نداء القريب ، كقول الداعي : يارب ، وكقوله تعالى : ﴿يَا أَرْضُ الْبَلْعَى مَاءِكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعَى ...﴾<sup>(٤)</sup> ، بين أنها حقيقة في نداء البعيد ، و تستعمل مجازاً في نداء القريب تشبيهاً له بالبعيد تنزيلاً له<sup>(٥)</sup> لعله شأنه ، وبعد مرتبته على مرتبة الداعي منزلة بعد المسافة ، كما في قول الداعي : يارب ، وقد تكون للعظمة ، ورفعه المنزلة في جانب المتكلّم ، كما في نداء الله تعالى الأرض ، والسماء بقوله : ﴿يَا أَرْضُ الْبَلْعَى مَاءِكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعَى ...﴾<sup>(٦)</sup> إظهاراً لعظمته وكبرياته ، وتزيلاً لبعد مرتبة

(١) تفسير البيضاوي (١٦/١) ، طبعة العثمانية .

(٢) شيخ زادة : هو محى الدين ، محمد بن مصطفى التوجووى ، مصلح ديني ، ومفسر من فقهاء الحنفية ، كان مدرساً في إسطنبول ، له : «حاشية على أنوار التنزيل» للبيضاوى ، و «شرح الوقاية في الفقه» . توفي سنة (٩٥١ هـ) . انظر : «كشف الظنون» (١٨٨/١) ، و «الأعلام» (٩٩/٧) .

(٣) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد في إسنا من صعيد مصر ، ونشأ بالقاهرة ، سكن دمشق ، كان أبوه حاجباً فعرف به ، له : «الكافية في النحو» ، و «الشافية في الصرف» . توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦ هـ) .

انظر : «وفيات الأعيان» (٣١٤/١) ، و «خطط مبارك» (٦٢/٨) ، و «الأعلام» (٢١١/٤) .

(٤) سورة هود ، الآية (٤٤) .

(٥) لا توجد هذه الكلمة في (ع) .

المنادى على مرتبة المتكلّم ، منزلة بعده المسافة ، وقد <sup>(١)</sup> ينادي بها الغافل التّيّس الفهّم ، وإن كان قريباً تنزيلاً لدناءة حاله بسبب غفلته ، وسوء فهمه منزلة بعده المسافة .

وقد ينادي بها القريب ، وإن كان جيد الفهّم ، متفضلاً لما يُلقى إليه ، غير مضيق لشيء منه ، تnzيلاً له منزلة البعيد الغافل عنه تنبيهاً على أنَّ المدعوا له أمر مهمّ ، بلغ من عظم قدره وعلو شأنه إلى حيث يستبعد من المخاطب أن يقوم بما هو حقّه من العقبي <sup>(٢)</sup> فيه ، وإن بذل نفسه ، واستفرغ وسعه ، وجهده في ذلك ، فصار المخاطب بسبب ذلك كأنه غافل عنه ، غير ملاحظ له . انتهى المراد منه .

## حقيقة الإيمان والإسلام :

واعلم : أن حقيقة الإيمان مخالفة لحقيقة الإسلام ؛ إذ حقيقة الإيمان التّصديق بما علم مجىء الرسول ﷺ به ضرورة .

وقال الأشعري <sup>(٣)</sup> : هو حديث النفس التابع للمعرفة ، ومراده بحديث النفس : إذعنها : أى تسليمها ، وقبولها لما علم مجىء الرسول ﷺ به ضرورة ؛ إذ قد يعرف الشخص الشيء ويجزم به ، ولا يكون عنده تسليم وقبول له ، كمن أقام برهاناً من الشكل الأول لنصارى مثلاً على بطلان إلهية عيسى (عليه السلام) ، وأنه عبد الله ، فإنه يجزم بذلك ؛ لأنَّ العلم بالنتيجة ضروري ، ولا يقبله ، فإنْ قلت ذكر في « شرح المطالع » : أن التّصديق عند أهل الميزان إذعن وقبول ، وليس هو فعلًا للنفس ، وهذا يقتضي أن التّصديق المعتبر في الإيمان هو التّصديق عند أهل الميزان ، وليس كذلك .

(١) لا توجد هذه اللفظة في (ع) . (٢) في (ع) : السعي .

(٣) هو : أبوالحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن إسحاق ، مؤسس المذهب الأشعري أو الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة ، وتلقى مذهب المعتزلة ، وتقديم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم ، له مصنفات كثيرة منها : « الإبانة عن أصول الديانة » ، و« اللمع » ، توفى ببغداد سنة (٣٢٤ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (٢٤٥/٢) ، و« المقرizي » (٣٥٩/٢) ، و« البداية والنهاية » (١٨٧/١١) .

قلت : المراد [ بالإيمان والقبول في كلام أهل الميزان ]<sup>(١)</sup> : إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة وهو غير [ بالإذعان والقبول المعتبر في تعريف الإيمان ، إذ هو ما ذكر مع التسليم والقبول ].

قال الكمال : « الإذعان إن فسّر بإدراك أنَّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، أى كما فسره أهل الميزان ، فإنه يحصل من المعاند الكافر ، وأما إذا فسّر بذلك وبقبوله وتسليمه لم يحصل ذلك منه ». .

قلت : والحاصل أن التصديق : هو الاعتقاد الجازم ، وهذا بعض أفراد التصديق المُنْطَقُى الذي هو الإدراك المذكور ، وقد ذكر أن التصديق عند أهل المنطق<sup>(٢)</sup> القابل للتصور ليشمل الجازم ، ويشمل الظن ، وهو من أقسام ما لا جزم فيه ، والأول تارة يحصل معه تسليم وقبول له ، وتارة لا ، وجرى خلاف في اعتبار التسليم والقبول في الإيمان .

فقال بعضهم : لا يعتبر ، وأنه يكفي في الإيمان التصديق بالمعنى المذكور ، وإن لم يحصل تسليم وقبول ، ورُدَّ بأنه وقع القطع بكفر كثير مع علمهم بذلك كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْثَمْ تَشْهِيدُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وما بعدها<sup>(٥)</sup> .

وقيل : لا يُؤْدِي من ذلك : أى التسليم والقبول في الإيمان ، وهو الرَّاجح ، وهذا مراد الشيخ الأشعري بقوله : إن الإيمان هو حديث النفس التابع للمعرفة ، وحقيقة الإسلام النُّطْق بالشهادتين ، أو ما يقوم مقامهما .

### حُكْمُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ :

وهل النُّطْق بما ذكر شطر من حقيقة الإيمان ؟

(١) أهل الميزان : هم المسلمون ، وذلك لأن النبي ﷺ له موقف عند الميزان ، فسموا بذلك .

(٢) هذه الفقرة غير موجودة في (ع) . (٣) وهم قوم من الفلاسفة .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (٧٠) .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْمِلُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَلْمِئُونَ﴾ [ سورة آل عمران ، الآية ٧١ ] .

واختاره ابن العربي<sup>(١)</sup> ، والنسفي<sup>(٢)</sup> ، ومن وافقهما ، أو شرط لصحة الإيمان لل قادر<sup>(٣)</sup> على النطق به ، وهو ما عليه عياض<sup>(٤)</sup> ، والثووى<sup>(٥)</sup> ، ومن وافقهما ، أو شرط لإجراء الأحكام الشرعية في الدنيا ، وهو ما عليه الأشعري والماتريدي<sup>(٦)</sup> ، وأكثر محققى أتباعهما ، وعزاه في « شرح العقائد » لجمهور الحفظين .

**وقال ابن مرزوق<sup>(٧)</sup> :** إنه قول ابن القاسم<sup>(٨)</sup> ، وعليه

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد المغافر الإشبيلي المالكي ، من حفاظ الحديث ، ولد بإشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين ، له : « العواسم من القواسم » . توفي سنة (٥٤٣ هـ) .

(٢) هو : أبو البركات ، حافظ الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، فقيه ، حنفى ، مفسر ، من أهل إيدج من كور أصبهان ، تُسبَّ إلى نصف من بلاد السندي ، له : « مدارك التنزيل » ، و « كنز الدقائق » . توفي بإيدج سنة (٧٠١ هـ) . انظر : « الدرر الكامنة » (٢٤٧/٢) ، و « وفيات الأعيان » (٣٩١/١) ، و « مفتاح السعادة » (١٩/٢) .

(٣) في (ع) : من القادر .

(٤) هو : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عمرو اليحصبي السبتي ، عالم الغريب ، ومام أهل الحديث في وقته ، ولد قضاء سبطة ، ثم غرناطة ، له مصنفات كثيرة منها : « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » ، و « شرح مسلم » . توفي بمراكش سنة (٥٤٤ هـ) . انظر : « وفيات الأعيان » (٣٩٢/١) ، و « مفتاح السعادة » (١٩/٢) ، و « قضاة الأندلس » (١٠١) .

(٥) هو : أبو زكريا ، محى الدين ، يحيى بن شرف الدين بن مرى بن حسن الجرامي الحوزاني الشافعى ؛ علام الفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا) ، له مصنفات كثيرة ، منها : « تهذيب الأسماء واللغات » ، و « شرح مسلم » . توفي سنة (٦٧٦ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (١٦٥/٥) ، و « النجوم الزاهرة » (٢٧٨/٧) ، و « مفتاح السعادة » (٣٩٨/١) .

(٦) هو : أبو منصور ، محمد بن محمد بن محمود أبو الماتريدي ، من أئمة علماء الكلام ، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند ، له : « التوحيد » ، و « أوهام المعتزلة » . توفي بسمرقند سنة (٣٣٣ هـ) . انظر : « الفوائد البهية » (١٩٥) ، و « مفتاح السعادة » (٢١/٢) .

(٧) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد ، ابن مرزوق العجيسى التلمسانى المعروف بالحفيد ، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب ، ولد بتلمسان ، له : « نور اليقين » ، و « المتجر الربيع » ، وتوفي سنة (٨٤٢ هـ) . انظر : « الضوء اللامع » (٧/٥٠) ، و « نيل الابتهاج » (٢٩٣) .

(٨) هو : عبد الرحمن بن القاسم العتqi ، أبو على صاحب مالك الشهير ، أخذ عنه أهل المغرب المذهب . توفي بمصر سنة (١٩١ هـ) .

اللخمي<sup>(١)</sup>، وابن رشد<sup>(٢)</sup>، وهو المعروف من مذهب المتكلمين.

وقال الدجلي (٣) في « شرح الشفا » بعد ما ذكر الخلاف المتقدم ما نصه : « وهذا الخلاف إنما هو في القادر غير المُصرّ على الإبادة (٤) من النطق ، أما من أصرّ على ترك النطق بهما مع المطالبة فكافر إجماعاً ، قوله : أما من أصرّ ... إلخ » : أي واستمر على ذلك حتى مات .

وقال في «شرح ملخص المقاصد» لما ذكر الخلاف في اعتبار التطهير  
وعدمه في الإيمان مانصه : « ثم الخلاف فيما إذا كان قادراً وترك التكليم  
لا على وجه الإباهة ؛ إذ العاجز كالآخرس مؤمن اتفاقاً ، والمُصرّ على عدم  
الإقرار مع المطالبة به كافر وفاقاً ؛ لكون ذلك من أمارات عدم التَّصدِيق ؛  
ولهذا أطبقوا على كفر أبي طالب <sup>(٥)</sup> وإن كابررت الروافض <sup>(٦)</sup> ... إلخ ». انتهى .

(١) هو : زكريا بن محمد بن الحكم اللخمي أبو يحيى ، كان من أهل العلم ، سمع مالك وغيره ، وكان يستفتى، القبروان مع أسد ، وكان في عداد المدینين .

(٢) هو : أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، الفيلسوف الشهير ، عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، توفي سنة (٥٩٥ هـ) .

<sup>٣٢٠</sup> انظر : «الأعلام» (٣١٨/٥) ، و«التكلمة» (١/٢٦٩) ، و«شدرات الذهب» (٤/٣٢٠).

(٣) هو: أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد الدلخني العماني ، الشافعى ، محدث مؤرخ عروضى ، ولد بدمجنة سنة (٨٦٠ هـ) تقريباً ، وسافر إلى بلاد الروم ، واجتمع بسلطانها ، وعاد إلى القاهرة ، له: « شرح الشفاعة » ، و« شرح المنفرجة » ، واختصر « المنهاج والمقاصد » . توفى سنة (٩٤٧ هـ) . انظر: « شذرات الذهب » (٢٧٠/٨) ، و« الكواكب السائرة » (٦٢/٦) .

(٤) في (ع) : الإباء.

(٥) هو : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش ، والد الإمام علي (رضي الله عنه ) ، وعم رسول الله ﷺ ، كان من أبطالبني هاشم ورؤسائهم ، من الخطباء . توفي قبل الهجرة بثلاث سنوات . انظر : « طبقات ابن سعد » (٧٥/١) ، و « ابن الأثير » (٢٤/٢) .

(٦) الروافض : هم فرقة قد ألهوا الإمام علي (رضي الله عنه) فقاتلهم الإمام علي بالسيف ، وحرق ديارهم ، وقد كفّرهم أكثر علماء الفرق والشّحّل ، بل عدّهم البعض خارجين عن الإسلام

وقوله : « والْمُصِرٌّ عَلَى عَدَمِ الإِقْرَارِ ... إِلَخْ » : أَى إِنْ اسْتَمِرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ .

وقوله : « مَعَ الْمَطَالِبَ بِهَا » لَا مَفْهُومٌ لِذَلِكَ ، لَكِنْ إِنَّمَا ذَكْرُهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ الإِصْرَارُ بِهَا غَالِبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ يُفِيدُ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِصْرَارِ الْمُذَكُورِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا ، وَأَنَّ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ النُّطُقَ بَعْدِ الإِصْرَارِ فَيُنْطِقُ أَوْ يُنْطِقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ ، وَلَا عُذْرٌ إِقْتَضَى نُطُقَهُ بِهَا ، فَإِنْ نُطِقَ بِهَا كَذَلِكَ كَانَ مُؤْمِنًا .

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، بَلِ الْمُتَعَيْنُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ « شَرْحِ مُلْخُصِ الْمَقَاصِدِ » فَإِنَّهُ قَالَ : « وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ لَمْ يُنْطِقْ بِهَا جَهَلًا بِالْوَجُوبِ : أَى حَتَّى مَاتَ ، فَيَصْحُّ إِيمَانُهُ عَلَى التَّالِثِ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ ، وَهُمُّا أَنَّ النُّطُقَ شَطْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَشَرْطٌ لِصَحَّتِهِ ، وَأَمَا مِنْ صَدْقٍ وَصَرْحٍ بِالْتَّقْيِضِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ النُّطُقِ أَنْفَهُ أَوْ حَمِيمَةً : أَى مَاتَ فَلَا خَلَافٌ فِي كُفْرِهِ ». انتهى .

### حُكْمُ مَنْ لَمْ يُقْرِّرْ بِالْتَّوْحِيدِ :

وقوله : « وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ لَمْ يُنْطِقْ بِهِمَا ... إِلَخْ » : مَقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْطِقْ بِهِمَا غَفْلَةٌ لَا يَكُونُ حَكْمَهُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مُؤْمِنًا قَطْعًا ، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَأَمَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ شَطْرٌ أَوْ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْإِيمَانِ ، فَهُلْ يَكُونُ حَكْمَهُ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ لِمَنْ تَأْمِلُهُ .

وَالْحاَصِلُ : أَنَّ الْمُسْتَفَادُ مَمَّا تَقْدِمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرَّاً عَلَى عَدَمِ النُّطُقِ بِمَا ذَكَرَ أَنْفَهُ أَوْ حَمِيمَةً ، ثُمَّ تَتَغَيَّرُ حَالَتِهِ بِحِيثِ يَكُونُ التَّغَيِّيرُ فِي وَقْتٍ لَوْ نَطَقَ بِهِمَا فِيهِ لِنْفَعِهِ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَإِنْ لَمْ يُنْطِقْ بِهِمَا ، وَإِلَّا مَاتَ كَافِرًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرَّاً عَلَى عَدَمِ النُّطُقِ بِهِمَا لَخَوفِهِ مِنْ أَمْرٍ لَا يَكْفُرُ الْمُؤْمِنُ بِالنُّطُقِ مَعَهُ بِمَا يُوجِبُ الْكُفُرُ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا كَمَنْ أَصْبَرَ عَلَى النُّطُقِ بِهِمَا ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالَتِهِ إِلَى الإِصْرَارِ عَلَى عَدَمِ النُّطُقِ بِهِمَا أَنْفَهُ أَوْ حَمِيمَةً ، وَمَاتَ عَلَى

ذلك ، فإنَّه يموت كافراً ، وأما إن لم يكن مصرياً على النطق بهما ، ولا على عدمه ، ومات على ذلك فإنَّه يموت مؤمناً .

ويَبْقى النَّظَرُ فِي شَيْئَيْنِ ، وَقَدْ حَصَلَ السُّؤَالُ عَنْهُمَا :

الأول : إذا أصرَ المُصْدَّقُ عَلَى عدم النُّطُقِ بِهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ بِهِمَا بِحِيثِ صَارَ لَوْ طَلَبَ بِهِمَا لَنْطُقَ بِهِمَا اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ النُّطُقِ بِهِمَا .

الثاني : إذا أصرَ المُصْدَّقُ بِهِمَا عَلَى عدم النُّطُقِ بِهِمَا ، وَطَلَبْتَا مِنْهُ ، فَلَمْ يَنْطُقْ بِهِمَا أَنْفَةً أَوْ حَمِيمَةً لَا لَعْذَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِصْرَارِهِ الْمُذَكُورِ بِحِيثِ صَارَ لَوْ طَلَبَ بِهِمَا لَنْطُقَ بِهِمَا ، وَمَاتَ قَبْلَ نُطُقِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ الْجَوابُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا : بِأَنَّهُ لَا تَجْرِي<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُخْلَدِينَ فِي التَّارِيخِ هَكُذا يَظْهَرُ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ تَرْكَ النُّطُقِ بِهِمَا فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ لَعْذَرٌ يَبْيَحُ لَهُ ذَلِكُ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُؤْمِنٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا كَذَا يَنْبَغِي ، وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى أَظْهَرَ فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْأُولَى ؛ وَهِيَ أَنْ يَقَالُ : أَمَّا<sup>(٢)</sup> مِنْ آمِنَ بِقَبْلِهِ وَلَمْ يَنْطُقْ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى عدم النُّطُقِ بِهِمَا حَتَّى مَاتَ أَنْفَةً أَوْ حَمِيمَةً ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ كافراً ، وأما إن رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَنِ الإِصْرَارِ فَإِنْ نُطَقَ بِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ نُطُقُهُ فِي وَقْتٍ لَوْ نُطَقَ بِهِمَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ لَصَارَ مُؤْمِنًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِالنُّطُقِ الْمُذَكُورِ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَوْ نُطَقَ بِهِمَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا ، فَهَلْ يَكُونُ مُؤْمِنًا ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ بِمَا<sup>(٣)</sup> عَلِمَ مجِيءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ضَرُورةً أَمْ لَا ؟ وَأَمَا إنْ لَمْ يَنْطُقْ بِهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَدْمُ نُطُقِهِ بِهِمَا لَعْذَرٌ يَبْيَحُ لَهُ عَدْمُ النُّطُقِ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا ، وَإِلَّا فَهَلْ يَكُونُ مُؤْمِنًا لِرجوعِهِ عَنِ الإِصْرَارِ أَوْ لَا ؟ لِحَصُولِ الإِصْرَارِ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ كُمْنَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِصْرَارٌ أَصْلًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ اللَّهِ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> لَا فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ .

(١) فِي (خ) : لَا يَجْرِي .

(٢) فِي (ع) : أَنْ .

(٣) فِي (ع) : لَمَّا .

(٤) لَا تَوْجُدُ فِي (ع) .

ثم إنَّه لا فرق في هاتين الصورتين بين أن يكون طلَبُ منه النطق بهما في حالة إصراره أم لا ، وهذا كله على القول بأنَّ النطق شرط لِإِجْرَاءِ أحكام الدين <sup>(١)</sup> لا على أنه شَطْرٌ من الإيمان ، ولا على أنه شرط لصحته كما أشرنا له سابقاً .

### **ما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ إِيمَانِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ :**

واعلم : أنَّ أَوْلَادَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ إِيمَانِهِمْ عَلَى النطق بهما ، لكنَّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بلوغِهِمْ ، وَعَقْلَهُمْ النطق بهما مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ، فَمَنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِمَا مِنْهُمْ فَإِيمَانُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ آثَمٌ بِتَرْكِ النطق بهما ، وَأَمَّا مَنْ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ ، أَوْ بِإِسْلَامِ سَابِيهِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ بِالتَّقَاطِ الْمُسْلِمِ لَهُ ، أَوْ بِالْتَّقَاطِ فِي قُرَىِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُلْ هُوَ كَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَجْرِي فِيهِ الْخَلَافُ الَّذِي فِي وَلَدِ الْكَافِرِ هَذَا ؟

واعلم : أنَّ الإيمان ، والْإِسْلَامَ مَتَّلِزْمَانٌ شَرِيعًا : أَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإيمان شَرِيعًا بِدُونِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ شَرِيعًا بِدُونِ الإيمان ، وَهَذَا مَرَادُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الإيمانَ وَالْإِسْلَامَ مَتَّلِزْمانٌ ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ فَسَرَ الإيمانَ بِالتصديقِ المُتَقَدِّمِ بِبِيَانِهِ !

قَالَ : إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .

وقيل : يَزِيدُ وَيَنْقُصُ <sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ تَصْدِيقَ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ <sup>(٤)</sup> ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) لَيْسَ كَتَصْدِيقِ أَحَادِ النَّاسِ ، وَأَحَبُّ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي أَصْلِ الإيمانِ الَّذِي

(١) فِي (خ) : الدِّنْيَا . (٢) فِي حاشية المخطوط : « أَى الَّذِي سَبَاهُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ » .

(٣) قَالَ النَّسوُى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ( ١ ، ٢٦١ / ٢ ) نَقْلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ : « الإِيمَانُ فِي الْلِّغَةِ : هُوَ التَّصْدِيقُ ، فَإِنْ غُنِيَّ بِهِ ذَلِكُّ ، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ؛ لَأَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ شَيْئًا يَتَجَزَّأُ حَتَّى يَنْصُورَ كُمَالَهُ مَرَّةً ، وَنَقْصَهُ أُخْرَى ، وَالْإِيمَانُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ : هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ ، وَإِذَا فُسِّرَ بِهَذَا تَطْرُقُ إِلَيْهِ الْزِيَادَةُ وَالنَّقْصُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ » .

(٤) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ ، عُثْمَانَ بْنَ عَمَرَ بْنَ كَعْبَ التَّمِيميِّ الْقَرْشَى ، أَبُو بَكْرٍ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ، أَوْلُ الْمُخَلَّفِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوْلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَدِ بَمَكَةَ ، وَنَشَأَ سِيدًا مِنْ سَادَاتِ قَرِيشٍ ، عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْعَرَبِ . تَوْفَى سَنَةً ( ١٣ هـ ) .

انظر : « الإِصَابَةُ » ( ٤٨٠٨ ) ، وَ« ابْنُ الْأَثِيرَ » ( ١٦٠ / ٢ ) ، وَ« الطَّبَرِيُّ » ( ٤٦ / ٤ ) .

يحصل به السَّلامة من الْخُلُود فِي النَّار قدر مَنْ قوى تصدِيقه مساوٍ لتصديق أدون المؤمنين ، وما زاد منه على ذلك فهو معتبر في كمال الإيمان لا في أصله ، فالمعتبر في أصل إيمان أبي بكر ( رضى الله عنه ) الجزم الذي هو جزم غيره من دون المؤمنين ، وزيادة جزمه لا يتوقف عليها أصل الإيمان ، وهذا الخلاف مبني على أن العلم هل يتفاوت ؟ وهو مذهب الأكثرون ، أم لا ؟ وهو قول المحققين .

قال في « جمع الجوامع » ، وشرحه مانصه : « ثم قال المحققون : لا يتفاوت العلم في جزئياته ، فليس بعضها ، وإن كان ضروريًا أقوى من الجزم من بعض ، وإن كان نظرياً ، وإنما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيءين بناءً على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة ، قياساً على علم الله تعالى .

والأشعري وكثير من المعتزلة<sup>(١)</sup> على تعدد العلم بتنوع المعلوم ، فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء ، وأجيب عن القياس : بأنه حال عن الجوامع ، وعلى هذا : أي قول الأشعري ومن معه لا يقال بتفاوت العلم في جزئياته ، إذ العلم مثلاً بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث ، وأجيب : بأن التفاوت في ذلك ونحوه ، ليس من حيث ذاته بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر ». انتهى .

وأما من فسّرها بالتصديق ، والأعمال : أي أنّ الأفعال معتبرة فيه على وجه الكمال كما هو مذهب أهل السنة ، فقال : إنه يزيد بزيادة الأفعال ، وينقص بنقصها .

## حُكْمُ إِيمَانِ الْمُقلَّدِ :

واعلم أيضاً : أن إيمان المقلد جائز صحيح على الصحيح ، هذا وظاهر الآية عدم خطاب الكفار بفروع الشرعية ، وهو خلاف المعتمد عندنا ، وعند

(١) المعتزلة : فرقة من الشكلين ، يخالفون أهل السنة في بعض المعتقدات ، على رأسهم واصل ابن عطاء الذي اعتزل بأصحابه خلقة الحسن البصري .  
الواحد : معتزلي . الوسيط ( ٦٢١ / ٢ ) .

الشافعية ، وجمع من الحنفية ، ويحاجب : بأن خطاب المؤمنين بذلك ليس للتخصيص بدليل آية المدثر<sup>(١)</sup> وما معها .

قال في « جمع الجامع » ، و « شرحه » : مسألة : الأكثرون من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بالمشروع حالة عدم الشرط ، وقيل : هو شرط فيها ، فلا يصح ذلك ... إلى أن قال : وهى : أى المسألة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع : أى هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شروطها في الجملة من الإيمان أو لا يصح لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر؟ ، والأكثر على صحته ، ويمكن امثاله بأن يأتي بها بعد الإيمان ، والصحيح وقوعه أيضاً ، فيعاقب بترك امثاله ، وإن سقط بالإيمان ترغيباً فيه . قال تعالى : ﴿... يَسْأَلُونَ \* عَنِ الْمُجْرِمِينَ \* مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقْرَ... قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .  
﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ ...﴾<sup>(٣)</sup> .  
﴿... وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ...﴾<sup>(٤)</sup> .

وتفسير الصلاة بالإيمان ، لأنها شعاره ، والزكاة بكلمة التوحيد ؛ وذلك لإقراره بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر ؛ خلافاً لأبي حامد الإسفرايني<sup>(٥)</sup> ، وأكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفاً بها مطلقاً ، إذ المأمورات منها ما لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها ، والمهيات محمولة عليها حذراً

(١) وهو قوله تعالى : ﴿... وَيَرْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ...﴾ [ سورة المدثر ، الآية ٣١ ] .

(٢) سورة المدثر ، الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

(٣) سورة فصلت ، الآيات (٦ ، ٧) . (٤) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

(٥) هو : أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفياني ، نسبة إلى إسفراين : بلدة بخراسان بنواحي نيسابور ، يعرف بابن أبي طاهر ، فقيه شافعى ، قدم بغداد ، وانتهت إليه رياسة الدنيا ، والدين بها ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثةمائة فقيه ، له : « شرح المننى » . توفي سنة (٤٠٦ هـ) ، ودفن بباب حرب . انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٣/١١) ، و « طبقات الشافعية » (١٢٠٠) ، و « وفيات الأعيان » (٢٢/١) .

من تبعيض التكليف ، وكثير من الخفية وافقونا ، وخلافاً لقوم في الأوامر فقط ، فقالوا : لا يتعلّق به كما<sup>(١)</sup> تقدم بخلاف التواهـى لإمكان امثالها مع الكفر ، لأن متعلقاتها تروـك لا توقف على النية المتوقفة على الإيمان ، وخلافاً لآخرين فيما عدا المـُرـتـد ، أما المـُرـتـد ، فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الإسلام . انتهى .

وحـكـي السـيـوطـي<sup>(٢)</sup> قولـا آخر ، وهو : أنـهـمـ مـكـلـفـونـ بـماـ عـدـاـ جـهـادـهـمـ ، وـعـلـيـهـ ، فـيـكـونـ الرـأـجـعـ تـكـلـيفـهـمـ حـتـىـ بـجـهـادـهـمـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ ، فـيـنـبـغـيـ اـتـفـاقـ الـأـقـوـالـ كـلـهـاـ عـلـىـ مـنـعـ تـكـلـيفـهـمـ بـجـهـادـهـمـ .

### مـعـنـىـ الصـوـمـ :

والصوم لـغـةـ : الإـمسـاكـ عـمـاـ تـنـزـعـ إـلـيـهـ النـفـسـ .

وـشـرـعـاـ : الإـمسـاكـ عـنـ الـمـفـطـرـاتـ ، فـإـنـهـاـ مـعـظـمـ ماـ تـشـتـهـيـهـ النـفـسـ ، قـالـهـ البيضاـوىـ<sup>(٣)</sup> .

وقـالـ ابنـ عـرـفـةـ<sup>(٤)</sup> : « الصـيـامـ عـبـادـةـ عـدـمـيـةـ ، وـقـتـهـ طـلـوعـ الـفـجرـ حـتـىـ الغـرـوبـ » ... كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـدـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ ...<sup>(٥)</sup> : أـىـ الـأـنـبـاءـ وـالـأـمـ

(١) في (ع) : لما .

(٢) هو : أبو الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان ابن محمد الطولوني ، المصري ، الشافعـيـ ؛ عالم مـشارـكـ فـيـ الـعـلـومـ ، ولـدـ وـنـشـأـ فـيـ الـقـاهـرـةـ يـتـيمـاـ ، فـقيـهـ ، مـحـدـثـ ، أـصـوـلـيـ ، مـفـسـرـ ، لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ ، مـنـهـاـ : « جـمـعـ الـجـوـامـعـ » ، وـ« الـإـنـقـانـ » . تـوـفـيـ سـنـةـ ٩١١ هـ . انـظـرـ : « الضـوءـ الـلـامـعـ » (٤/٦٥) ، وـ« شـذـراتـ الـذـهـبـ » (٨/٥١) ، وـ« الـبـدرـ الـطـالـعـ » (١/٣٢٨) .

(٣) تفسـيرـ البيـضاـوىـ (٢/٣٨) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عرفة الدرغـميـ نـسـبةـ إـلـىـ درـغـمـةـ مـنـ قـرـىـ إـفـرـيقـيـةـ يـعـرـفـ بـابـنـ عـرـفـةـ ، مـقـرـئـ ، فـقيـهـ ، أـصـوـلـيـ بـيـانـيـ ، مـنـطـقـيـ مـتـكـلـمـ ، فـرضـيـ ، لـهـ : « الـمـبـسوـطـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ » . تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٠٣ هـ .

انـظـرـ : « الضـوءـ الـلـامـعـ » (٩/٢٤٠) ، وـ« شـذـراتـ الـذـهـبـ » (٧/٣٨) .

(٥) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، الـآـيـةـ (١٨٣) .

من لدن آدم ( عليهم الصلاة والسلام ) ، وفيه توکید للحكم ، وترغیب على الفعل ، وتطییب على النفس » . انتهى .

وأراد بالترغیب : التحضیض ، وبالتطییب : التسهیل ؛ فلذا عدّی کلّا ب ( على ) ، والت شبیه يحتمل أن يكون في مطلق الإیجاب لا فيه ، وفي العدد ، وتعین الزمان ، ويحتمل أن يكون فيه ، وفي العدد ، وتعین الزمان ، وإلى هذا الشانی أشار البيضاوی بقوله : « معناه صومکم کصومهم في عدد الأيام ، وفي زمانه لما روى : أن رمضان كتب على النصارى ، فوقع برد وحر شدید ، فحوّلوه إلى الربيع : أى لأنّه أعدل فصول السنة ، إذ لا تتغیر كيفية الهواء فيه تغیراً فاحشاً ، وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله ، وقيل : زادوا ذلك لموتان ( بضم الميم ) : أى موت كثیر أصابهم » <sup>(۱)</sup> . انتهى .

قال غیره : « التشبیه يحتمل أن يكون في النوعية ، وأن يكون في الکمية والتعینیة » .

إلى هذا القول ذهب طائفة كالشعبي <sup>(۲)</sup> ، وقادة <sup>(۳)</sup> ، ومن واقھما ،

---

(۱) أخرج ابن جریر عن السدی : « أما الذين من قبلنا ( في الآية ) : فالنصارى كتب عليهم رمضان ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ، ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يُقْتَلُ عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا ، فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوماً نکفر بها ما صنعنا ! فجعلوا صياماً خمسين ... » .

« تفسیر الطبری » ( ۴۱۱/۳ ) ، تحقیق محمود ، وأحمد شاکر ، طبع دار المعارف بمصر .

(۲) هو : أبو عمرو ، عامر بن شراحيل بن عبد ذی کبار الشعبي الحميري ، راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ، ومات فجأة بالکوفة ، وكان نديم عبد الملك بن مروان ، وسمیره ، ورسوله إلى الروم . توفي سنة ( ۱۰۳ هـ ) . انظر : « تهذیب التهذیب » ( ۶۵/۵ ) ، و « وفیات الأعیان » ( ۱/۲۴۴ ) ، و « حلیة الأولیاء » ( ۴/۳۱۰ ) .

(۳) هو : أبو الخطاب ، قادة بن دعامة بن قتادة بن عزیز السدوسي البصري ، مفسر ، حافظ ، ضریر ، أکمه ، قال أحمد بن حنبل : قادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحدیث ، رأساً في العربية ومفردات اللغة . توفي سنة ( ۱۱۸ هـ ) .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( ۱/۱۱۵ ) ، و « وفیات الأعیان » ( ۱/۴۲۷ ) .

فإنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِيسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُومُ رَمَضَانَ ، فَغَيْرُ فِرْقَةٍ مِّنْ قَوْمِهِ ذَلِكُ ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّهُ كَانَ رَبِّا يَقْعُدُ فِي الْحَرَّ الشَّدِيدِ ، أَوَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ ، وَكَانَ يَشْقَى عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَارِهِمْ ، وَيَضْرِبُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عَلَمَائِهِمْ ، وَرَؤْسَائِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صِيَامَهُمْ فِي فَضْلِ مِنِ السَّنَةِ بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ، فَجَعَلُوهُ فِي الرَّبِيعِ ، وَزَادُوا عَلَيْهِ عَشَرَةً أَيَّامٌ كَفَارَةً لِمَا صَنَعُوا ، فَصَارَ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، ثُمَّ إِنَّ مَلِكَهُمْ اشْتَكَى مِرْضًا نَزَلَ بِفَمِهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ بِرَئٍ مِّنْ وَجْهِهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صُومِهِمْ أَسْبُوعًا ، فَبَرِئَ ، فَرَادَ فِيهِ أَسْبُوعًا ، ثُمَّ ماتَ ذَلِكَ الْمَلِكُ ، وَوَلَيْهِمْ مَلِكٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أَتَمُؤْمِنُونَ بِهِ خَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَصَابَهُمْ مَوْتَانٍ : أَيُّ مَوْتٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَ : زِيدُوا فِي صِيَامِكُمْ ، فَزَادُوا عَشَرًا ، قَيلَ : وَعَشَرًا بَعْدَ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَاسَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ : هُوَ أَشَبَّهُ بِمَا فِي الْآيَةِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ صُومَ رَمَضَانَ فُرضَ عَلَى النَّصَارَى<sup>(٣)</sup> حَدِيثُ عَقِيلَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : « كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَرْضَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ، فَقَالُوا : لَئِنْ شَفَاهَ اللَّهُ لَتَزِيدَنَّ عَشَرًا ، ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ أَكَلَ لَحْمًا ، فَأَوْجَعَ فَاهَ ، فَقَالُوا : لَئِنْ شَفَاهَ اللَّهُ لَتَزِيدَنَّ سَبْعًا ، ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ ، فَقَالُوا : لَتَسْتَعِمَّ هَذِهِ السَّبْعَةِ عَشَرًا ، وَتَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : فَصَارَ خَمْسِينَ»<sup>(٤)</sup> . اَنْتَهَى . وَقَالَ الْمَفْتَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « كَمَا كُتِبَ » : « الْمَائِلَةُ إِمَّا فِي أَصْلِ الْوِجْبِ ، إِمَّا فِي الْوَقْتِ وَالْمَقْدَارِ ، كَمَا يَرَوْيُ : أَنَّ صُومَ رَمَضَانَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَمَّا الْيَهُودُ فَقَدْ تَرَكْتُهُ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِّنِ السَّنَةِ زَعَمُوا

(١) ذِكْرُهُ السَّيِّطُونِي فِي « الدِّرَرِ المُشَوَّرِ » (١/٣٢٣) ، وَنَسْبَهُ إِلَى ابْنِ حَنْظَلَةَ فِي تَارِيخِهِ ، وَالنَّحَاسِ فِي نَاسِخِهِ ، وَالطَّبَرَانِي عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةِ .

(٢) هُوَ : أَبُو جَعْفَرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسِ الْمَرَادِيِّ الْمَصْرَى ، الْمَعْرُوفُ بِالنَّحَاسِ ، وَلَدُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي ، نَحْوِي ، لَغْوِي ، مَفْسِرٌ ، أَدِيبٌ ، فَقِيهٌ ، رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ ، لَهُ : « مَعَانِي الْقُرْآنِ » ، وَ« أَخْبَارُ الشِّعْرَاءِ » . تَوْفَى سَنَةً (٣٣٧ هـ) ، وَقَيْلٌ : (٣٣٨ هـ) . اَنْظُرْ : « وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ » (١/٣٥) ، وَ« الْإِنْسَابِ » (١/٥٥٥) ، وَ« شَدَرَاتُ الذَّهَبِ » (٢/٣٤٦) .

(٣) « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (١/٢٧٥) .

(٤) ذِكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي « الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (١/٢٧٥) .

أنه يوم إغراق فرعون ، وكذا نوافعهم في ذلك ، فإنه كان يوم عاشوراء ، وأما النصارى فإنهم صاموا إلى آخر ما تقدم .

### تبنيه :

جعل بعضهم التشبيه في الإيجاب ، وفي صفة اليوم : أى صفة صومنا في بدء الإسلام ، فإنه كان من العتمة إلى الليلة القابلة ، كما أن صيام من قبلنا كذلك . انتهى . وفيه نظر ، فإن صيامنا في صدر الإسلام كان من صلاة العتمة ، أو من النوم بعد الغروب ، وقبلها إلى غروب اليوم الآخر كما يأتي عن البيضاوى ، ومن وافقه .

وذكر القرطبي<sup>(١)</sup> والقسطلاني<sup>(٢)</sup> : أن صومنا كان في صدر الإسلام للغروب ، فإذا جاء الغروب حل الأكل ، والشرب ، والجماع إلى الفجر إلا من نام بعد الغروب ، فإنه يحرم عليه ما ذكر إلى غروب يوم الليلة التي حصل فيها النوم<sup>(٣)</sup> .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ : المعاishi ، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال ( عليه الصلاة والسلام ) : « فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »<sup>(٤)</sup> ، أو تتقون الإخلال بأدائه لأصالته ، وقدمه . انتهى .

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح متبعد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيف ( شمال أسيوط بمصر ) ، له : « الجامع لأحكام القرآن » ، توفي سنة ( ٦٧١ هـ ) .

انظر : « بغية الملتمس » ( ٣٨ ) ، و « تذكرة الحفاظ » ( ٢٠١/٣ ) .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن على القيسي الشاطبى ، قطب الدين التوزرى القسطلاني ، عالم بالحديث ، ورجاله ، مولده بمصر ، ومنتهاه بمكة ، له : « الإفصاح » ، و « لسان البيان » ، توفى سنة ( ٦٨٦ هـ ) . انظر : « طبقات الشافعية » ( ١٨/٥ ) ، و « فوات الوفيات » ( ١٨١/٢ ) .

(٣) راجع : « الجامع لأحكام القرآن » الآية ١٨٣ من سورة البقرة ( ٢٧٢/١ ) .

(٤) الوجاء : أن تُرْضَأْ أثيا الفحل رَضًّا شديداً يذهب شهوة الجماع . « النهاية » ( ١٥٢/٥ ) .

(٥) أخرجه البخارى ( ٥٠٦٥ ) ، ومسلم ( ١٤٠٠ ) ، وابن ماجه ( ١٨٤٥ ) ، وأحمد =

**والوجاء** : أى بكسر الواو والمد : رَضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج ، فيكون شبيهاً بالخصاء ؛ لأنَّه يكسر الشهوة قاله في «المصباح»<sup>(١)</sup> ، لكن ذكر في مادة فضخ بالفاء والخاء المعجمة الفضح : كسر الشيء الأجوف . انتهى ، ولكنه غير مناسب هنا ، والحديث بتقدير الكاف : أى كالوجاء . انتهى .

وقال بعضهم في قوله ﷺ : «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» : أى قاطع لشهوته كما يقطعها الوجاء : أى الخصاء ، وهذا من مجاز المشابهة ، ولذا قال بعض العلماء : حكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى ؟ لأنَّ الهوى يدعُو إلى شهوتى البطن ، والفرج ، ولكسر النفس ، ولتصفية مرآة العقل ، والاتصاف بصفات الملائكة ، وتبنيه العبد على مواساة الحياة . انتهى .

﴿أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ﴾ : أى موقتات بعدد معلوم أو قلائل ، فإن القليل من المال يُعَدُّ عدًّا ، والكثير يهال هيلًا .

قال الجوهرى<sup>(٢)</sup> : هل الدقيق فى الجراب : أى صببته من غير كيل<sup>(٣)</sup> ، والمراد بها على الأول رمضان ، وعلى الثاني ما وجب صومه قبل وجب رمضان ونسخ به ، وهل هو ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يوم عاشوراء فقط أو هما ؟ وعلى الأول أنَّ المفروض قبل شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر ، فذكر بعضهم أنها فُرضت فى شهر صَفَرَ من السنة الثانية من الهجرة ، كما أنَّ فرض رمضان كان فيها فى شهر شعبان لليلتين خلتان منه ، فصاموا ثمانية عشر يوماً قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر . انتهى .

= (١) ٣٨٧ ، ٤٢٤ ، ... ، والبيهقي (٤/٢٩٦) ، والدارمي (٢/١٣٢) من حديث عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) .

(٢) انظر : «المصباح المنير» (٢/٤٧٥) .

(٣) هو : أبونصر ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، من أول من حاول الطيران ، ومات فى سبيله ، لغوى من الأئمة ، له : «الصحاح» . توفي فى نيسابور عندما حاول الطيران من فوق سطح داره سنة (٣٩٣ هـ) . انظر : «معجم الأدباء» (٢/٢٦٩) ، و«النجم الزاهرة» (٤/٢٠٧) .

(٤) انظر : «مختار الصحاح» (٤/٧٠٤) .

ولم أره لغيره ، وأما على القول بأن الذى فرض قبل شهر رمضان عاشراء فقط ، أو عاشراء ، والأيام الثلاثة ، فلم أر من تعرّض لوقت فرضهما ، ثم نسخ بصوم رمضان ، والحاصل أن ابتداء فرض رمضان بعد مضى ليالين خلتان من شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، سواء قلنا : إنه فرض ابتداء ، أو فرض قبله صوم عاشراء ، أو ثلاثة أيام من كل شهر ، أوهما .

وأما ابتداء فرض ثلاثة أيام من كل شهر على القول بأنها فرضت قبل رمضان ، ثم نسخت به ، فكان في صفر من السنة الثانية ، وهذا يقتضى أنه لم يَصُم عاشراء بعد فرضه ، وأن صومه لذلك كان قبل فرضه ، إذ لو كان بعد فرضه للزم أن يكون صومه قبل النسخ بصوم رمضان بأكثر من ثمانية عشر يوماً ، وقد علمت أنه إنما كان بشمانية<sup>(١)</sup> عشر يوماً كما أشرنا إليه تبعاً لبعضهم فتأمله .

### متى فرض الصيام ؟

هذا واعلم أن القول بأن رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة ظاهر على القول لأنـه — عليه الصلاة والسلام — لم يكن متبعاً بشرع من قبله ، وكذا على القول بأنه [كان]<sup>(٢)</sup> متبعاً بشرع آدم ، ونوح ، وإبراهيم (عليهم الصلاة والسلام)<sup>(٣)</sup> ، وأما على القول بأنه كان متبعاً بشرع موسى أو عيسى (عليهما السلام) ، فإن قلنا : إن رمضان لم يفرض في شريعتهما ، فالامر ظاهر ، وأما إن قلنا : إنه فرض فيها ، فلا يصح القول بأنه فرض في السنة الثانية من الهجرة إلا أن يقال : إن تعده (عليه الصلاة والسلام) بشرع من قبله لم يكن فرضاً عليه ، أو يقال مراد من قال : إنه في السنة الثانية أنه استقر فرضه فيها لا أنه حدث فرضه فيها ، فيصبح ذلك فتأمله<sup>(٤)</sup> ، ومن المعلوم أنَّ الصَّلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء ، وأما فرض صلاة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشرين ، فقال التعمانى في « معراجه » ما نصه :

(١) في (ع) : ثمانية .

(٢) هذه الزيادة من (ع) .

(٣) في الحاشية : « لأنهم لم يفرض عليهم رمضان بخلاف الذين بعدهم » .

(٤) في الحاشية : « والأحسن الجواب بأن المراد أنه فرض على الأمة » .

## فائدة ، في الاختلاف في فرض الصلاة :

اختلف في فرض الصلاة ، قيل : كان في أول البعثة ، وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وإنما فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس ، وبهذا يظهر لك ما استشكلوه من صلاة خديجة<sup>(١)</sup> (رضي الله عنها) معه عليهما السلام . انتهى .

وقوله : « وبهذا يظهر لك ... إلخ » ، وذلك أنه ورد أن خديجة (رضي الله عنها) صَلَّت معه (عليه الصلاة والسلام) — باتفاق أهل السير الفريضة — ، وقد ثبت أن موتها قبل الهجرة بمنة أقل ما قيل فيها ثلاث سنين . قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : « وهو الصحيح ، فهذا ينافي القول بأن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر ، أو بسنة ونصف ، أو بما يقرب من ذلك ، ويحاجب : بأن الذي صَلَّتْ معه عليهما السلام ما كان مفروضاً قبل الصلوات الخمس » . انتهى .

وقد ثبت أن فرض ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشى بعد المبعث بخمس سنين ، قال القاضي عياض : « إنه الأشبه » . انتهى .

وقوله : « أَيَّامًا » : ليس منصوباً بالصيام للفصل بينه وبينه بـ « كَمَا كُتِبَ ... إلخ » ، بل بإضمار صوموا للدلاله الصيام عليه ، وقيل غير ذلك ، وليس قوله : « كَمَا كُتِبَ » : معمولاً للصيام .

قال القرطبي : « الكاف في موضع نصب على النعت ، والتقدير كتاباً كما أو صوماً كما أو على الحال من الصيام : أي كُتب عليكم الصيام مشبهاً ما كتب ... إلخ ، وقال بعض التحاقة : الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام ، إذ ليس تعريفه بمحض مكان الإجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة ، فلذلك جاز

(١) هي أم المؤمنين ، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، زوج رسول الله عليهما السلام ، ولدت بمكة ، ونشأت ببيت شرف ويسار ، مات أبوها يوم الفجر ، وهى أم زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة (رضي الله عنهن) ، توفيت بمكة سنة ٣ قبل الهجرة .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧/٨ - ١١) ، و « صفة الصفوة » (٢/٢) .

نعته بـ (كما) إذ لا يُعْتَبُ بها إلّا النكرات ، فهو بمنزلة كُتب عليكم صيام ، وقد ضُعِّفَ هذا القول <sup>(١)</sup>. انتهى المراد منه .

وقوله : « وقال بعض النحاة ... إلخ » : أى فيكون هذا نظير ما ذكره في قوله :

\* ولَقَدْ أَمْرٌ عَلَى الْكَيْمِ يَسْبَبُنِي <sup>(٢)</sup> \*

من أن جملة يسبني صفة للثئيم ؛ لأنّ ألل فيه للجنس ، والمعروف بلام الجنس يشبه النكرة ، فلذا صح وصفه بالجملة **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾** : مريضاً يجهده الصّيام ، ويشقّ عليه .

**﴿أَوْ عَلَى سَفَر﴾** : أى راكب سفر ، وفيه إيماء بأنّ من سافر أثناء اليوم لم يفطر قاله البيضاوى ، قال مُحَشِّيه <sup>(٣)</sup> : قوله : وفيه إيماء بأنّ من سافر أثناء اليوم لم يفطر : أى لعدم استيلائه [على] <sup>(٤)</sup> السفر استيلاء الرّاكب على المركوب ، بل هُو ملابس شيئاً من السّفر ، والرّخصة إنما ثبتت لمن كان على سفر : أى من تمكن من السفر تمكن الرّاكب من المركوب .

وفي كلمة **﴿عَلَى﴾** : استعارة تبعية <sup>(٥)</sup> ، شبه تلبسه بالسفر باستيلاء الرّاكب على المركوب ، يتصرف فيه كيف يشاء للدلالة على هذا المعنى : أى

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١/٢٧٥) .

(٢) ونص البيت :

ولَقَدْ أَمْرٌ عَلَى الْكَيْمِ يَسْبَبُنِي فَمُضِيَتْ ثُمَّ قُلْتْ لَا يعنيني وهذا البيت ينسب لرجل سلولي من غير أن يعين أحد اسمه .

انظر : « الأصمعيات » (ص ٦٤ ليسيك عام ١٩٠٢) .

(٣) أى صاحب الخاشية .

(٤) هذا اللفظ زيادة من (ع) .

(٥) الاستعارة التبعية : هي ما كان اللفظ المستعار فيها ، اسمًا مشتقًا ، أو فعلًا نحو قول ابن الرومي : بلّد صحيث به الشيبة والصبا ولبيث ثوب الهبو وهو جديد .  
قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية ص ٣٥ ] .

فيدل على أنَّ المسافر يتصرف في الصُّوم بفعله وعدمه ، وهذا إنما يكون فيمن تلبس بالسفر وقت النِّية على هذا المعنى ، وعدل عن [اسم]<sup>(١)</sup> الفاعل ، فلم يقل : أو مسافر إذ ليس فيه إشعار بالاستيلاء على السفر . انتهى .

قلت : وهذا الذي ذكره من أنه ليس لمن طرأ له السُّفر أثناء صَوْمه أنْ يُفطر هو المُوافق لما تجنب به الفَتَّوَى في مذهب مالك<sup>(٢)</sup> من أنَّ الحاضر الذي نَوَى الصُّوم برمضان إذا شرع في السُّفر بعد الفَجْر ، فإنَّه لا يجوز له الفِطْر بعد شروعه ، ولا قبله ، وقولنا في الشرح : إنَّ الحاضر إذا طرأ له السُّفر لا يجوز له الفطْر قبل شروعه ، ولا بعده موافق لقول الجزوئي<sup>(٣)</sup> ، فإنه قال : والمشهور لا يجوز الفطْر في المكروه ، ولا في المُحظوظ . انتهى .

قال بعض الشارحين : وفطَر هذا لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز في السُّفر المكروه والحرام . انتهى كلام بعض الشارحين ، وما ذكره عن الجزوئي مخالف لما يفيده كلام «المدونة» من أن الإفطار بعد الشروع لا يحرم ، كما يفيده نص المواق<sup>(٤)</sup> عن «المدونة» وما يأتي عن بعض الشارحين من أنَّ الحاضر إذا سافر بعد ما نوى الصوم ، فإنه يحرم عليه الفطْر قبل الشروع إذا تأول ، لكن

(١) هذه اللفظة لا توجد في (ع) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، وإليه ينسب المذهب المالكي ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الإمارة ، والأمراء ، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) ، وتوفي بها سنة (١٧٩ هـ) . انظر : «الديباج المذهب» (٣٠/١) ، و«الوفيات» (٤٣٩/١) ، و«تهذيب التهذيب» (٥/١٠) .

(٣) هو : أبو عبد ، محمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجزوئي ، السُّملاوي ، الحسني ، الشاذلي ، فقيه ، صوفى ، من أهل سوس المراكشية تفقه بفاس ، حفظ المدونة في فقه مالك وغيرها ، من آثاره : «دلائل الحيرات وشوارق الأنوار» . توفي في آفغال ، ونقل إلى مراكش سنة (٨٧٠ هـ) .  
انظر : «نيل الابتهاج» (٣١٧) ، و«الأعلام» (٢١/٧) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، الأندلسي ، الغرناطي المالكي ، الشهير بـ(المواق) ، فقيه ، من آثاره : شرح كبير على مختصر خليل سَمَّاه «التاج والإكليل» ، كان حياً حتى سنة (٨٩٧ هـ) .  
انظر : «نيل الابتهاج» (٣٢٤) ، و«الأعلام» (٣٠/٨) .

لا كفارة عليه ، وأما بعده فليس بحرام كما يفيده كلام المدونة ، وكذا من شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ، ولا فرق بين التأويل وبين غيره كما هو ظاهر كلام « التوضيح » ، ومن وافقه وهو الموفق لقول الجزوئي : « إنه لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئاً »<sup>(١)</sup>. انتهى .

وهو ظاهر ، إذ لا يجوز للإنسان أن يقدم على أمر دون أن يعلم حكم الله فيه ، وعليه يحمل ما يفيده كلام ابن رشد من أنَّ لدى التأويل القريب أن يفطر : أى لا يحرم عليه الفطر ، فيحمل على من استند فيه لقول من يستند لقوله ، فلا يخالف ما للجزوئي ، وأما من شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصوم فيه فيكون له الفطر ، وإذا علمت هذا ، فقول من قال من المالكية : إن من أهل عليه الشهر ، وهو مقيم لم يسافر ، ثم سافر ، فقال أكثر الصحابة والفقهاء : إنه يجوز له الفطر ، وقال على<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) : « لا يجوز » ، والأول هو الذي عليه المعمول لما رواه ابن عباس<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنهم) : « أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى الْكَدِيدُ »<sup>(٤)</sup> ، ثم أفطر وأفطرَ الَّذِينَ كَاثُوا مَعَهُ »<sup>(٥)</sup> ، وإنما الأخذ بالأحدث ، وهذا هو الأحدث من أمره ﷺ . انتهى .

(١) في (ع) : انتهى .

(٢) هو : أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، على بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أحد الأبطال الشجعان ، من كبار الخطباء ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة (رضي الله عنها) ، ولد بمكة وقتلها عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠ هـ) ، وانختلف في مكان قبره .

انظر : « الطبرى » (٨٣/٦) ، و « صفة الصفوة » (١١٨/١) ، و « حلية الأولياء » (٦١/١) .

(٣) هو : أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهم) القرشى الهاشمى ، حبر الأمة ، الصحابى الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ فى بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث ، شهد مع على (رضي الله عنهم) الجمل وصفين ، وكف بصره فى آخر عمره ، وتوفي سنة (٦٨ هـ) . انظر : « صفة الصفوة » (٣١٤/١) ، و « الحلية » (٣١٤/١) ، و « الإصابة » (٤٧٧٢) .

(٤) الكَدِيدُ : مكان معروف وقع تفسيره فى أحد الروايات : بأنه بين عسفان وقَدِيد (الفتح) .

(٥) أخرجه البخارى (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) ، والنمسائى (١٨٩/٤) ، وأحمد (٢٦٦/١) .

٣٣٤ .

[و] <sup>(١)</sup> فيه نظر إذ يوهم ، بل يقتضى أن المعمول عليه في مذهب مالك [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> جواز الفطر مطلقاً ، وليس كذلك لما علمت أن الذي تجب به الفتوى : حرمة ذلك ، وما ذكره في «المدونة» : من أنَّ مَنْ يُبَيِّنَ <sup>(٣)</sup> الصوم في الحضر ، فلما أصبح نَوْيَ السَّفَرِ أو عزم عليه ، فإنَّه لا يجوز له الفطر قبل الشروع ، ويُستحب له أن يفطر بعد الشروع فيوهم أنه لا يحرم عليه الفطر بعد الشروع ، ولكنه محمول على خلاف هذا ، وأنه يحرم عليه الفطر بعد الشروع أيضاً كما ذكره ابن ناجي <sup>(٤)</sup> .

وفي كلامها : أى «المدونة» ما يفيده . قال فيها : ومن أصبح في الحضر صائماً في رمضان وهو يريد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه ، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء فقط ، وقال الخزومي <sup>(٥)</sup> ، وابن كانة <sup>(٦)</sup> : يلزمك القضاء والكفارة <sup>(٧)</sup> . انتهى .

## الخلافُ في الْكَفَارَةِ :

قال ابن ناجي : ذكره الخلاف في الكفاراة يدل على أن لا أحب على التحرير ، وهذا هو المشهور ، وحكي الباجي <sup>(٨)</sup> عن ابن حبيب <sup>(٩)</sup> : أنه يجوز

(١) زيادة من (خ) .

(٢) زيادة من (خ) .

(٤) هو : أبو الفضل ، وقيل : أبو القاسم ، قاسم بن عيسى بن ناجي ، فقيه ، حافظ ، تعلم بالقىروان ، وولي القضاة في عدة أماكن ، من آثاره : «شرح المدونة» ، و«شرح رسالة أبي زيد القىرواني» . توفي سنة ٨٣٧ هـ . انظر : «البستانى» (١٤٩) ، و«نبيل الابهاج» (٢٢٣) .

(٥) هو : أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش الخزومي ، فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس ، عرض عليه الرشيد القضاة بها ، فامتنع ، وكان مدار الفتوى فيها عليه ، وعلى محمد ابن إبراهيم . توفي سنة ١٨٦ هـ .

انظر : «شنرات الذهب» (١/٣١٠) ، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٦٤) .

(٦) من مشاهير أصحاب مالك الحجازيين . (٧) «المدونة» (١/٢٠٢) .

(٨) هو : أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد التيجي القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، ولد بباجة بالأندلس ، له : «السراج في علم الحجاج» . توفي سنة ٤٧٤ هـ .

انظر : «الأعلام» (٣/١٢٥) .

(٩) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السالمي «أبو مروان» من أهل الديرة ، وسكن قرطبة ، =

له الفطر ، وعن ابن القصار <sup>(١)</sup> : أنه مكروه وظاهره : أنه لو أفتر قبل خروجه ، فإنه يُكفر ، وهو كذلك قاله مالك وسحنون <sup>(٢)</sup> ، وهو أحد الأقوال الأربع ، وقيل : بعكسه ، قال أشهب <sup>(٣)</sup> قائلاً : سواء خرج بعد فطراه ، أو لم يخرج ، وقيل : إن أفتر بعد أن أخذ في أُهبة السفر ، ثم سافر لم يُكفر ، وإلا كَفَرَ ، وإليه رجع سحنون . انتهى .

فقد باهذا : أن من بَيَّنَ الصَّومَ فِي الْحَضْرِ ، إِنَّه يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعْمِدَ الْفَطْرِ ، وَإِنْ سَافَرْ سَوَاءً أَفْطَرْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَأْوِلًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ ، وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِفَطْرِهِ (عليه الصلاة والسلام) حِينَ بَلَغَ الْكَدِيدَ <sup>(٤)</sup> .

ويأتي وجه ذلك ، وقال في «العتيبة» قال ابن القاسم : « ولو أنَّ رجلاً أصبح في الحضر صائمًا ، ثم بدا له أنْ يُسافر فتأول أن له الفطر فأكل قبل أن يخرج ، فخرج فسافر لم أر عليه إلَّا قضاء يوم ؛ لأنَّه متَأول ». .

قال ابن رشد : « هذه المسألة اختلف فيها على أربعة أقوال ، وساق ما قال ابن الحاجب ، ثم قال : وأظهر الأقوال لا كفارة بحال ؛ لأن الكفارة

= له رحلة إلى الشرق ، وكان مشاوراً بالأندلس ، من آثاره : «الوضاحة». توفي سنة (٢٣٨ هـ) .  
انظر : « تاريخ ابن الفرضي » (٣٢١/١) .

(١) هو : أبوالحسن ، على بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ، فقيه من القضاة ، له : «عيون الأدلة» ، و«إيضاح الملة». توفي سنة (٣٩٧ هـ) . انظر : « سير النبلاء » (٢٣/١١) ، و«طبقات الفقهاء» (١٤٢) ، و«شذرات الذهب» (١٤٩/٣) .

(٢) هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياضة العلم في المغرب ، كان زاهداً ، ولد بالقيروان سنة (١٦٠ هـ) روى المدونة . توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

انظر : « معالم الإيمان » (٤٩/٢) ، و«الوفيات» (٢٩١/١) .

(٣) هو : أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو العامر ، من أهل مصر ومن أشهر أصحاب مالك . توفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (١٢/٢) .

(٤) تقدم تخرجه .

إنما هي تكبير للذنب ، ومن تأول لم يذنب ، وإنما أخطأ والله تعالى تجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »<sup>(١)</sup> . انتهى .

وانظر قوله ، وأظهر الأقوال : هل المراد الأربعة المتقدمة ؟ وهو الظاهر ، وعليه فهو : أي قول منها ، والظاهر أنه الرابع .

قلت : وأما وجوب الكفارة عليه ، ففيه تفصيل ، وهو أن من شرع في السفر بعد الفجر إن أفترى بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقاً ، وإن أفترى قبل شروعه ، وقبل نية السفر ، فعليه الكفارة مطلقاً ، وإن أفترى بعد نية السفر ، وقبل شروعه فيه ، فإن كان متاؤلاً ، وسافر في يومه فلا كفارة عليه ، والأكثر وأما من شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ، ثم أفترى ، فعليه الكفارة ، وإن تأول ، فإن لم يئن الصوم فيه ، فله الفطر ، والأفضل عدمه ، وقد نظمت هذه الأقسام مع بيان حرمة الفطر على ما بيته ، فقلت :

يُشرع فيه قَبْلَ فَجْرٍ فَاعْلَمْنَ  
يُضْبِحُ وَهَذَا هُو الشَّرُوعُ فَاعْلَمَا  
عَلَيْهِ إِنْ أَفْطَرَ تَكْفِيرُ خَذَا  
بِكُلِّ حَالٍ مَنْ تَعَاطَى الْفِطْرَ  
بَعْدَ شُرُوعِهِ بِحَالٍ مَسْجَلًا  
إِنْ كَانَ ذَا تَأْوِلَ فَاسْتَبَرْ  
كُفَّرَ وَلَوْ لَمْ طَرَ لَهُ حُسْنٌ  
يَلْزَمُهُ بِالْفِطْرِ يَا خَبِيرَ  
عَلَى الَّذِي فَصَلَتْ فِيمَا غَبْرَا  
كُفَّرَ مُطْلَقاً بِغَيْرِ مَرِيَةٍ  
نِيَّتِهِ فِي وَقْتِهَا وَأَهْمَلَا

وَسَفَرَ الْقَاضِرُ بِهِ يُفْطِرُ مَنْ  
بِأَنْ يَجِيءَ بَدْءُ قَصْرٍ قَبْلَ مَا  
إِلَّا لَمْ نَوَى بِهِ الصَّوْمُ فَذَا  
وَامْنَعْهُ أَنْ يُشْرِعَ بُعْدَ الْفَجْرِ  
وَمَا بِهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَصَلَ  
كَقْبَلِهِ وَبَعْدَ قَصْدِ السَّفَرِ  
إِذَا يُسَافِرُ يَوْمَهُ فَإِنْ جَلَسَ  
وَفِي سُوِيْهِ حَدِينَ فَالْتَّكْفِيرُ  
وَكُلُّ ذَا إِذَا نَوَى وَأَفْطَرَا  
أَمَا إِذَا لَمْ يَئُنْ وَقْتَ النِّيَّةَ  
لَأَنَّهُ كَحَاضِرٍ قَدْ أَغْفَلَا

(١) انظر : « بداية المجتهد » (١، ٢٩٤) .

وقولى : يصبح بالسكون : تخفيفاً ، كما أن قولى : كَفَرَ كذلک ، وقولى : هو الشروع بسكون الواو : لغة في هو ، وقولى : يسافر : مجزوم بإذا .

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾<sup>(۱)</sup> : أى يطيقونه من غير جهد ومشقة طعام مسكين إن أفطروا ، وهذا شامل لمن أفطروه ، وهو صحيح أو مريض مرضاً لا يشق معه الصوم بحيث يمتنع الفطر معه .

وقوله : ﴿ فِدْيَةٌ ... ﴾<sup>(۲)</sup> إلخ : أى أو عليهم صومه وفي هذا مع قوله :

﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(۳)</sup> : دلالة على أن صوم رمضان لم يفرض ابتداء بعينه على المطيقين له ، إذ كان لهم فطره مع الفدية ، ولهم صومه بلا فدية ، وهذا الثاني أفضل ، وعلى هذا فهذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(۴)</sup> ونحو هذا لابن عادل ، فإنه قال فصل : ذهب أكثر العلماء إلى أن الآية الكريمة منسوخة ، وهو قول ابن عمر<sup>(۵)</sup> ، وسلمة بن الأكوع<sup>(۶)</sup> وغيرهما<sup>(۷)</sup> (رضي الله عنهم) ، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخترين بين أن يصوموا ، وبين أن يفطروا ، ويفتدوا ، فخيرهم الله تعالى لثلا يشق عليهم ؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ، ثم نسخ التخيير ، ونزلت العريمة بقوله : ﴿ فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(۸)</sup> . انتهى .

وعباره البيضاوى تفيد خلاف ذلك ، فإنه قال فى تفسير الآية : « وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا رُخص لهم فى ذلك فى أول الأمر لما أمرُوا بالصوم ،

(۱) سورة البقرة ، الآية (۱۸۳) .

(۲) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العلوى ، صحابى جليل ، كان جريحاً ، نشأ فى الإسلام ، وهاجر مع أبيه ، وشاهد فتح مكة ، وولد ، وتوفي فيها سنة (۷۳ھ) .

انظر : «الأعلام» (۱۰۸/۴) ، و«معالم الإيمان» (۱/۷۰) ، و«تهذيب الأسماء» (۱/۲۷۸) .

(۳) هو : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الأسلمى ، صحابى جليل ، بايع تحت الشجرة ، وغزا مع النبي ﷺ . توفي فى المدينة سنة (۷۴ھ) .

انظر : «ابن سعد» (۴/۳۸) ، و«دول الإسلام» (۱/۳۸) .

(۴) انظر : «تفسير الطبرى» (۳/۴۳۴) ، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص ۲۱) .

فاشتد عليهم؛ لأنهم لم يتعدُّوه ثم نسخ، إذ مفادها أنهم أمرُوا بالصوم ابتداءً، ثم حصلت الرُّخصة بالتخير بعد ذلك، وكلام محسبيه موافق ما لابن عادل، فإنه قال في قوله: وَعَلَى الْمُطَيِّقِينَ لِلنَّسْخِ إِنْ أَفْطَرُوا مَا نَصَّهُ: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ الأصحاب المقيمون: حَيْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَنْ يَصُومُوا، وَبَيْنَ أَنْ يَفْطُرُوا، وَيَفْتَدُوا، خَيْرُهُمُ اللَّهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَهُمْ يَشْقَى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَعْتَدُوا الصَّوْمَ، ثُمَّ نَسَخَ التَّخِيرَ وَنَزَّلَتِ الْعَزِيزَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُضْعِفْهُ﴾». انتهى .

واعلم: أنه اختلف على القول بأن الآية منسوخة: هل كانت قبل النسخ على ظاهرها من شمولها للشيخ والشاب الصحيح منها والمريض، أو كانت محمولة على الشيخ الذي يشق عليه الصوم، فالشاب والشيخ الذي لا يشق عليه الصوم ليس واحداً منهما مخصوصاً له في الفدية، والإطعام، بل الواجب ابتداء عليه الصوم، أو كانت محمولة على المريض فقط، فالصحيح لم يكن مخصوصاً له في الفدية والإطعام، بل الواجب عليه ابتداء الصوم، فهذه ثلاثة أقوال، وهي مستفادة من كلام ابن عادل، فإنه قال بعد ما تقدم عنه: وقال قتادة: هي خاصة بالشيخ الكبير الذي يطبق الصوم، ولكن يشق عليه رخص له أن يفطر ويغدو، ثم نسخ<sup>(١)</sup>، وقال الحسن<sup>(٢)</sup>: هي في المريض الذي يقع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم، خَيْرُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْطَرَ وَيَغْدُ، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُضْعِفْهُ﴾، وثبتت الرُّخصة للذين لا يطيقونه<sup>(٣)</sup>. انتهى .

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٤١٨/٣ - ٤٣٥) .

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) الهاشمى، خامس الخلفاء الراشدين، ولد بالمدينة، كان حليماً محباً للخير، حجَّ عشرين حجة ماشياً . توفي سنة (٥٠ هـ) .

انظر: «الأعلام» (٢٠٠/٢) ، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٥/٢) .

(٣) «ابن جرير» (٤١٨/٣ - ٤٣٤) ، وراجع «البيضاوى» (١٠٤/١ - ١٠٧) .

ثم ذكر عقب القول بأن الآية مُحَكَّمَةٌ ، فقال : « وذهب جماعة إلى أن الآية الكريمة مُحَكَّمَةٌ ، ومعناها : وعلى الذين كانوا يطیقونه في حال الشباب ، فعجزوا عنه في حال الكبر الفدية بدل الصوم ، وعبارة غيره ، وقيل : لا نسخ فيها ، بل هي مُحَكَّمَةٌ ، واختلف في تأويلها حينئذ ، فقيل : المراد يطیقونه : أى بالجهد والمشقة بدليل قراءة يُطْوِقُونَه بالتشديد بناء على أن معناها يکلفونه : أى يتکلفون صومه ، ولا ينافي ذلك المراد قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لِكُم﴾ ، وقيل : المراد وعلى الذين كانوا يطیقونه ، ثم عجزوا عنه الآن الفطر والفدية ، وقيل : غير ذلك ». انتهى .

وقوله : وقيل غير ذلك منه ما ذكره في « الجنالين »<sup>(١)</sup> : من أَنَّ مَنْ جعل الآية مُحَكَّمَةٌ قدْرَ لا قبل قوله : ﴿يُطِيقُونَه﴾ ، ومن جعلها منسوبة أبقاها على ظاهرها : أى لم يقدِّر لا قبل يطیقونه ، واقتصر على ذلك . وقد علمت ممَّا تقدَّم أن كونها محكمة لا يتوقف على تقدير لا قبل يطیقونه ، ولا شك أن عدم التقدير أولى ، بل ربما يتعين عند عدم القرينة عليه ، وقدر الفدية نصف صاع<sup>(٢)</sup> من بر أو صاع من غيره عند فقهاء العراق ، ومد<sup>(٣)</sup> عند فقهاء الحجاز .

هذا واعلم : أن المفتر في رمضان الذي لا تجحب عليه كفارة تارة يجب عليه القضاء والفدية ، وتارة يجب عليه القضاء فقط ، وتارة لا يجب عليه القضاء ولا الفدية ، ولكنه تندب له :

(١) « الجنالين » (ص ٣٧) .

(٢) الصَّاع : مكيال تکال به الحبوب ، وتخوها ، وقدرَه أهل الحجاز قدیماً بأربعة أمداد : أى بما يساوى عشرين ، ومائة وألف درهم ، وقدرَه أهل العراق قدیماً بثمانية أرطال ، وهو إناء يشرب به . (الوسیط مادة : ص ٥٤٨/١) .

(٣) المَد : مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري ، فقدرَه الشافعية بنصف قدر ، وقدرَه المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند العراق رطلان . (الوسیط مادة : مد ) (٨٩٣/٢) .

**فالأول : المرضع :** إذا خافت على ولدها أو على نفسها هلاكاً أو حدوث علة من الصوم ، وإن لم يكن هلاكاً ، ولا يمكنها استئجار ولا غيره يجب عليها الفطر في هذه الحالة ، وكذا إن خافت على ولدها حدوث المرض أو زيادته ، ولم تخش هلاكاً .

**الثاني : الحامل :** إذا خافت على حملها ، أو على نفسها مما تقدم ، وكذا المريض ، والحاirst ، والنساء ، والمسافر في بعض أحواله ، ومذهب الشافعى <sup>(١)</sup> في الحامل والمريض إذا أفترتها لخوفهما على ولديهما فقط ، فإنه يجب عليهما القضاء والكفاره ، وسواءً أمكن المرضع استئجار أم لا ، والمراد بالكفاره : الكفاره الصغرى ، وهو مدد لكل يوم .

**الثالث : الشيخ الكبير :** إذا لم يقدر على الصيام في زمان من الأزمنة ، ومذهب الشافعى وجوب الفدية عليه ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فراد في الفدية <sup>﴿فَهُوَ﴾</sup> : أي فالتطوع أو الخير <sup>﴿خَيْرَ اللَّهِ﴾</sup> ، وفي هذا دليل على أن الإكثار من فعل التوابل أمر مُرْغَبٌ فيه إلا ما حدّه الشارع كالتسبيح ، والتحميد ، والشكير ثلاثاً وثلاثين ذيرو كل صلاة مكتوبة ، فإن الريادة عليه مكرهه كالزيادة على الصاع في زكاة الفطر <sup>﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾</sup> أيها المطيقون بناء على حمل الآية على ظاهرها ، وأنها منسوجة ، أو أيها المطوقون : أي المكلفون بمعنى المتوكفين للصوم بناء على أن الآية مُخْكَمَة ، ومثل المتوكف المسافر <sup>﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾</sup> : أي خير من الإفطار والفدية أو من الفدية والقضاء <sup>﴿إِنْ كُنْتُمْ تَغْلَفُونَ﴾</sup> : ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، وجواب الشرط ممحوظ

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى ، أحد أئمة أهل السنة الأربعة ، وإليه تنسب الشافعية ، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل إلى مكة ، وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وهو صاحب « الأم » . توفي في مصر سنة (٢٠٤ هـ) .  
انظر : « الأعلام » (٦/٢٦) ، و« تذكرة الحفاظ » (١/٣٢٩) .

دلّ عليه ما قبله ، وهو ﴿خَيْرٌ لَكُم﴾ ، وقيل معناه : إن كنتم من أهل العلم والتدبر علمتم أن الصوم خير لكم من ذلك ، قاله البيضاوي<sup>(١)</sup> .

قلت : لا يخفى أن فضيلة الصوم وبراءة الذمة به تحصل لمن فعله عالماً بذلك أو غير عالم به ، فلا معنى لتقييد كون الصوم خيراً بقوله تعالى : ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ على ما قرره به ، والخلاص من ذلك جعل مفعول ﴿تَعْلَمُونَ﴾ محدوداً : أي تعلمون أن الصوم لا يحدث لكم مرضًا أو زيادته مع تفسير الخير في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ بالثواب والفضيلة : أي أن لكم في الصوم ثواباً إن كنتم تعلمون أن الصوم لا يحدث لكم مرضًا ولا زيادة ، وإن علمتم أنه يحدث لكم ذلك ، أو شकتم ، فلا يكون الصوم خيراً لكم ؛ إذ لا ثواب فيه حينئذ . انتهى .

وقوله : « مع تفسير ... إلخ » : أي أنه على هذا التقدير لا يكون الخير اسم تفضيل لاقتضاءه أن في الصوم مع العلم بأنه يحدث مرضًا ، أو الشك في ذلك فضيلة ، وليس كذلك ، وأما على التقدير الأول فخير : اسم التفضيل كما تقدمت الإشارة إليه في قوله : « خير من الإفطار ... إلخ » ، ثم إن هذا لا يوافق ما عليه أئمتنا ، إذ فطر المسافر لا خير فيه إذ هو مكره عندنا ، بل ولا يوافق ما عليه الشافعية ، إذ فطر المسافر عندهم خلاف الأولى ، وأما المريض : فقد ذكروا أنه إذا كان يعلم أو يشك في حدوث المرض ، فلا يكون في الصوم خير ، وأما إن علم أنه لا يحدث له مرضًا ، فإنه يكون الصوم واجباً عليه ، وعلى كل ، فلا يصح جعل خير اسم تفضيل ، وكذا إن حمل على مريض يشق عليه الصوم ، ويعلم أنه لا يحدث له مرضًا ، إذ كلام أئمتنا يقتضي أنه لا يجوز له الفطر ، وأنه يتبع عليه .

وأما إن ثبت أن المخالف يقول بأن فطراه فضيلة ، فيصبح جعل خير اسم تفضيل ، ومقتضى ما ذكره صاحب « جمع الجماع » : أن فطر المسافر الذي يشق عليه أولى من صومه .

(١) راجع : « التفسير » (١٠٤/١) ، الآياتان (١٨٣ ، ١٨٤) من سورة البقرة .

قلت : « وفي البيضاوى : والمعنى أن خير باق على ظاهره ، وليس بمعنى أخير وحينئذ فلا يرد شيء مما ذكر ، ونص البيضاوى عقب قوله : ﴿ حَيْرٌ لِّكُمْ ﴾ من الفدية أو التطوع ، أو منها ، ومن التأثير للقضاء ». انتهى .

وقال المفتى عقب قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَغْلُمُونَ ﴾ مانصه : « أى ما فى صومكم مع تحقق المبيح للإفطار من الفضيلة ، فالجواب ممحظ ثقة بظهوره : أى اخترتوه أو سارعتم إليه ، وقيل : معناه إن كنتم ، من إلى آخر ما تقدم عن البيضاوى » .

**قول البيضاوى :** « وقيل : معناه : إن كنتم من أهل العلم والتدبیر علمتم أن الصوم خير من ذلك صحيح لكن فيه نوع تکلف لما فيه من حمل العبارة على خلاف ظاهرها » <sup>(۱)</sup> .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ : مبتدأ خبره ما بعده ، أو خبر مبتدأ ممحظ تقديره ذلكم شهر رمضان : أى ذلكم الصيام المكتوب عليكم شهر رمضان : أى صوم شهر رمضان بحذف المضاف من الخبر ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى أيام معدودات ، والشهر من الشهور : سُمِّي بذلك لشهرته ، وإنما سمي هذا الشهر شهر رمضان لثلاثة أوجه :

**الأول :** إرماد الأكباد وإحراقها من الجوع والعطش .

**الثاني :** أو إرماد الذنوب فيه .

**الثالث :** أو وقوعه أيام رمض الحر : أى شدّة وقوعه على الرمل .

ويدل له ما قيل : إنهم نقلوا أسماء الشهور عن اللغة العربية القديمة فيها ، فسموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر ، فسمّي به كما سموا ربيعًا بالربيع ، لموافقته الربيع ، وجمامدی ؛ لموافقته جمود الماء ، فأضيق لفظ أشهر ، وجعل المجموع علماً .

(۱) انظر : « تفسير البيضاوى » ( ۱۰۶/۱ ) .

**وقال الأخوان** « في تفسيرهما » : « شهر رمضان : عَلَمْ مُرَكَّبٌ مِبْدأً ، وحيث ورد رمضان فبحذف المضاف كالربيعين ، سُمِّيَ به لارتضاهما فيه بحر الجوع والعطش ، وأما تسمية شوال به : لشول أذناب اللقاح ، وذى القعدة : لقعودهم فيه عن الحرب ، وذى الحجة : للحج فيه ، والمحرم : لتحريم القتل فيه ، وصفر : لخلو مكة فيه عن أهلها للقتال فيه ، والربيعين لارتفاع الناس فيما : أى إقامتهم ، والجمادين : لجمود الماء فيها ، ورجب لترجيفهم إياها : أى تعظيمهم ، وشعبان : لتشعب القبائل فيه ، والشهر : لأنهم ينظرون إلى الهلال في شهره ». انتهى .

قال في « مختصر الصحاح » : « وشعبت الشيء : فرقته ، وشعبته : جمعته ، وهو من الأضداد ، تقول : النَّام شعبيهم إذا اجتمعوا بعد التفرق ، وتفرق بهم شعبيهم : إذا تفرقوا بعد الاجتماع ، وقال : بعد ذلك بقليل : والتشعب : التفرق »<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقوله : « وأما تسمية شوال به لشول أذناب اللقاح : أى لقلة اللبن عندهم في الزمن الذي يُسمى بهذا الاسم كما يفيده كلام الصحاح<sup>(٢)</sup> قال فيه : قد شلت بالجرة أشول بها شولاً : رفعتها ، ولا تقل شلت : أى شلت بالكسر إلى أن قال : وشالت الناقة بذنبها تشوله وأسألته : أى رفعته ، والشول أيضاً : الثُّوق التي خفَّ لبنيها وارتفع ضرعها ، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر ، أو ثمانية ، الواحدة شائلة ، وهو جمع على غير قياس ، وأما الشائل بلا هاء : فهي الناقة التي تشول بذنبها للقاح ، ولا لبن لها أصلاً ، والجمع شُول : مثل راكع ، وزَعْجَع ، وشوال : أول أشهر الحج ، والجمع : شوالات وشواويل ». انتهى .  
المراد منه : قوله للقاح : أى الحصول للقاح بها : أى الحمل ، وليس المراد

(١) انظر : « مختصر الصحاح » (ص ٣٣٨) ، و « المصباح المنير » (١/٣١٣) ، و « القاموس المحيط » (١/٩١) ، و « اللسان » (٤٩٧/١) .

(٢) انظر : « المصباح المنير » (١/٣٢٨) .

لأجل أن يحصل لها اللقاح كذا سمعته مَنْ أثق به قائلًا : إنه يستدل على أنها حملت بفعلها هذا . انتهى .

ومُنْعِ رمضان من الصرف : للعلمية وزيادة الألف والتون ، كما مُنْعِ دَائِيَة من ابن دَائِيَة علماً للغراب للعلمية والثانية : أى لأن جزء العلم له حكم العلم في ذلك ، وكذلك مُنْعِ صرف هريرة من أبي هريرة (رضي الله عنه) خلافاً لمن أوجب صرفه ، وإنما قيل للغراب : دَائِيَة أو ابن دَائِيَة لكثره وقوعه على دَائِيَة البعير إذا دبرت : أى جرحت ، ودَائِيَة البعير : هي موضع القتب منه .

### فَوَائِدٌ ، فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ وَأَذْكَارِهِ :

**الأُولى** : الْهَلَالُ : اسم للقمر من أَوَّلِ ليلة إلى مضي ثلاَثَ ، فإذا خرج من ذلك شَمَّى قمراً ، والْهَلَالُ في غلاف من ماء ، فكل ليلة يظهر منه شيء يتَكَامِلُ بدرًا ، ثم يعود قليلاً قليلاً حتى يعود كالعرجون القديم ، فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ، ثم يختفي حتى يطلع هلاَلاً ، وهو مخلوق من نور العرش قاله القرطبي في سورة يسـ<sup>(١)</sup> .

**الثانية** : ما يقال في رؤيته قال في « عَدَّةُ الْحَصْنِ الْحَصْنِ » : وإذا رأى الْهَلَالُ قال : « اللَّهُ أَكْبَرٌ »<sup>(٢)</sup> ، « اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحْبِبُ وَتَرْضَى ، رَبِّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> ، هلال خير ورشد ، « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَخَيْرِ الْقَدْرِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ (ثلاث مرات) »<sup>(٤)</sup> ، وإذا نظر إلى القمر فليقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْعَاصِقِ » . انتهى .

(١) راجع : « القرطبي » (٣٠/١٥ ، ٣١) ، و« لسان العرب » (١٧/١٥٦) .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٢) .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٥١) ، والحاكم (٢٨٥/٤) ، والدارمى (٤٢) ، وابن السنى (٦٣٥) من حديث طلحة بن عبد الله (رضي الله عنه) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٢٩/٤) من حديث رافع بن خديج (رضي الله عنه) مرفوعاً .

وفي رواية «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup> ما يفيد أن هذا ليس حديثاً، بل مجمع من حديثين ، فإنه قال : كان إذا رأى الهلال قال : «اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَإِيمَانَ وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامَ ، وَالثَّوْفِيقَ لِمَا ثُحبَ وَتَرَضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ (حَبْ) عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، قَالَ قَبْلَهُ : كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَخَيْرِ الْقَدْرِ ، وَأَغْوُذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) » ( طب ) عن رافع بن خديج<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) . انتهى .

قلت : وقد تقدم أن الهلال اسم للقمر من أول ليلة إلى مضي ثلث ، فإذا خرج من ذلك سُمِّيَ قمراً . انتهى .

وفي «تفسير الخازن» ما نصه : «والهلال اسم من الشهر»<sup>(٣)</sup> . انتهى ، وما تقدم من أنه يقال عند رؤية الهلال : أى رؤيته أول ليلة بناء على أنه إنما يسمى هلالاً أول ليلة كما قال صاحب الخازن ، وكلام القرطبي يقتضي أنه يقال عند رؤيته في الثانية أيضاً ، وفي الثالثة ، وهو خلاف ما عليه عمل من يعتقد به .

**﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾**<sup>(٤)</sup> ، فإن قلت : إن القرآن قد أنزل على نبينا محمد ﷺ في ثلاثة وعشرين سنة منجماً مبعضاً ، مما يعني تخصيصه برمضان ؟!

قلت : وأشار البيضاوى<sup>(٥)</sup> لثلاثة أوجه في ذلك :  
أولها : أن المراد أنه ابتدى نزوله في رمضان في ليلة القدر منه ، وفيه ارتکاب المجاز حينئذ لحمل القرآن على بعض أجزائه . انتهى .

(١) راجع : «الجامع الصغير» (٢/٦٠ ، ٧٠) . (٢) هذه الزيادة لا توجد في (ع) .

(٣) راجع : «تفسير الخازن» (البقرة/١٨٤) ، و«أدب الكتاب» (٧٠) ، و«المصباح المنير»

(٦٢٩/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٥) انظر : «تفسير البيضاوى» ( سورة البقرة ، الآية ١٨٥) .

قلت : قال ابن أبي شريف<sup>(١)</sup> في الكتاب لفظ الأول من حاشية « جمع الجماع » ، وشرحه مانصه : « اعلم أن كلاً من الكتاب والقرآن إذا أطلق علماً بالغة كما مر ، فإنما يراد به مجموع اللُّفظ المنزل الحاج بأبعاضه ، وإذا أطلق مراداً بلاه الجنس ، فمعنى القدر المشترك بين المجموع ، وبين كل بعض منه ، له به نوع اختصاص ، وهذا التقييد للاحتراز عن نحو : قل وافعل من الأبعاض التي لا تسمى قرآناً في العرف لعدم الاختصاص ». انتهى .

ثانيها : أن القرآن أنزل في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل نجوماً على نبينا (عليه الصلاة والسلام) : أى في ثلات وعشرين سنة على الراجح ، أو في عشرين سنة على مقابله .

ثالثها : أن قوله : « أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » : معناه أنزل في فضل هذا الشهر وإيجاب صومه على الخلق ، قال محسبيه : قوله : « أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » يؤيد الوجه الثاني بناء على ما اشتهر من أن الإنزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ، وأن التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج ، ولهذا قال : « نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ السُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ »<sup>(٢)</sup> . انتهى .

قلت : ما ذكر أنه اشتهر عزاه للسهيلي ، والزمخشري ، وعن ابن مالك : أن نزل ، وأنزل بمعنى واحد ويرد ما ذكره قوله تعالى : « ... لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمِلَةً وَاحِدَةً »<sup>(٣)</sup> ، وقد يحاب : بأن استعمال « نَزَّلَ » في هذه الآية بمعنى : أنزل القرينة .

(١) هو : أبو المعالى ، كمال الدين ، محمد بن محمد بن أبي بكر بن على بن مسعود بن رضوان الشافعى المعروف بابن أبي شريف ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، متكلم ، ولد بالقدس سنة ٨٢٢ هـ ، له : « حاشية على تفسير البيضاوى » لم تكمل ، و« شرح الإرشاد » ، و« حاشية على شرح الحلى على جمع الجماع ». توفي سنة ٩٠٦ هـ .  
انظر : « الضوء اللامع » (٦٥/٩) ، و « الكواكب السائرة » (١١/١) ، و « ابن العماد » (٢٩/٨) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٣٢) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (٣) .

قوله : «**جملةً واحدةً**» ، قال البيضاوى<sup>(١)</sup> : «**وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَتْ**  
صحف إبراهيم (عليه السلام) أَوْلَى ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست  
رمضانين ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين »<sup>(٢)</sup> . انتهى .

قوله : « لست مضين » : يفيد أنها نزلت في الليلة السابعة .

وقوله : « والإنجيل لثلاث عشرة » : أي مضت كما هو المبادر ، فنزلت في الليلة الرابعة عشر .

وقوله : « والقرآن لأربع وعشرين » : أي مضت ، هذا هو المتأخر ، فيكون نزوله في الليلة الخامسة والعشرين ، ولكن يأتي على المحسن التصریح بأنه نزل في ليلة أربع وعشرين ، فإنه : أي المحسن قال : وروى عنه (عليه الصلاة والسلام) : « أُنزِلتْ صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَلَاثَ لَيَالٍ مَضِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَتْ الْزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ فِي ثَمَانِ عَشَرَةِ مَضِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَتْ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْعَشَرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَسْتُ بِقَيْنَ بَعْدَهَا <sup>(٣)</sup> ». انتهى .

ولم يتعرض في هذه الرواية لوقت نزول الإنجيل والتوراة ، وتعرض لهما في الأولى ، ولم يتعرض في الأولى لوقت نزول الزبور ، وتعرض له في الثانية ، ثم إن جملة ما نزل على الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) مائة صحيفة منها ستون على شيث ، وثلاثون على الخليل ، وعشرة على موسى ، ومن الكتب أربعة : القرآن ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وصحائف الله على شيث نزل  
وعشرة على الكليم وعلىه  
كتاب دارد وآخر أدعى

**﴿ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانُ ﴾** حالان من القرآن : أى

(١) انظر : « تفسير البيضاوي » (سورة الفرقان ، الآية ٣٢ ) .

<sup>٢)</sup> آخر جه البيهقي، (١٨٨/٩، ٩٧٥) .

أنزل ، وهو هداية للناس إلى الإيمان بإعجازه وآيات واضحات كائنات من الوحي الذي يهدى إلى الحق : أى الأحكام الشرعية ، ويفرق بينه وبين الباطل مما فيه الهدى من الحكم والأحكام . انتهى .

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾<sup>(١)</sup> يحتمل أن يفسر شهد بحضور : أى أنه لم يكن مسافراً ، وعلى هذا : فمعموله محنوف ، فالشهر منصوب على الظرفية : أى فمن شهد منكم موضع الإقامة من المصر في الشهر فليصممه : أى فليصم فيه ، فالشهر منصوب نصب المفعول على الاتساع .

وقوله : ﴿مِنْكُم﴾ في محل نصب على أنه حال من الضمير المستكن ، فيتعلق بمحنوف : أى كائناً منكم ، ولا بد حينئذ من تخصيص الآية بغير الصّبى ، والمجنون ، والمريض ؛ لأن كل واحد من ذكر يشهد موضع الإقامة في الشهر مع أنه لا يجب عليه الصوم لكونه غير مخاطب به .

وقد أفاد قوله تعالى : أى فيما سبق : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية والإشارة إلى تخصيصها : أى آية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ بغير المريض ، وأما تخصيصها بغير الصّبى والمجنون فمستفاد من التص لحديث : «رُفعَ القلمَ عَنْ ثَلَاثٍ : الصّبى حَتَّى يَحْتَلِمُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقُ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظُ»<sup>(٢)</sup> الحديث .

ويحتمل أن يكون شهد معناه : علم منكم هلال الشهر برؤيه أو سماع فليصم ، وحينئذ : فالشهر مفعول شهد ، ومنكم حال من الضمير المستكن كما مر ، وضمير فليصممه : منصوب على التوسع كما مر أيضاً ، ولا بد من تخصيص الآية حينئذ بغير المسافر ، والمريض والصّبى والمجنون ، وقد أفاد تخصيصها بغير المسافر ، والمريض بقوله : أى فيما سبق : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٢) أخرجه النسائي (٦/١٥٦) ، وأحمد (١/١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨) ، والبيهقي (١/٥٦ ، ٨٤) .

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴿الآية و تخصيصها بغير الصبي والجنون مستفاد من النص كما تقدم ، وقد علم ممّا ذكرنا أن قوله : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ مخصوص لمن شهد منكم الشهر على كلا الاحتمالين ، لكن تخصيصه للأول بالمريض فقط ، وللثانى به وبالمسافر ، وهذا يقتضى ترجيح الاحتمال الأول ؛ لقلة التخصيص فيه ، وكثرته في الثنائي ، وعلم منه أيضاً أن منكم حال من ضمير الفعل على كلا الاحتمالين ، وأن ضمير فليصمه منصوب على التوسع على كليهما أيضاً .

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أعاده لشلا يتوهם نسخه كما نسخ قرينه ، وهو قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ هذا . وقد ذكر أئمتنا أن للصوم شرائط : منها ما هو للصحة ، ومنها ما هو للوجوب ، ومنها ما هو لهما ، وقد نظمت ذلك فقلت :

شَرَائِطُ لِأَدَاءِ الصَّوْمِ نِيَّتِهِ إِسْلَامًا وَزَمَانَ لِلْبَلَادِ أَقْبَلَ  
كَالْكَفَّ عنْ مَفْطُرِ شَرْطِ الْوِجُوبِ لَهِ إِطَاقةٌ وَبُلُوغٌ هَكُذا نُقْلَأُ  
أَمَا النَّقَا وَعَقْلٌ فَهُوَ شَرْطُهُمَا مَجِيءٌ وَقْتٌ صِيَامٌ هَكُذا جُعْلَأُ  
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> : أى يريد أن  
يسير عليكم ، ولا يعسر ؛ فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض ، وقد جاء في  
أكثر من حديث : « أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا » .

### المُعْتَبَرُ فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ :

وذلك بحسب رؤية الهلال ، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الشَّهْرُ تَسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ ثَلَاثِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

(١) سورة البقرة ، الآية ( ١٨٥ ) .

(٢) أخرجه الترمذى ( ٦٨٩ ) ، وأحمد ( ٥١٦ ) ، والإمام مالك في « الموطأ » صيام ( ٢ ) .

وفي «الموطأ» عن مالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ<sup>(١)</sup> : أى وإن استتر عليكم فأكملوها وأتموا العدة ثلاثة يومنا» ، وفي رواية حذيفة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعَدَةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعَدَةَ» .

وبهذا الحديث تبين معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر : «فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» ، وليس المراد به التقدير الذي يراه المنجمون من تقدّم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك أحدث لسبب لم يشرعه الله تعالى ، فلا اعتداد به كما ذكرت عليه الأحاديث الصحيح ، والحسان ، أما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليسحقيقة الرؤية مشترطة فياللزوم ؛ لأن الاتفاق وقع على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أو بالإشارة الدالة على أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ، ولا أخبره من رأه .

قال بعض أهل العصر من المالكية : وما ذكره من قوله : أما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع إلى آخره غير ظاهر ، فإن الذي يفيده كلام صاحب «الختصر» ومن يعتمد على كلامه أنه لا يجب الصوم بذلك ، ونصّ الشيخ خليل<sup>(٢)</sup> بعد ما ذكره أنه يثبت الصوم بالرؤية ، وبإكمال العدة ، وإن غيّمت ، ولم يُرّ فصبيحته يوم الشك . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٣٤/٣) ، ومسلم (صيام ٦ ، ٣) ، والنسائي (٤/١٣٤) ، وأحمد (٦٣/٢) ، والدارمي (٣/٢) ، والإمام مالك في «الموطأ» صيام (١) ، والبيهقي (٤/٢٠٨) ، (٤/٢٠٩) .

(٢) هو : خليل بن إسحاق الجندى ، كان علماً بالقاهرة ، مجمعاً على فضله وديانته . توفي سنة (٧٤٩ هـ) . «الديباج» (١/٣٥٧) .

وظاهره : ولو أطبق الحساب على أن الهلال قد طلع .

﴿ وَلَشْكِمُوا الْعِدَّةَ وَلَشَكِبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> : علل لفعل محدوف دل عليه ما سبق : أي وشرع بعض ما ذكره من أمر المرخص له في الفطر ، وهو المريض والمسافر بالقضاء مع بيان كيفيةه ، فإن إطلاق قوله : ﴿ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ﴾ : يدل على أن القضاء يجوز متتابعاً ، وغير متتابع ، ومراعاة عدّة ما أفطر فيه ، ومن الترخيص في الفطر ، وأن قوله : ﴿ وَلَشْكِمُوا ﴾ : علة للأمر بمراعاة عدد القضاء لل القضى .

وقوله : ﴿ وَلَشَكِبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ ﴾ : علة للأمر بالقضاء مع بيان كيفيةه ، فكانه قيل : إنما أمرناكم بالقضاء ، وعلمناكم كيفيةه لتکبروا الله على ما هداكم إلى طريق الخروج من عهدة التکليف .

وقوله : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ : علة للترخيص والتيسير ، فكانه قال : إنما رخصنا لكم في الإفطار ؛ لكن تشکروا ، وبهذا تبين لك أن كلام البيضاوى<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿ وَلَشْكِمُوا الْعِدَّةَ ﴾ مشكل إذ عد من جملة المعلم أمر الشاهد بالصوم ، ولم يذكر له علة ، وأشار لما يفيد الأمر بالقضاء ، وبيان كيفيةه من أن يجوز أن يكون غير متتابع ، وأنه لا بد أن يطابق المقضى في العدد بقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ﴾ ، ثم إنه وأشار لعلة وجوب مطابقة عدد القضاء للمقضى بقوله : ﴿ وَلَشْكِمُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، وأشار لعلة وجوب القضاء ، وبيان كيفيةه بقوله : ﴿ وَلَشَكِبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ ﴾ ، فذكر التفصيل في العلل ، وأشار لمعللاتها بلفظ واحد وهو قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ﴾ كما عرفته .

ونص البيضاوى<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : ﴿ وَلَشْكِمُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ إلخ : علل

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٢) ، (٣) «تفسير البيضاوى» للآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

ل فعل محدود دل عليه ما سبق : أى وشرع جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر ؛ والمرخص له بالقضاء ، ومراجعة عدّة ما أفتطر ، والترخيص بتكميلها العدّة : أى بقوله : ﴿وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّة﴾ : على سبيل اللّف : أى والنشر غير المرتب ، فإن قوله : ﴿وَلَتُكْمِلُوا﴾ علة الأمر بمراجعة العدد : أى عدد القضاء لل القضى ، ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللّه﴾ : علة الأمر بالقضاء ، وبيان كيفيته ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ : علة الترخيص والتيسير . انتهى .

وقوله : وقد بان لك مما قدمنا ما في كلامه من الإشكال ، وترك منه بيان كيفية القضاء ، وذكره في بيان المعلل ، ثم قال البيضاوى<sup>(١)</sup> : ويجوز أن يعطف قوله ﴿وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّة﴾ إلخ على ﴿الْيُسْرَ﴾ : أى فتكون اللام صلة داخلة على مفعول فعل لإرادة التأكيد كما في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ لِيُنْطَفِئُوا نُورَ اللّهِ ...﴾<sup>(٢)</sup> : أى يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ، وأن تكملوا العدة ... إلخ ، والمراد بالتكبير في قوله تعالى : ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللّه﴾ إلخ : تعظيم الله بالحمد والثناء عليه ، ولذلك عُدّى بعلى ، وقيل : تكبير يوم الفطر ، وقيل : التكبير عند الهلال .

قال مُحَشِّي في قوله : وقيل : تكبير يوم الفطر .

قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> ومحمد (رحمهم الله تعالى) : يسن التكبير في يوم العيد استدلاً بهذه الآية .

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> : يكره ذلك غداة يوم الفطر ، وقال في قوله : وقيل : التكبير عند الهلال : أى عند رؤية الهلال : أى هلال شوال .

(١) «تفسير البيضاوى» للآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) سورة الصاف ، الآية (٨) .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب أى حنيفة ، توفي سنة (١٨٢ هـ) . انظر : «الأعلام» (١٩٣/٨) .

(٤) هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفى إمام الفقه المجتهد أحد الأئمة الأربع ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . انظر : «الأعلام» (٣٦/٨) .

قال ابن عباس (رضي الله عنهم) : حَقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأُوا هَلَالَ شَوَّالَ أَنْ يُكَبِّرُوا .

و ﴿مَا﴾ في قوله : ﴿عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ : مصدرية ، وفي جعلها موصولة بعده من وجهين : استلزمـه حذف العائد ، واحتياجه إلى ارتکاب حذف مضاف تقدیره على اتباع الذى هداكم إليه ، ونحو ذلك . انتهى كلام الممحشى .

### قُرْبُ اللَّهِ مِنَ السَّائِلِ :

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ...﴾<sup>(۱)</sup> : أى فَقُلْ لهم : إنـى قریب ، فالفاء داخلة على قُلْ محنوفاً ، وهو جواب الشرط ، ولا يصح أن يكون الجواب ، فإنـى قریب ؛ لأنـ القرب لا يتسبب عن السؤال .  
روى : «أنـ أعرابـاً قالـ لـرسـول الله ﷺ : أـقـرـيب رـبـنا فـتـنـاجـيه أـمـ بـعـيد فـتـنـادـيه ؟»<sup>(۲)</sup> فـنزلـت .

﴿أَجِيبُ﴾ : خـبر ثـان لـ﴿إـنـى﴾ .

﴿دَغْوَةُ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ : إذا : ظرف لـ﴿أَجِيب﴾ لـدعوة الداعـى ، قالـه الزـمخـشـرى : وإنـا كانـ كذلك ، لأنـه إذا جـعلـ إذا دـعـانـى ظـرفـا لـ﴿دَغْوَةُ الدَّاعِ﴾ اقتضـى تـقيـيدـ الإـجـابة بـوقـتـ الدـعـاء ، وأـما إـذا جـعلـ ظـرفـا لـ﴿أَجِيب﴾ فيـفـيدـ أنـ الإـجـابة غـيرـ مـقيـدة بـوقـتـ الدـعـاء .

﴿فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي﴾ الاستـجاـبة : عـبـارـة عنـ الـاستـسـلام والـانـقيـاد ، والإـيمـان : عـبـارـة عنـ صـفـة ، وهـى التـصـديـق بالـقلـب ، وـتـقـدمـها على الإـيمـان يـدلـ علىـ أنـ العـبـد لاـ يـصـلـ إـلـى نـورـ الإـيمـان ، وـقوـته إـلـا بـتـقـدـمـ الطـاعـات والـعبـادـات ، والـاستـجاـبة والإـجـابة هـنـا بـمعـنى وـاحـدـ ، قالـ الشـاعـرـ :  
وـداعـ دـعاـ ياـ منـ يـجيـبـ إـلـى النـدا فـلمـ يـستـجـبهـ عندـ ذـاكـ مـجيـبـ  
فـالـمعـنى : فـليـجيـبـونـى كـماـ أـجـبـتـهـمـ إـذـا دـعـونـى لـهـمـاـتـهـمـ .

(۱) سورة البقرة ، الآية (۱۸۶) . (۲) أـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ (۴۸۰/۳) .

﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ والرشد : هو الاهتداء لمصالح الدين والدنيا ، ومعنى الآية : أنهم إذا استجابوا وأمنوا واهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم رشدوا ؛ لأن الرشد من كان كذلك . انتهى .

فإن قيل : إنما نرى الداعي يبالغ في الدعوات والتضليل ولا يحاب ، وهو خلاف ما تفيده هذه الآية .

وقوله : ﴿ ... اذْغُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿ أَمَنَ يُجِيبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ ... ﴾<sup>(٢)</sup> أجيب : بأن هذه الآية ، وإن كانت مطلقة إلا أنها وردت في آية أخرى مقيدة وهو قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيُكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، والمطلق يحمل على المقيد .

وعن عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُشَلِّمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَوْ قَطْعَيْةَ رَحْمٍ »<sup>(٥)</sup> . وأشار بعضهم إلى جواب آخر فقال : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾<sup>(٦)</sup> . الرَّفَثُ : كناية عن الجماع ؛ لأنَّه : أَيِّ الجماع لا يكاد يخلو عن رفت ، وهو الإفصاح<sup>(٧)</sup> بما يجب عرفاً أن يكتفى عنه ، وعدى بالي

(١) سورة غافر ، الآية (٦٢) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٤١) .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدنى ، أحد القباء ، وبدرى مشهور ، مات بالمؤملة سنة (٣٤ هـ) ، ولها (٦٢ سنة) ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . انظر : « التقرير » (ص ٢٩٢) .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٥٦٨) ، وأحمد (١٨/٣) ، والحاكم (٤٩٣/١) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٧) في (خ) : الإيضاح .

لتضمنه معنى الإفضاء ، وإيشار لفظ **الرَّفَثُ** على غيره ، لتقبیح ما ارتكبوه ، وهو الجماع قبل إياحته ، ولذلك سمّاه حیانة . انتهى .

وسبب نزول الآية : أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا أفتروا حلّ لهم الطعام والشراب ، والجماع إلى أن يصلوا العشاء الآخرة <sup>(١)</sup> أو يناموا قبلها ، فإذا صلوا العشاء أو ناموا قبلها حرم عليهم الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابله ، ثم إن عمر [ بن الخطاب ] <sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) واقع أهله بعدهما صلى العشاء ، فلما اغتسل بكى ، ولم نسمه ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أعتذر <sup>(٣)</sup> إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة ، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صلّيت العشاء ، فوجدت رائحة طيبة ، فسألت لي نفسى ، فجاءت أهلى ، فقال النبي ﷺ : ما كنت جديراً بذلك يا عمر ، فقام رجال واعترفوا بهم <sup>(٤)</sup> ، فنزلت هذه الآية في عمر وأصحابه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) .

وعن البراء بن عازب <sup>(٥)</sup> أنه قال : إن قيس بن صرمة الأنصاري <sup>(٦)</sup> كان صائماً فأتى أهله عند الإفطار ، فانطلقت امرأته تنظر شيئاً ، فغلبته عيناه فنام ،

(١) في (خ) : الأخيرة .

(٢) هذه الزيادة من (خ) ، وهو عمر بن الخطاب بن ثقيل بن عدى بن كعب القرشى العدوى أمير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين ، وولى الخلافة عشر سنين ونصفاً . انظر : « التقريب » (ص ٤١٢) .

(٣) في (خ) : اعتذر .

(٤) أخرجه الطبرى (١٦٤/٢ ، ١٦٥) ، وأورده ابن كثير في « التفسير » (٢٢٠/١) ، وابن المنذر ، كما في « الدر المنثور » (١٧٤/١) .

(٥) هو : الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الأوسى ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدنه ، (رضي الله عنهم أجمعين) ، مات سنة (٧٢ هـ) . انظر : « التقريب » (ت ٦٤٨) .

(٦) هو : أبو صرمة ، وقيل : صرمة بن قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن النجار الأوسى ، عاش نحوه من عشرين ومائة سنة ، وأدرك الإسلام فأسلم وهوشيخ كبير . انظر : « الإصابة » (٣٤٢/٣) .

فجاءته امرأته فوجدتُه قد نام ، فقالت : خيبة لك ، فلما انتصف النَّهار من غد<sup>(١)</sup> غُشِيَ عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، ففرح المسلمين بها فرحاً شديداً . انتهى<sup>(٢)</sup> .

﴿ هُنَّ لَيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْثُمْ لَيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ : استئناف بيانى<sup>(٣)</sup> يبين سبب الإحلال ، وهو قلة الصَّبر عنهن ، وصعوبة اجتنابهن ؛ لكثرة المخالطة ، وشدة الملاسة ، ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان وتشمل<sup>(٤)</sup> حالة العناق كل منهما على صاحبه شَبَهَ كَلَّا باللباس للأخر ، قال الجعدي<sup>(٥)</sup> :

إِذَا مَا اضْجَعْتُنِي عَطْفَهَا<sup>(٦)</sup> تَشَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا  
أَوْ لَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَسْتَرُ صَاحِبَهُ ، وَيَنْعَنُهُ عَنِ الْفَجُورِ .

﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْنُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ : تظلمونها بتعريفها للعقاب ، وتنقيص حظها من الثواب ، والاختيان أبلغ من الخيانة : أى كأبلغية الاكتساب من الكسب .

﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ : لما تبتم ما اقترفتموه . انتهى .  
وتجوز التوبة من الله ، وإن لم يتوبوا خلافاً للمعتزلة<sup>(٧)</sup> .

﴿ وَغُفَا عَنْكُمْ ﴾ : محى عنكم أثر ما اقترفتموه .

﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : لما نسخ عنكم التحرير ، وفيه دليل على جواز نسخ السنة : أى القائلة بمنع الجماع بالقرآن ، وال مباشرة إلىاق البشرة بالبشرة ، كَنَّى به عن الجماع .

(١) في (خ) : الغد .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣) .

(٣) في (خ) : بيان .

(٤) هو : قيس بن عبد الله بن عدى بن ربيعة الجعدي أبو ليلى ، شاعر مُقْلِتٍ : أى يأتى بما يُقْلِتُ في شعره ، من المعمرين ، اشتهر في الجاهلية . توفى سنة (٥٥هـ) .

(٥) في (خ) : إذا ما اضطجع يثنى عطفها ...

(٦) في (خ) : لل Mirage .

﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : واطلبوا ما قدر [ الله ]<sup>(١)</sup> لكم أثبته في اللوح المحفوظ من الولد . والمعنى : أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد ، فإنه الحكمة في خلق الشهوة ، وشرع النكاح لقضاء الوطر فقط<sup>(٢)</sup> .

## حد الصيام والإفطار :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : الأمر في ﴿ باشِرُوهُنَّ ﴾ ، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا ﴾ للإباحة لوقوعه بعد الحظر كما هو مذهب بعض أهل الأصول ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون بعد الحظر للإباحة ، بل للوجوب ، لكن ترك حمله على الوجوب للإجماع على عدم وجوب شيء مما ذكر ، وشبه أول ما يbedo من الفجر المعرض في الأفق ، وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ، أبيض وأسود ، واكتفى ببيان<sup>(٣)</sup> الخيط الأبيض بقوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ عن بيان الخيط الأسود لدلاته عليه ، ولذلك البيان خرجا عن الاستعارة ، فإنه لا يذكر فيها طرافها<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكر هنا طرافها ، وهما الأبيض والفجر إلى التمثيل : أي التشبيه البليغ ، فإن المراد بقوله : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ : أي ما هو كالخيط الأبيض .

وقوله : ﴿ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ : أي ما هو كالخيط الأسود ، وما روى أنها نزلت ، ولم ينزل من الفجر ، فعمد رجل<sup>(٥)</sup> إلى خيطين : أبيض وأسود ، ولا يزالون<sup>(٦)</sup> يأكلون ويسربون حتى يتبيينا لهم ، فنزلت ؟ إن صح ما روى فلعله كان قبل دخول رمضان ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز لو اكتفى أولاً باشتهر<sup>(٧)</sup> الخيط الأبيض في الفجر ، والأسود في الظلمة : أي الليل ، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم .

(٢) في (خ) : لإفشاء الوطئ بالحفظ .

(١) هذه اللفظة زيادة من (خ) .

(٤) في (ع) : بياض .

(٣) في (ع) : طرفا .

(٦) في (خ) : ولا يزالوا .

(٥) في (خ) : تعمد رجال .

(٧) في (خ) : للاكتفاء وبالاشتهر .

(٨) في (خ) : للاكتفاء وبالاشتهر .

﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ ﴾ : بيان آخر وقته وإخراج الليل منه <sup>(١)</sup> فينفي صوم الوصال .

﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : المراد بال المباشرة إما الوطء كما قاله <sup>(٢)</sup> البيضاوى ، أو هو ما الحق به كَعْبَةُ الشَّهْوَةِ ، وعن قادة : كان يعتكف فيخرج إلى امرأته ، فيباشرها ، ثم يرجع ، فنهى عن ذلك .

﴿ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ : المراد بحدود الله : الأحكام التى ذكرت .

وقوله : ﴿ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾ : نهى أن يقرب الحد الجائز بين الحق والباطل ؛ إلأا يتدارى الباطل فضلاً أن يتخطى عنه كما قال (عليه الصلاة والسلام) : «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَّى ، وَإِنَّ جَمَّى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ، فَمَنْ رَأَعَ حَوْلَ الْجِمَّى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ﴿ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾ : أبلغ من قوله : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .  
ويجوز أن يراد بحدود الله : محارمه ومناهيه .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ ﴾ : أى مثل ذلك الذى سبق ... إلخ .

وقوله : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ : مخالفة الأوامر والتواهى .

## العشق في رمضان :

هذا ، وقد نظمت فوائد تتعلق برمضان ، وبغير ذلك فقلت :	برمضان كل ليل يعتقد ستون ألفاً جابذاً المصدق
	ومثل كل ذى بيوم الفطر
	وجاء أَنَّ العتقا سَتْ مَئِينَ
	يعتقه فما له من أجر <sup>(٤)</sup>

(١) في (ع) : عنه .

(٢) في (خ) : قال .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢) ، وأبن ماجه (٣٩٨٤) ، والدارمى (٢٤٥/٢) .

(٤) في (خ) : ثلاث عشرات بغير نكر .

وَيَعْتَقُ اللَّهُ بِلِيلَةِ الْخِتَامِ  
وَجَاءَ أَيْضًا عِنْتَقَ أَلْفَ أَلْفَ  
فِيمَا عَدَا أُولَى لِيَالِيهِ الْكِرَامِ  
ثُمَّ بِلِيلِ التَّسْعَ وَالْعَشْرِينَا  
أَوْ أَلْفَ أَلْفَ كُلَّ لَيْلَ ذَا وَرْدِ  
وَجَاءَ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ وَشُحُورٍ  
وَصَائِمَ الْأَوَّلِ مِنْهُ تُغْفَرُ  
سَبْعُونَ أَلْفَ مَالِكٍ يُصَلِّي<sup>(١)</sup>  
مِنَ الْغَدَةِ لِلْعَشِيِّ كُلَّ يَوْمٍ

(ش) أشرت بالبيتين الأولين من الأبيات المذكورة لما نقله شيخنا محمد البكري<sup>(٢)</sup> في مؤلفه « إعلام الأنام بفضائل الصيام » ، وهو قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتُحِتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلِقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرُ كُلُّهُ ، وَغُلِّظَ عَنَّا<sup>(٣)</sup> الْجِنُّ ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى افْجَارِ الصُّبْحِ : يَا بَاغِيَ الْحَيْرِ تَمِ ، وَأَبْشِرِ ، وَيَا بَاغِيِ الشَّرِّ قَصْرِ ، وَأَقْصِرِ ، هَلْ مِنْ مُشْتَغَلٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى شُؤْلَهُ ، وَلِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَتْقَاءِ مِنَ النَّارِ سَتُونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفَطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سَتِينَ أَلْفًا سَتِينَ أَلْفًا » رواه البهيفي<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) في (خ) : تصلی .

(٢) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أحمد العثماني التونسي ، من سادات البكريين ، وارث الفضل كابراً عن كابر . لم تقف على سنة وفاته .

(٣) في (خ) : عناق .

(٤) انظر : « الكنز » (٢٣٧٠٤) ، والخطيب (٢٨٤/١) .

فقولى : « ومثل كل ذى بيوم الفطر ... إلخ » : أى الستين ألفاً ، وقلت بدله :

وقدْرُ ذا ثلَاثَ عَشَرَاتِ يَقْعُ عَنْقَ بِيَوْمِ الْفَطَرِ جَاءَ فَلِيَتَبَعَ  
وَقُولِي : « جَا » : هُوَ بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَعْنِقُ الْسَّتِينَ أَلْفَ تِلْاثَيْنَ  
مَرْءَةً ، وَلَوْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ ، وَقُلْتُ بَدْلَ الْبَيْتِ الثَّانِي أَيْضًا :  
وَقُدرُ ذا ثلَاثَ عَشَرَ فَادِرِ أَنِّي يَكُونُ عَنْدِي بِيَوْمِ الْفَطَرِ لَا مَا هُوَ دُونَ  
وَقُولِي : « وَجَاءَ أَنَّ الْعَنْقَ سَتَ مَعِينَ الْبَيْتَيْنِ » : أَشَرْتُ بِهِمَا لِمَا نَقَلَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ وَالْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ سَتْمَائَةُ أَلْفٍ عَتِيقٌ مِّنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ عَنْقٌ بَعْدَ مَا مَضَى »<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ : وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى عَنْقٍ قَدْرٍ مَا مَضَى بِسَتْمَائَةِ أَلْفِ لَيْلَةٍ الْخِتَامِ ، وَكَانَهُ تَرَكَ الْعَنْقَ لَهَا لِكَثْرَةِ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْعَنْقِ ، وَهُوَ عَنْقٌ قَدْرٌ مَا مَضَى .

وَأَشَرْتُ بِقُولِي : وَجَاءَ أَيْضًا عَنْقَ أَلْفَ أَلْفِ الْأَبْيَاتِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِّنْ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبْدًا بِالنَّارِ ، وَلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِّنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٍ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ أَعْنَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْنَقَ فِي كُلِّ الشَّهْرِ ... »<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ .

وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَعْنِقُ لَيْلَةَ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ مَا أَعْنَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ

(١) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧١٩).

(٢) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧٠٧).

ولو كان الشهر ثلاثة ليلاً<sup>(١)</sup> ، وقلت : يدل لما<sup>(٢)</sup> تقدم .  
وجا أَنَّ المعتقين أَلْفَ الْأَلْفَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا يُغَرِّكُ ضُعْفُ  
إِلَّا بِأَوْلَى مِنْ لِيَالِيهِ فَلَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ مِنْ الْعَقْ خَلَالَ  
لِيَلَةٍ تَسْعَ مَعَ عَشَرِينَ فِيهِ يَعْتَقُ قَدْرُ مَعْتَقِ الشَّهْرِ انتبه  
وَقُولِيٌّ : أَوْ أَلْفَ الْأَلْفَ كُلُّ يَوْمٍ ذَا ، وَرَدَ الْبَيْتُ أَشَرَتْ بِهِ لِمَا نَقَلَهُ فِي بَابِ  
مَا أَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَفِيهِ : « وَلَهُ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الإِفْطَارِ أَلْفَ الْأَلْفَ عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ آخَرُ  
يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَدْرٍ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ... »  
إِلَى آخَرِ الْحَدِيثِ . انتهى .

وَقُولِهِ : « أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » : أَيْ عِنْدَ الإِفْطَارِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ  
أَنَّهُ يَسْتَفَدُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَتِيقَ عِنْدَ الإِفْطَارِ فِي ثَمَانِ وَعَشَرِينَ<sup>(٣)</sup> لِيَلَةٍ مِنْ لِيَالِي  
رَمَضَانَ ؛ لَأَنَّ الْأَوْلَى مِنْ لِيَالِيِّ رَمَضَانَ ، فَلَيْسَ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهَا إِفْطَارٌ ، وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرِيَّةُ  
مِنْ لِيَالِيِّ شَوَّالٍ .

قَلْتُ : وَقُولِهِ : « فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ ... إِلَخُ » : يَفِيدُ أَنَّهُ يَعْتَقُ  
أَوَّلَ لَيْلَةً جَمِيعَ خَلْقِهِ .

وَقُولِهِ : « وَلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ... إِلَخُ » : يَخَالِفُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ عَتَقَ  
جَمِيعَ الْخَلْقِ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ وَجُودُ أَلْفَ الْأَلْفِ فِيمَا عَدَا الْيَوْمِ الْأَوَّلِ  
قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ حَتَّى يَعْتَقُوا .

وَقَدْ يَجَابُ : بِأَنَّ قُولِهِ : « إِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ ... إِلَخُ » لَا يَنَافِي حَصُولَ  
ذَنْبٍ مِنْ هُؤُلَاءِ يَسْتَوْجِبُ الْعَتَقَ مِنَ النَّارِ ، وَيَحْصُلُ مَعَهُ الْعَتَقَ مِنَ النَّارِ ، فَالْحَاصِلُ

(١) فِي (خ) : يَوْمًا .

(٢) فِي (خ) : بَدْلٌ مَا .

(٣) فِي (خ) : « ثَلَاثٌ وَعَشَرَةً » .

(٤) فِي (خ) : « لَيْسَ » .

أن من حصل عتقه في أول ليلة تارة يحصل منه ذنب يوجب النار ، ولكنه لا يؤخذ به لعتق الله له ، وتارة لا يحصل منه ذنب يوجب النار أصلاً ، فكل منها غير معذب ، وهذا موافق لقوله : « **إِنَّمَا يُعَذَّبُ الْمُجْرِمُ** » .

وأما الجواب : بأن قوله : « **إِنَّمَا يُعَذَّبُ الْمُجْرِمُ** » : محمول على من لم يحصل منه ذنب بعد ذلك ، فغير صواب لما فيه من التنافي فتأمله ؛ فإن قلت : إذا كان كل ممن حصل منه ذنب ، ومن لم يحصل منه ذنب لا يعذب بالنار ، فما الفرق بينهما ؟

قلت : لعل الفرق أن من حصل منه ذنب دون من لم يحصل منه ، ومن المعتقين في زمن الصوم ، فإذا كان الشهور ثلاثة يوماً أعتق ثلاثين ألف ألف ، وإذا كان تسعاً وعشرين أعتق تسعاً وعشرين ألف ألف في الدرجة ، وأيضاً من حصل منه ذنب وعتق أعلى ممن حصل منه ذنب ، ولم يعتق في الدرجة ، فإن قلت : كل منها لا يعذب بدليل أول الحديث ، فما فائدة كون بعضهم أعلى من بعض ؟

قلت : في أن المعتق له مزية العتق على من لم يعتق ، وإن كان كل منها لا يعذب ، ولعل المزية هي في رفع الدرجات أو فيه ، وفي النظر إلى وجه الله تعالى ، وحرر ذلك ، وتأمله ، وانظر ما ورد في الأحاديث المتقدمة من أن المعتق في حديث : « ستون ألفاً في كل ليلة » ، وفي حديث : « إن المعتق فيها ستمائة ألف » ، وفي حديث : « إن المعتق فيها ألف ألف » ، هل ذلك محمول على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر أولاً : بأن المعتق ستون ألفاً في كل ليلة ؟ ثم أخبر ثانياً : بأن المعتق ستمائة ألف ، ثم أخبر ثالثاً : بأن المعتق ألف ألف ، أو إن الخلف في ذلك ، وقع من الرواية ، فيعمل بما اعتمد منه أن علم وإن استمر الخلف ، وهل

العتق فيمن آمن من الإنس ذكراً وأئش حيَا وميتاً<sup>(١)</sup> ، أو يجري فيهم ، وفيمن آمن من الجن أيضاً ذكراً وأئش حيَا وميتاً<sup>(٢)</sup> :

## فضل السجود في رمضان :

ألف وسبعمائة بغير ميل  
يَبْنِي بِجَنَّةِ الْخَلْدِ بَيْتًا فَاعْلَمَا  
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهَا بَلِيلَةٌ  
يَسِيرُ رَاكِبٌ بِلَا تَوَانِي  
أَوْ مَائَةً رَوَابِتَانِ يَا فَطِينَ

ثُمَّ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ بَلِيلَةٌ  
مِنْ حَسَنَاتِ وَلَهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ  
وَجَاءَ لَهُ أَيْضًا بِكُلِّ سَجْدَةٍ  
وَاحِدَةٌ مِنْ شَجَرِ الْجَنَانِ  
فِي ظِلِّهَا خَمْسٌ مَعْنَى مِنْ سَنِينَ

وقلت : بدل البيت الأول ، ثم له بكل سجدة سجد بليلة بعد غث كما ورد . أشرت بهذه الآيات لما نقله العلامة ابن حجر الهيثمي<sup>(٣)</sup> في « كفاية إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام » ، قال عليه السلام : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ فُتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ ، فَلَا يُعْلَقُ مِنْهَا بَاطِنٌ حَتَّى يَخْرُجَ أَخْرَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفًا ، وَسَبِعِمائةٌ حَسَنَةٌ بِكُلِّ سَجْدَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمَراءَ ، فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى مَثْلِ ذَلِكِ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ مِنْ صَلَاتَةِ الْغَدَاءِ إِلَى أَنْ تَوَارِتَ بِالْحِجَابِ : أَى إِلَى الْغَرْوَبِ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا<sup>(٤)</sup> في

(١) في (خ) : أو ميتاً . (٢) في (خ) : انتهى .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن على بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، السعدي ، الأنصاري ، الشافعى ، فقيه مشارك في أنواع العلوم ، ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر ، وتوفي بمكة ، من مؤلفاته الكثيرة : « الفتاوى الهيثمية » ، و« الفتح المبين في شرح الأربعين » ، للنووى ، ولد سنة (٩٠٩ هـ) ، وتوفي سنة (٩٧٣ هـ) ، وقيل سنة (٩٧٤ هـ) .

انظر : « معجم المؤلفين » (٢٩٣/١) .

(٤) في (خ) : سجدها .

شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام » رواه البزار والبيهقي<sup>(١)</sup>. انتهى .

والذى في « الجامع الكبير » ما نصه : « ألفاً وخمسمائة حسنة » ، وعزاه للبيهقي ، وعليه فما<sup>(٢)</sup> في بعض النسخ : أنَّ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلِيلٍ أَلْفًا وَسِعْمائة حسنة تصحيف » ، وعلى ما في « الجامع الكبير » يقال : بعد غث بالغين المعجمة والثاء المثلثة .

وقوله : « فَإِذَا صَامَ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [إِلَى] مُثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ [٣] قَبْلِ صَومِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَمَا تَأْخَرَ مِنْ ذَنْبِهِ مِنْ صَومٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى صَومِ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْمُسْتَقْبِلِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ صَلَاتَةِ الْغَدَةِ إِلَى أَنْ تَوَارِتَ بِالْحِجَابِ : أَى الغروب ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلِيلٍ ، أَوْ نَهَارٍ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا خَمْسِمِائَةٌ عَامٌ » رواه البزار والبيهقي . انتهى .

والمراد منه : أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه من صوم أول يوم من رمضان العام ، ويدلّ لما ذكرنا ما ذكره عن البيهقي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ لَتُفْتَحَ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَا تُغْلَقُ إِلَى آخرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا صَامَ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَى رَمَضَانَ ، وَكَانَ كَفَارَةً إِلَى مُثْلِهِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامًا لَا يَقْطَعُهَا » .

فقد ثبت من هذا ، وممّا قبله الخلاف في مدة سير الرّاكب في ظل

(١) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) .

(٢) هذه الزيادة من (خ) .

(٣) في (خ) : مما .

الشجرة التي خلقها الله بالسجدة ، هل هو خمسة أئمَّةٍ عام؟ أو مائة عام كما أشرت له في النظم بقولي : « يسير الراكب بلا توانى في ظلها ... إلخ ». .

### نبیه :

ظاهر الأحاديث المتقدمة أن عتق العدد المذكور على الاختلاف في قدره لا يختص بالأحياء ، بل يكون فيهم ، وفي الأموات ، وظاهره يشمل المؤمن من الجن والإنس ، وظاهره أيضاً شمول الذكور والإناث .

### تمة :

وقف عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) بعد صلاة العيد فقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي قلت وقولك الحق : ﴿... إِنْ رَحْمَتُ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن كنت من المحسنين فارحمني ، وإن لم أكن من المحسنين ، فقد قلت : ﴿... وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> فارحمني ، فإن لم أكن من المؤمنين : أى كامل الإيمان ، فأنت أهل التقوى وأهل المغفرة ؛ لأنك قلت : ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> فاغفر لي ، فإن لم أكن مستحقاً لشيء من ذلك ، فأنا صاحب مصيبة ، وقد قلت : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، اللَّهُمَّ فارحمني .

وقولى : « وَلَهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ... إلخ ». .

فإن قيل : ما فائدة ذلك مع أنه ينال في الجنة ما يشتته ، وإن لم يحصل منه هذه العبادة المخصوصة والشاملة في منزله ؟

(١) هو : أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، ولد ونشأ بالمدينة ، توفي سنة ( ١٠١ هـ ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ( ٥٦ ) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ( ٤٣ ) .

(٤) سورة المدثر ، الآية ( ٥٦ ) .

(٥) سورة البقرة ، الآيات ( ١٥٦ ، ١٥٧ ) .

قلت : لعل فائدة ذلك وشهه إظهار عمله لأهلها ، وشهرته بينهم ، وزيادة السرور ، أو أنه يحصل له ذلك ، وإن لم يستهيه<sup>(١)</sup>.

## فضل قراءة سورة الفتح :

وَمِنْ قَرَا أَوَّلَ لَيَالِيهِ الْكِرَامِ      فِي نَفْلِهِ سُورَةُ الْفَتحِ يَا إِمَامِ  
يَحْفَظُهُ اللَّهُ بِذَاكِ الْعَامِ      قَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ سَامِيِّ

(ش) أشرت به لما في خبر أحمد بن دوست العلاف ونصه : حدثنا إسماعيل بن محمد التحوي ، حدثنا محمد بن عبد الملك قال : سمعت يزيد ابن هارون يقول : سمعت المسعودي قال : بلغني أنَّ مَنْ قرأ في أَوَّلِ لَيَلَةِ مِنْ رَمَضَانَ : ﴿إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup> فِي التَّطَوُّعِ حَفْظَ ذَلِكَ الْعَامِ . انتهى .

وهل مثل هذا يقال من غير توقيف من الشارع فلا يدل على رفعه ، أو أنه إنما يقال ذلك بتوقيف منه كالثواب فيكون ذلك من المفوع ، بل هذا الثاني هو المتعيين ؛ لأن هذا لا يقال بالاجتهاد ونحوه .

وقوله : «في التطوع» ، وعدوله عن قوله : في كُلُّ ركعة من تطوعه ، يدل على أنه يحصل له ما ذكر بقراءته سورة الفتح مرة واحدة في تطوعه ، سواء قرأها في الركعة الأولى أو الثانية أو بعضها في الأولى وبعضها في الثانية ، وقلت بدل الثاني :

## زيادة الرِّزْق ، ورفع الدرجات :

يَحْفَظُهُ بِذَاكِ الْعَامِ الْقَدِيرِ      مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ يَا حَسِيرِ  
وَمَنْ يُؤَدِّي فِيهِ قُرْبَةً كَمَنْ      أَدَى بِمَا سِوَاهُ فَرْضًا فَاعْلَمُ  
وَالْفَرْضُ فِيهِ عَدْلٌ سَبْعِينَ مِنَ الـ      فَرُوضٌ فِي سِوَاهِ مِنْ غَيْرِ خَلِيلٍ

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : لم يستهه .      (٢) سورة الفتح ، الآية (١) .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبَرِ وَاللَّذِي يصْبِرُ  
وَمَنْ يُحَفِّظُ فِيهِ عَمَّنْ مَلَكَهُ  
ثُمَّ يُهْزَأُ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ  
وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

أشرت بهذه الأبيات لبعض ما في خطبته (عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) التي خطبها من آخر يوم من شعبان فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدِمَ عَلَيْكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلَهٖ تَطْوعًا » كذا بعض النسخ إلى أن قال : « مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَى فِيمَا سِوَاهُ سَبْعِينَ فَرِيضَةً ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبَرِ ، وَالصَّابِرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِيَةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، وَشَهْرُ أَوَّلِهِ رَحْمَةً ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةً ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعَنِقَ رُقبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْطِيَ اللَّهُ هَذَا التَّوَابُ لِمَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مِذْقَةِ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةً ، أَوْ شَرْبَةَ مَاءٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ حَفَّ عَنْ مَلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكثَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ : خَصْلَتَانِ تَرْضَوْنَ بِهِمَا رَبِّكُمْ ، وَخَصْلَتَانِ لَا غَنَى لَكُمْ عَنْهُمَا ، أَمَّا الْخَصْلَتَانِ الْلَّتَانِ تَرْضَوْنَ بِهِمَا رَبِّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْلَّتَانِ لَا غَنَى لَكُمْ عَنْهُمَا : تَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ »<sup>(١)</sup>. انتهى .

وهذا الحديث خرجه كما قال في « بستان الوعاظين » ابن خزيمة في

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١٨٨٧ ) .

« صحيحه » : أى عن سلمان الفارسي <sup>(١)</sup> .

وقوله في الحديث : « كانَ كمَنْ أَذْيَ فِرِيَضَةٌ فِيمَا سُواهُ » : أى فيكون ثواب المندوب فيه كثواب سبعين مندوباً فيما سواه ، فإن ثواب الواجب كثواب سبعين مندوباً أخذنا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في « شعب الإيمان » ذكره الجلال المحلي <sup>(٢)</sup> في قول ابن السiki <sup>(٣)</sup> مسألة : « إِلَّا مِنْ يَؤْخُذُ ... إِلَخْ » ، ويقى النظر في شيء ، وهو أن المندوب عند الشافعية <sup>(٤)</sup> يشمل السنة ، فهل ثواب الواجب عندنا كثواب سبعين سنة ، أو هو كثواب سبعين من المندوب ؟ وينظر أيضاً : هل السبعون التي تعدلها لا بد أن تكون من نوعه ، وأن تساويه في العدد أولاً ؟

وقولي : « وَمَنْ يُؤَدَّ فِيهِ ... إِلَخْ ، هُوَ بِظَاهِرِهِ يَخْالِفُ مَا تَقْدِيمَ » : من أن له بكل سجدة تفعل فيه بليلة ألفاً وبسبعين حسنة إلأ أن يقال ما في الخطبة محمول على مالم يرد فيه شيء بخصوصه ، ويجرى مثل ذلك في قولي : « وَأَجْرٌ مَا يَنْفَقُ فِيهِ مُثْلُ مَا يَنْفَقُ فِي سَبِيلِ خَالِقِ السَّمَا » .  
و يأتي ذلك مع زيادة إن شاء الله تعالى .

(١) هو أبو عبد الله ، سلمان الفارسي ، ويقال له : سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز ، أول مشاهده غزوة (المتنيق) ، مات سنة (٣٤ هـ) .  
انظر : « التقريب » (ص ٢٤٦) .

(٢) هو : جلال الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي المصري ، الشافعى ، مفسر ، فقيه ، متكلم ، أصولى ، نحوى ، منطقى ، ولد بالقاهرة ونشأ بها . من تصانيفه : « مختصر التبيه » ، للشيرازى ، وفي « فروع الفقه » ، للشافعى ، و « شرح جمع الجوامع » ، للسiki <sup>(٣)</sup> .  
في « أصول الفقه » . ولد سنة (٧٩١ هـ) ، وتوفي سنة (٨٦٤ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٩٣/٣) .

(٣) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصارى ، الشافعى ، السiki ، فقيه ، أصولى ، مؤرخ ، أديب ، ناظم ، ناثر ، ولد بالقاهرة . من تصانيفه : « طبقات الشافعية الصغرى والكبرى » ، و « الفتاوی » ، ولد سنة (٧٢٧ هـ) ، وقيل : سنة (٧٢٨ هـ) ، وتوفي سنة (٧٧١ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٣٤٣/٢) .

(٤) في (خ) : عند الشافعى (رضي الله عنه) .

وقولى : « وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ... إِلَخ » هو بضم الهاء ، وتشديد الواو : لغة فى هو .

وقولى : « وَاللَّذِي يَصْبِرُ ... إِلَخ » : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وقولى : « يَعْبُر » : أى يسر ويكرم ، قال تعالى : ﴿ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَرْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> : أى تسرون وتكرمون .

وقوله فى الحديث : « شَهْرُ أُولُهُ رَحْمَةٌ ... إِلَخ »<sup>(٣)</sup> ، هذا ورد فى إيقاع الصلاة فى وسط وقتها فى حديث الترمذى ، والدارقطنى ما نصه : « الصلاة أَوَّلَ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرَ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> . زاد إبراهيم بن عبد الملك ، وفي وسطه رحمة الله ، قال النسوى فى « خلاصة الأحكام » حدیثان ضعيفان . انتهى .

وعن أبي بكر الصديق (رضى الله تعالى عنه) أنه قال لما سمعه<sup>(٥)</sup> رضوان الله أحب إلينا من عفوه . انتهى .

ومعنى العفو هنا : التَّوْسِعَةُ لَعْنَ ذَنْبٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَؤَخِّرَ إِلَيْهِ غَيْرُ آثَمٍ ، وَلَا مَقْصُرٌ فِي وَاجِبٍ . انتهى . قاله بعض شراح « مختصر الشيخ خليل » . وقد نظمت ما تقدّم ممّا ورد في وقت الصلاة ووقت الصّوم فقلت :

### وقت الصلاة والصوم :

رَحْمَةُ رَبِّي مُبْتَدَا شَهْرُ الصِّيَامِ  
وَوَسْطُهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ كَمَا  
رِضْوَانُ رَبِّي بَدْءُ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ  
وَوَسْطُهُ رَحْمَتُهُ وَالْخَلْفُ فِي

(١) سورة الإنسان ، الآية (١٢) .

(٢) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧٢٥) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٢) ، والحاكم (١٨٩/١) ، والدارقطنى (ص ٩٢) ، والبيهقى (٤٣٥/١) .

(٤) فى (خ) : سمعت .

وقولى : « والخلف فى ... إلخ » : أى أن ما ذكر من أنَّ أَوَّل ميقات الصِّيام رحمة الله ، وأنَّ أَوَّل وقت الصَّلاة رضوان الله لم يظهر لى ما حكمة الخلاف بينهما ، كما أنه لم يظهر لى ذلك : أى في اختلاف التعبير في آخر الوقتين ، وكذا في وسطهما فتأمله .

وقولى : « ومن يُخْفَفْ فيه عن من ملكه ... إلخ » . اعلم أنه قد ورد عنه ﷺ الوصية بالملوك ، والرِّفق به في عدّة أحاديث ، فقد جاء في حديث عن علي (رضي الله تعالى عنه) أن آخر ما تكلّم أنه قال : « اتّقوا الله فيما ملَّكت أَيْمَانُكُمْ » <sup>(١)</sup> .

وجاء في حديث : « آخر ما تكلّم به جلال ربِّ الرَّفيع ، فقد بَلَغَتْ » <sup>(٢)</sup> ، ثم قضى رسول الله ﷺ .

وقوله : « ثُمَّ قَضَى » : مدرج من الرَّاوِي .

وقوله : « جَلَالَ رَبِّ الرَّفِيع » : منصوب بمقدار : أى اختصار جلال ربِّي . وفي حديث آخر ما تكلّم به أن قال : « قاتل الله اليهود والتَّنصاري ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ » <sup>(٣)</sup> .

وجمع بين الأحاديث الثلاثة : بأن الأول آخر ما تكلّم به من الوصايا ، والأخير آخر ما تكلّم به من غيرها ، ولم يحضرني الآن ما المقدم منها ، والوسط آخر ما تكلّم به مطلقاً : أى أنه لم يتكلّم بعده بشيء ، وجاء في الرِّفق بالملوك أيضاً حديث : « للملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف ، ولا يُكَلِّفَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٧٨/١) ، والبيهقي (١١/٨) .

(٢) لم نعثر عليه بهذا المعنى .

(٣) أخرجه الترمذى (٨١٣) ، وأحمد (٢٨٥/٢) ، والبيهقي (١٣٥/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في « الإيمان » رقم (٤٢) ، وأحمد (٢٤٧/٢) ، والبيهقي (٦/٨) ، وابن حبان (١٢٠٥) .

وقوله : « بالمعروف » : أى من غير إسراف ولا إقتصار ، بل بقدر وسع الشَّيْد ، وحال العبد ، فليس الأسود الودع الذى للخدمة والحرث كالناجر النَّبِيل الفاره سواء فيما يجحب لهما ، وفيه دليل على عدم وجوب مساواة العبد لسيده ، فله أن يخص نفسه عن ملوكه بشيء ، وهو خلاف ما جاء فى حديث : « أطْعُمُوهُم مِّمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوْهُم مِّمَّا تُكَسَّوْنَ ، وَلَا تُكْلِفُوهُم مِّنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ »<sup>(١)</sup> ، وبظاهره أخذ أبوذر (رضي الله عنه) ومن وافقه ، والجمهور على خلافه ، والأخذ بالأول .

وقد جاء أيضاً الأمر بالرِّفق بالملوك غير العاقل ، ومن ذلك حديث : « أَنَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ حَائِطَ شَخْصٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَذَرَقَتْ عَيْنَاهُ ، فَمَسَحَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) عَيْنَيْهِ حَتَّى سَكَنَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَقَالَ شَخْصٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : أَفَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيَّ اللَّهِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ شَكَى<sup>(٢)</sup> لِي أَنَّكَ تَجْيِعُهُ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا»<sup>(٣)</sup> . انتهى .

### تممة :

كان عند ميمون بن مهران<sup>(٤)</sup> ضيف واستعجل على جاريته العشاء ، فجاءه مُسْرِعَةً ، ومعها قصبة مملوقة ، فعثرت فانكببت على رأس سيده ميمون ، فقال : يا جارية أحرقتيني ، قالت له : يا مُعْلِمُ الْخَيْرِ وَمُؤَذِّبُ النَّاسِ ارجع إلى ما قال الله عز وجل ، قال لها : وما قال الله ؟ قالت :

(١) أخرجه مسلم في « الزهد » (ص ٧٤) .

(٢) في (خ) : شاكى ، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٩) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٧٠) ، والبيهقي (٨/١٣) .

(٤) هو : أبو أيوب ، ميمون بن مهران الرقى ، فقيه من القضاة ، كان مولى لأمرأة بالковفة وأعتقه ، كان عالم الجزيرة ، وسيدها ، واستعمله عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) على خراجها قضائهما ، وكان كثير العبادة ، ولد سنة (٣٧ هـ) ، وتوفي سنة (١١٧ هـ) .

انظر : « الأعلام » (٧/٣٤٢) .

﴿... وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : قد كظمت غيظى ، قالت : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ، قال : قد عفوت عنك ، قالت : زد ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، فقال : أنت حرة لوجه الله تعالى . وقولى : « ثم به يزداد رزق المؤمن » أشرت به لقوله ( عليه الصلاة والسلام ) في الخطبة ، و « شهر يزداد فيه رزق المؤمن » ، والمؤمن : صفة المذوق تقديره الشخص المؤمن ، فيشمل الأنثى .

وقولى : وإن به صيامه لم يكن هذا مُستفاداً من ظاهر الحديث ، ولعله محمول على من لم يكن فطره محرماً :

**قبول الدعاء :**

وَفِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ  
كَفْتَحُهَا فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ  
وَفِي لَيَالِيهِ يُنَادَى مَلَكٌ  
الْمَلَكُ الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَالثَّانِي بِكَسْرِهَا ، وَبِهَذَا يُخَصَّ<sup>(٢)</sup> .

قولهم : « العالى للعالى ، والسفال للسفال » : فيقيد بما إذا لم يرد بالعالى الله تعالى ، وأشارت بقولى : « وفيه أبواب السماء تفتح » ، وبقولى : « وفي لياليه ينادى ملك ... إلخ » ، لما تقدم في أول شرح هذا النظم عن البيهقى ، والأصبهانى ، وعن أبي سعيد الخدري ( رضى الله عنه ) أيضاً عنه عليه السلام : « إن أبواب السماء ، وأبواب الجنة تفتح لأول ليلة من شهر رمضان ، فلَا تُغَلِّقُ إلَى آخر ليلة منه »<sup>(٣)</sup> .

والغاية داخلة ، ولما ذكر فى « البستان » من حديث : « إِنَّ اللَّهَ مَلِكًا رَّأْسَهُ  
تحت العرش ورجلاه فى تخوم الأرض له جناحان أحدهما بالشرق والآخر  
بالمغرب أحدهما من ياقوتة حمراء والآخر من زمردة<sup>(٤)</sup> حضراء ينادى كُلَّ ليلة

(١) سورة آل عمران ، الآية ( ١٣٤ ) .

(٢) في ( خ ) : يخص .

(٣) انظر : « كنز العمال » ( ٢٣٧٠٥ ، ٢٣٧٠٦ ) .

(٤) في ( خ ) : زبرجدة .

من شهْر رمضان : هَلْ من تائب فِي تاب عَلَيْهِ ؟ هَلْ من مُسْتَغْفِر فَيَغْفِر لَهُ ؟ هَلْ مِن طَالِب حَاجَةً فَيَسْتَعْدِد لَحاجَتِهِ ؟ يَا طَالِبَ الْخَيْر أَبْشِر ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِر » <sup>(١)</sup> .

وقولى : « ويقبل الدعاء به وينجح » : أى إن الدعاء يقبل بشهر رمضان بليله ونهاره كما ذكره فى « عدّة الحصن الحصين » من أن من أوقات الإجابة شهر رمضان . قال فى الباب الثاني مانصه :

## فضل في أوقات الإجابة

أوقات الإجابة ليلة القدر (س ق م ش) ، ويوم عرفة (ت) ، وشهر رمضان (ر) ، وليلة الجمعة (ت م س) ، ويوم الجمعة (د س ق حب مس) ، وهى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصَّلاة : أى بين الجلسة الثانية ... إلخ ، والأقرب أنها عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن ، ونصف الليل (ط) الثانى (ا ص) ، وثلث الليل الأول (ا ص) ، وثلث الليل الأخير (ا) وجوفه (د ت س مس ط ر) ، وقت السَّحر (ع) . انتهى .

وقد جاء فى الحديث : « إِنَّ مَمَّا يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ : لِيَلَتِي العِيدِينَ وَلِيَلَةَ نَصْفِ شَعْبَانَ ، وَأَوَّلَ لَيَلَةَ مِنْ رَجَبٍ » ، فهذه مع ما تقدم ست ليال يُسْتَجَابُ فيها الدُّعَاءُ ، وكذا يُسْتَجَابُ فى يوم عَرْفَةَ ، وفي رمضان كما علمت <sup>(٢)</sup> ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وست ليال يُجَابُ الدُّعَاءُ	بَهَا لِيَلَتَا الْعِيدِ <sup>(٣)</sup> لَا تَنْكِرُ
ولِيَلَةَ نَصْفِ شَعْبَانَ ضَفَ	وَقَدْرَ وَجْمَعِهِ فَاسْتَبِشْرُ
وَأَوَّلَيْ لِيَالِي الْأَصْبَحِ الَّذِي	مِنْ الْحَرَمِ الْجَتَبِيِ الْأَزْهَرِ
وَشَهْرَ الصَّيَامِ وَيَوْمَ يَكُونُ	نَبِهِ مَوْقِفُ الْحَجَّ لَا تَمْتَرُ

(١) ذكره ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٤٢/٢) .

(٢) فى (خ) : كما علمته .

(٣) فى (خ) : ليلة العيدين .

فإن قيل : قد علم مما ذكر أنَّ الدُّعاء بليالي رمضان وأيامه مُستجاب ، وثبت أيضاً أنَّ الدُّعاء الذي يدعوه الصائم مُستجاب<sup>(١)</sup> ، كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> : « نَوْم الصَّائِم عِبَادَة ، وصِمْتَه تَسْبِيح ، ودُعَاؤُه مُسْتَجَاب » كما يأتي ، وعلى هذا فينظر ما فائدة قوله في الحديث : « وَلَهُ عِنْدَ فَطْرَه دُعْوَة لَا تَرْد »<sup>(٣)</sup> .

قلت : لعل هذا بالنسبة إلى صائم حصل منه ما يمنع قبول دعائه ، فقد جاء أنَّ الصائم في عبادة ، وإن كان نائماً ماله يغتنب أحداً ، وهذا إنما يتم إن ثبت أن حصول الغيبة أو نحوها من الكبائر يمنع قبول الدعاء الحاصل عند الفطر ، والظاهر خلافه ، وأنه لو قيل بأنه يمنع قبول الدعاء ، فإنما يمنع قبول ما حصل منه من الدعاء بوقت الغيبة<sup>(٤)</sup> ، وقد يقال : إنما خص (عليه الصلاة والسلام) حالة الفطر بذلك ، وإن كان جميع ليته يُستجاب فيه الدعاء ؛ لأنَّ حالة الفطر مطلقة حصول الغفلة فيها عن الدعاء ، ثم إن ما ذكر من قبول الدعاء بليالي رمضان يقتضي أن عددهم في الليالي الست التي يُستجاب فيها الدعاء ليلة الجمعة وليلة القدر يحمل على ما إذا كانت الليالي المذكورة تان من غير رمضان .

ثم إذا شهر الصيام يدخل      ثُفْتح أَبْوَابَ الْجَنَانِ يَافِل  
وَتُغْلَقُ الْأَبْوَابُ مِنْ جَهَنَّمِ      قَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مُحَكَّمٍ  
استشكل هذا القول بأن أبواب الجنان مفتوحة دائماً في غير رمضان ، وأبواب النار مغلقة في غيره أيضاً ، وبأن هذا الحديث مسوق للترغيب في

(١) في (خ) : يستجاب ، ورد هذا بمعنى الحديث : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة ». انظر : « كنز العمال » (٢٣٥٩٢) .

(٢) في (خ) : حديث .

(٣) ذكره النووي في « الأذكار التنووية » (ص ١٧٣) .

(٤) في (خ) : بوقت الصيام .

الصوم ، وفتح أبواب الجنان ، وغلق أبواب النيران لا يقتضى الرغبة في الصوم  
إذ الحى لا يدخل الجنة ولا النار حالة<sup>(١)</sup> .

وأجيب عنهما : بأن فتح أبواب الجنان : كناية عن هبوط غيث الرحمة ،  
وغلق أبواب النيران : كناية عن تنزيه أنفس الصوام عن رجس الآثام وكبائر<sup>(٢)</sup>  
الذنوب .

وأجيب عن الشانى فقط بجواب أيضاً وهو : أنه إذا علم الصائم أن<sup>(٣)</sup>  
الملائكة تحمد من تفتح له أبواب الجنة<sup>(٤)</sup> ، وأن ذلك بمنزلة عظيمة عند الله  
تعالى كان ذلك مرغباً له في صوم<sup>(٥)</sup> رمضان .

ثم إذا قيل : إن أبواب الجنان مفتوحة دائمًا فيشكل<sup>(٦)</sup> عليه حديث :  
«أتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد<sup>(٧)</sup> ،  
فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك »<sup>(٨)</sup> .

وأجيب : بأنها تغلق قبل مجيئه<sup>(٩)</sup> لإظهار مقامه وشرفه عزوجل الله ، ولو قيل  
بمثل ذلك في حديث : «إن أبواب الجنة تُفتح في رمضان»<sup>(١٠)</sup> : أي أنها  
تغلق قبل رمضان ، فإذا جاء رمضان فتحت لإظهار شرفه على سائر الشهور .  
وقوله : «... أن لا أفتح لأحد قبلك» : بدل اشتعمال ، بدل من الكاف  
في بك إذ الجملة تبدل من المفرد بدل اشتعمال ، وإن لم تكن في تأويل المفرد :  
أي أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك من الخلق .

ثم إن الأولية المستفادة من قوله : «بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك» ،

(١) في (خ) : حال .

(٢) في (خ) : بأن .

(٣) في (خ) : الجنان .

(٤) في (خ) : شهر رمضان .

(٥) في (خ) : فيشكل .

(٦) في (خ) : محمد عزوجل الله .

(٧) في (خ) : أخرجه مسلم في «الإيمان» (٣٣٣) ، وأحمد (١٣٦/٣) .

(٨) في (خ) : قبل مجئه بهنيهة : أي بشيء يسير من الزمن .

(٩) تقدم تخريرجه .

(١٠) تقدم تخريرجه .

لا يشكل بإدريس (عليه السلام) ، حيث أدخل الجنة بعد موته ، وهو فيها كما ورد ، لأنَّ المراد الدخول التَّام يوم القيمة ، وإدريس (عليه السلام) يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ، ولا بأس « السبعين ألفاً الدَّاخلة بغير حساب يدخلون »<sup>(١)</sup> قبله ، لأنَّ دخولهم بشفاعته فنسب إليه ، واعتراض التعبير بـ « سبعين ألفاً » بأنَّ فيه قصوراً لثبوت الزيادة هو القصور إذ العرب إنما ت يريد بنحوه المبالغة في التكثير ، ومثله غير عزيز ، ألا ترى إلى ما ذكره المفسرون في ﴿... سِلْسِلَةٌ ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا بخبر أحمد أنَّ النَّبِي ﷺ قال لبلال : « بم سبقتني فما دخلت الجنة إلَّا سمعت خشختك أمامي »<sup>(٣)</sup> ، لأنها رؤيا منام ، ولا يقبح فيه أن رؤيا الأنبياء (عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) حق إذ معناه : أنها ليست من الشيطان ، وبلال<sup>(٤)</sup> مثل له ماشياً أمامه : إشارة إلى أنه استوجب الدخول بسبقه إلى الإسلام وتعذيبه في الله ، وأن ذلك صار أمراً محققاً ، وقد أشار إلى ذلك السمهودي<sup>(٥)</sup> فقال : ليس في حديث بلال (رضي الله عنه) أنه يدخل الجنة قبل المصطفى ﷺ في القيمة ، وإنما رأه في المنام ، والمراد سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبئها على فضيلة عمله<sup>(٦)</sup> .

(١) في (خ) : يدخلون فيها ، وقد ورد هذا اللفظ في حديث أخرجه الدارمي (٣٢٨/٢) ،  
وانظر «السلسلة الصحيحة» (٧٢٨/٢) .

(٢) سورة الحاقة ، الآية ( ٣٢ ) . (٣) أخرجه الترمذى ( ٣٦٨٩ ) .

٤) في (خ) : فبلال .

<sup>(٥)</sup> هو : نور الدين ، أبيه ا

(٥) هو : نور الدين ، أبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد بن على بن عيسى الحسني الشافعى المعروف ، بالسمهودى ، مؤرخ ، فقيه . ولد بسمهود فى مصر ونشأ بها ، وتوفى بالمدينه ، من تصانيفه : « خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ». انظر : « معجم المؤلفين » (٤٦٢/٢) .

أو هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن عمر بن عيسى بن محمد السمهودي الأصل ، المعروف بابن القطان ، الشافعى ، محدث ، مقرئ ، فقيه ، قرضى ، نحوى ، عارف بالرجال ، من آثاره : « المشرب الهنى في شرح مختصر المنى في فروع الفقه » .

<sup>٣٤٤</sup> انظر : « معجم المؤلفين » (٣/٥٤٤) .

(٦) في (خ) : علمه .

وأما الجواب : بأن دخوله كال حاجب له إظهاراً لشرفه ، فلا يلائم التسلياق إذ لو كان ك حاجب له لما قال له : « بم سبقتني » ، وليت شعرى ماذا يصنع من أجاب بخبر أبي يعلى وغيره : أول من يفتح له باب الجنّة أنا إلا أن امرأة ثبادرنى فأقول لها : مالك ، أو من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على يتامي » <sup>(١)</sup> .

**وخبر البيهقى :** « أول من يقع بباب الجنّة عبد أدى حق الله ، وحق مواليه » <sup>(٢)</sup> .

وأقول : هذه أجوبة كلّها لا ظهور لها ، ولا طائل تحتها ولا حاجة إليها ، إذ ليس فيها <sup>(٣)</sup> الخبر بخصوصه إلا أنه أول من يفتح له باب الجنّة ، وليس فيه أنه أول داخل ، بل يحتمل أن يستفتح <sup>(٤)</sup> لأجلهم ، ويقدم هو من شاء من أمته في الدخول اهتماماً بشأنه كما هو متعارف في الدنيا ، فإن أبيت إلا جواباً على فرض أنه أول داخل ، وهو ما ورد في أحاديث أخرى فدونك جواباً يلخص الفواد الرءوف العجّاد ، وهو أنه قد ثبت في خبر مسنده <sup>(٥)</sup> : أن دخول المصطفى <sup>(٦)</sup> يتعدد ، فالدخول الأول لا ينقدمه ، ولا يشاركه فيه أحد وبختل بينه ، وبين ما بعده دخول غيره ، فقد روى الحافظ ابن منده <sup>(٧)</sup> في كتاب

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦٦٥١) ، وقال الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١٦٢/٨) رواه أبو يعلى ، وفيه عبد السلام بن عجلان ، وثقة أبو حاتم وابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه البيهقى في « شعب الإيمان » (٨٦١١) .

(٣) في (خ) إذ ليس في هذا الخبر . (٤) في (خ) : يفتح .

(٥) في (خ) : مسدد . (٦) في (خ) : المصطفى .

(٧) هو : أبو عبد الله العبدى ، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، ابن منه الأصبهانى ، من كبار حفاظ الحديث الراحلين فى طلبه ، وقال عنه ابن أبي يعلى : بلغنى عنه أنه قال : كتبت عن ألف وسبعمائة شيخ . من كتبه « معرفة الصحابة » ، و« كتاب الإيمان » ، ولد سنة (٣١٠ هـ) ، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ) .

«الإيمان» بسنده عن أنس<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) رفعه : «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُ الْأَرْضَ عَنْ جَمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا فَخْرٌ ، وَأُعْطِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرٌ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا فَخْرٌ ، أَجِيءُ بَابَ الْجَنَّةِ ، فَأَخْذُ بِحَلْقَتِهَا ، فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي ، فَأَجْدِ الْجَبَارَ مُسْتَقْبِلَنِي ، فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ شَفْعَ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ ، فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرِ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأَقْبِلُ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا الْجَبَارُ مُسْتَقْبِلٌ فَأَسْجُدُ لَهُ ... »<sup>(٢)</sup> الحديث ، وَكَرِرَ فِيهِ الدُّخُولَ أَرْبَعاً ، وَفِي الْبَخْرَى نَحْوَهُ : فَتَنَدَّعُ الْإِشْكَالَاتُ وَتَرْتَفَعُ الشَّبَهَاتُ ، وَيَسْتَغْنِي عَنْ تَلْكَ التَّكْلِفَاتِ .

وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ (رضي الله عنه) مَرْفُوعاً : «أَنَّ أَبَا بَكْرِ (رضي الله عنه) أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(٤)</sup> ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ دَخْلٍ مِنَ الرِّجَالِ بَعْدِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَزَّ المُصْنَّفِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ<sup>(٥)</sup> مِنْ يَدْخُلُهَا بَعْدِهِ أَبْنِيَةُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ (رضي الله عنها) خَبَرُ أَبِي ثَعَبَةَ : «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا فَخْرٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ»<sup>(٧)</sup> .

وَقَدْ ابْسَطَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا كَانَ لَنَا بِالْخَيْرِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَضَمَّنَ

= انظر : «الأعلام» (٢٩/٦) ، و«طبقات الحبابلة» (١٦٧/٢) ، و«ميزان الاعتدال» (٢٦/٣) .

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (رضي الله عنه) ، خادم رسول الله عليه السلام ، خدمه عشر سنين ، مات سنة اثنين ، وقيل : ثلث وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر : «التقريب» (ص ١١٥) .

(٢) أخرجه ابن منده (٨٤٦/٢) ، وأحمد (١٤٤/٣) .

(٣) فِي (خ) : وترفع .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠) .

(٥) فِي (خ) : إلى أن .

(٦) فِي (خ) : يدخلها بعده عليه السلام .

(٧) انظر : «مجمع الروايد» (٣٤٩/٧) .

أَسْرَارًا جَرِّنَا حِبَّهَا إِلَى إِبْدَاءٍ<sup>(١)</sup> بَعْضُهَا ، وَبَعْدَ فَقْيِ الزَّوَّاِيَا خَبَايَا ، وَالْحَقِّ سِيْحَانَه  
وَتَعَالَى ، هُوَ الْقَائِمُ بِالْبَيَانِ وَمِنْهُ الطُّولُ وَالْإِحْسَانُ (ص) .

وَفِيهِ أَكْثَرُهُم مِنْ اسْتَغْفَارٍ وَسُؤْلٌ أَنْ تَكْفُوا عَذَابَ النَّارِ<sup>(١)</sup>

كَذَا شَهَادَةٌ وَسُؤْلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَبِّنَا عَظِيمِ الْمَنَةِ

وَالْأَوْلَانِ بِهِمَا رَضِيَ الْكَرِيمُ وَلَا غَنَىٰ عَنْ بَاقِهِمَا يَا فَهِيمِ

### اسْتِحْبَابُ الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ :

(ش) أشرت به لما في الخطبة من قوله : « واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وحصلتان لا غنى لكم عنهما ، أما الحصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وستغفرون له ، وأما اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنّة ، وتتعوذون به من النار وأحسن منه » .

وَاسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنِ الشَّهَادَةِ وَطَلَبِ الْعُفْرَانِ دُونَ مَرِيَةِ

وَسُؤْلِهِ إِبْعَادُكُمْ عَنِ الْجَحِيمِ وَالْأَوْلَانِ بِهِمَا رَضِيَ الْكَرِيمُ

وَلَا غَنَىٰ عَنْ بَاقِهِمَا يَا فَهِيمِ

وَقُلْتَ أَيْضًا :

وَاسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ اسْتِعَادَةِ مِنِ الْجَحِيمِ وَسُؤْلِ الْجَنَّةِ

وَطَلَبِ الْعُفْرَانِ وَالشَّهَادَةِ الْمُرَادَةِ

وَقُولَهُ فِي الْخُطْبَةِ : « فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْلُّفْظِ وَهُوَ : « أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » فَقَطْ .

وَقُولَهُ : « وَيَسْتَغْفِرُونَهُ » : لَمْ يُعِينْ فِيهِ صِيغَةُ الْاسْتِغْفارِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ سِيدِ الْاسْتِغْفارِ وَهُوَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا

(٢) هَذَا الْبَيْتُ زِيَادَةً مِنْ (خ) .

(١) فِي (خ) : ابْدَاءٌ .

عبدك ، وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت ، أغزوتك من شر ما صنعت ، أبوء لك بعملي على ، وأبؤه بذنبي ، فاغفر لي ، فإن لا يغفر الذنب إلا أنت »<sup>(١)</sup> هكذا في صحيح البخاري ، وزاد : أن من قاله موقناً به في يوم فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قاله بالليل موقناً به فمات <sup>(٢)</sup> قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة <sup>(٣)</sup> .

وقوله : « فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » أولاً وثانياً : أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب . قاله الكرماني <sup>(٤)</sup> ، وما ذكرته من الاستكثار من سؤال الجنّة وكفاية عذاب النار هو المطابق لما في الخطبة ، ولكن لم يبين فيها قدر الكثرة ، وقد ذكروا في حديث : « أقربكم مني منزلة أكثركم على صلاة » <sup>(٥)</sup> ، أن الكثرة تحصل بشائمة كما ذكره في كتاب « قوت القلوب » لأبي طالب المكي ، وفي الحديث : « من سأله الجنّة ثلاث مرات ، قال الجنّة : اللهم أدخله الجنّة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات ، قال النار : اللهم أجره من النار » <sup>(٦)</sup> (ت ن ك) عن أنس (رضي الله عنه) .

وفي الحديث : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلّم سبع مرات : اللهم أجرني من النار ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار » <sup>(٧)</sup> .

انتهى .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧٢) ، وأحمد (٤/١٢٢) .

(٢) في (خ) إحالة : فمات من ليلته . (٣) أخرجه البخاري (٨/٨) .

(٤) هو : شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، متكلّم ، نحوى ؛ بيانى ، له تصانيف : « شرح صحيح البخاري » ، و« الفوائد الغياثية » . توفي سنة ٧٨٦ هـ .

(٥) أخرجه الترمذى بلفظ : « أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة ... » رقم (٤٨٤) .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٥٧٢) ، والنسائي (٢٧٩/٨) ، وابن ماجه (٤٣٤٠) ، والحاكم

(٧) ، وابن حبان (٢٤٣٣) .

(٧) انظر : « فيض القدير » شرح الجامع الصغير (٧٢٨) .

من « مفتاح الفلاح » ، وذكره في « الجامع الصغير » مع زيادة فقال : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ » <sup>(١)</sup> (حم د ن حب) عن الحارت التيمي .

واعلم : أنه إذا كان دعاء كل من الجنة والنار مستجاباً أو أكثر إجابة من دعاء غيرهما ، ففائدة السؤال المذكور ظاهرة ، وإن لم يكن دعاؤهما كذلك ، فما فائدة السؤال المذكور ؟ وقد يقال : إن فائدته : أن الدعاء بشيء من اثنين ، وهو السائل <sup>(٢)</sup> مع الجنة أو مع النار أنجح في القبول من السؤال من واحد <sup>(٣)</sup> . وفي الحديث : « إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاجْمِعُوهَا ، فَلَعِلَّ فِيمَنْ تَجْمِعُونَ مِنْ تَنَاهُولَ بِرَبِّكُتُه » <sup>(٤)</sup> ، أو أن الدعاء من الجنة أو النار بمنزلة دعاء المسلم لأخيه بظاهر الغيب ، وعند رأسه ملك موكّل به كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك : أمين ولك مثل ذلك (حم م ٥) عن أبي الدرداء <sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) .

وقال في « الجامع » أيضاً : « دَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَمَلَكُ عَنْدَ رَأْسِهِ يَقُولُ : آمِينٌ ، وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكِ » أبو بكر في « الغيلانيات » عن أم كرز .

وفيه أيضاً : « دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَرءِ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ » (طب) عن ابن عباس <sup>(٦)</sup> (رضي الله عنهما) .

(١) أخرجه ابن السنى (١٣٦) ، والبخاري في « تاريخه » (٢٥٣/٧) ، وانظر « الترغيب » (٣٠٤/١) .

(٢) في (خ) : السؤال . (٣) في (خ) : في واحد .

(٤) لم أعن عليه . (٥) لم نعثر عليه بهذا اللفظ ، وروى من أحاديث صحيحة .

(٦) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ =

وفي أيضاً : « دَعْوَةٌ فِي السُّرِّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً فِي الْعَلَانِيَةِ » أبو الشيخ  
فِي « الشَّوَّابِ » عن أنس ( رضي الله عنه ) .

هذا وفي « التذكرة » روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري ( رضي الله عنه ) ، أو عن أبي جحيرة الأكبر عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) : أن أحدهما حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ حَارٍ أَقْرَى اللَّهُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أَشَدَّ حَرْ هذا الْيَوْمَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي اسْتَجَارَنِي مَنْكُ ، وَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنِّي قَدْ أَجْرَتُهُ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ شَدِيدٌ الْبَرْدُ أَقْرَى اللَّهُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى أَهْلِ (١) السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أَشَدَّ بَرْدَ هَذَا الْيَوْمَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي اسْتَجَارَنِي مِنْ زَمْهَرِيرِكَ ، وَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنِّي قَدْ أَجْرَتُهُ ، قَالُوا : وَمَا زَمْهَرِيرُ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : جُبٌ يَلْقَى فِيهِ الْكَافِرُ فَيَتَمَرَّقُ مِنْ شَدَّةِ بَرْدِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ » (٢) . انتهى ( ص ) :

### فضل صيام رمضان وقيامه :

وَمَنْ يَصْمِمُ أَوْ يَقْمِمُ إِيمَانًا مُخْتَسِبًا يُعْطَى بِذَا عُفْرَانًا  
لِلَّذِي مِنْ ذُنُوبِهِ تَقدِّمُ كَالَّذِي يَقُولُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ اعْلَمُ  
(ش) قوله : « أَوْ يَقْمِمُ إِيمَانًا » بوصول همسة : إيماناً ، وأشارت بهما  
 الحديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدِّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

= ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعاهه رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى ( الخبر ) ، لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف . انظر : « التقريب » ( ص ٣٠٩ ) .

(١) في ( خ ) : لأهل السماء .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ( ١٧٧ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٦/١ ) ، ومسلم « المسافرين » ( ١٧٣ ) ، وأبو داود ( ١٣٧١ ) ، والترمذى ( ٨٠٨ ) ، والنسائي ( ٢٠١/٣ ) ، وأحمد ( ٢٨١/٢ ) .

ول الحديث : « مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » <sup>(١)</sup> .  
 و قوله : « إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » : أى طلبًا لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه .  
 وقيل : « إِيمَانًا » : بأنه فرض عليه ، « وَاحْتِسَابًا » : ثوابه عند الله .  
 وقيل : معناه : نية وعزيمة ، وهو أن يصوم على التصديق به ، والرغبة في  
 ثوابه طيبة به نفسه غير كارهة . انتهى من الخازن .  
 وقال القسطلاني في حديث : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ  
 مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » : أى تصدقًا بأنه حق ، واحتساباً طلبًا <sup>(٢)</sup> للأجر لا لقصد  
 رباء ونحوه .

### **رَغْمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ :**

وفي « الشفا » للقاضي عياض عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال  
 رسول الله ﷺ : « رَغْمَ (بفتح الراء وكسر الغين المعجمة ويجوز فتحها ،  
 وتقديم الرغام : بفتح الراء ) أَنْفَ رَجُلٌ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ فَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ ، وَرَغْمَ  
 أَنْفَ رَجُلٌ دَخَلَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغْمَ أَنْفَ رَجُلٌ أَدْرَكَ  
 أَبْوَاهُ عِنْدَهُ الْكَبِيرَ <sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ » <sup>(٤)</sup> .  
 قال عبد الرحمن : وأظنه قال : أو أحدهما .

وفي حديث آخر : « أَنْهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) صَعَدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ :  
 آمِنْ ، ثُمَّ صَعَدَ فَقَالَ : آمِنْ ، ثُمَّ صَعَدَ فَقَالَ : آمِنْ ، فَسَأَلَهُ مُعاذُ (رضي الله  
 عنه) عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَتَانِي فَقَالَ :  
 يَا مُحَمَّدَ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَلَمْ يُصْلَى عَلَيْكَ ، فَمَا تَفْدِلُ النَّارَ فَأَبْعَدُهُ  
 اللَّهُ ، فَقُلْتُ : آمِنْ ، وَقَالَ : فِيمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَمَا تَفْدِلُ  
 ذَلِكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَاهِهِ أَوْ أَحْدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِئَهُمَا فَمَا تَفْدِلُ مِثْلَهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣٣/٣) ، ومسلم « المسافرين » (١٧٦) ، والترمذى (٦٨٣) ، والنمسائى  
 (١٥٧/٤) ، وأحمد (٢٤١/٢) ، والبيهقى (٣٠٦/٤) .

(٢) فى (خ) : أى طلبًا .

(٣) فى (خ) : أدرك عنده أبواه .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٥٤٥) ، وأحمد (٢٥٤/٢) ، والحاكم (٥٤٩/١) .

(٥) أورده الكتانى فى « نظم المتناثر » (١٢٦) .

قلت<sup>(١)</sup> : وقوله : « فأبعده الله » إن كان إخباراً فلامعنى لقوله : « آمين » ، وإن كان دعاء ، فما فائدة الدعاء بذلك بعد الحكم عليه بأنه دخل النار ، وقد يقال : إن قوله : « وأبعده الله » : أراد به الدعاء بطول المقام في النار ، أو أبعده الله [عزَّ وجلَّ]<sup>(٢)</sup> عن دخول الجنة : أى بطول مقامه في النار هذا .

وفي « القسطلاني » فيمن قام رمضان إيماناً واحتساباً أنه جاء رواية : « أنه يغفر لمن قام رمضان إيماناً واحتساباً ما تقدم من ذنبه وما تأخر ». انتهى . كما أن الصائم شهْر الصَّوم إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكذا من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .

وقد ذكر ذلك الحافظ السيوطي في « مؤلفه » فيما يُكَفِّرُ الذُّنُوب المتقدمة والمتاخرة ، فقال : أخرج أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج النسائي في « الكبير » وقاسم بن أسبغ في « تصنيفه » عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »<sup>(٤)</sup> . انتهى ، وقد أشرت إلى ذلك بقولي : وجاء في رواية يغفر له بكلٍّ فرد منه ما قدر عمله من ذنبه مُقدِّماً أو آخرأ لكن بتأويل لهم في ذا جرى وأشارت بقولي : « لكن بتأويل لهم في ذا جرى » : أى في قوله : « أو آخرأ » إلى ما ذكره القسطلاني من الإشكال ، وجوابه في هذا فإنه قال في حديث : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مانصه :

(١) في (ع) : وقلت .

(٢) زيادة من (خ) .

(٣) ، (٤) نقدم تخرجهما .

زاد النسائي في «السنن الكبرى» من حديث قتيبة بن سعيد : «وما تأخر» ، وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة ، واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب ، والتأخر من الذنب لم يأت بعد ، فكيف يغفر ؟

وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة ، وقيل : هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل كما قيل : في قوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في أهل بدر : «إِنَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا أَعْمَلُوا مَا شَاءْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> ، و[قد]<sup>(٢)</sup> غُورض الأخير بورود التّنقُل بخلافه ، فقد شهد مسطح بدرًا ، ووقع منه ما وقع في حق عائشة (رضي الله عنها) كما في الصحيح . انتهى المراد منه .

قلت : قد ذكر الحافظ ابن حجر في ذلك أجوبة ثلاثة ، فقال في حديث أهل بدر المذكور : إن الأمر فيه للتكريم ، وأن المراد كلّ عمل يخل بالتقوى لا يؤخذ به لهذا الوعد الصادق ، وقيل : المعنى : أن أعمالكم السيئة تقع مغفورة كأنها لم تقع ، وقيل : إن ذلك دال على أنهم حفظوا فلا<sup>(٣)</sup> تقع منهم سيئة . انتهى .

وانظر ما ووجه المغايرة بين الأول والثاني ، وقال في محل آخر : وفيه نظر لما وقع في قصة قدامة بن مظعون بن عفان بن مظعون<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه) ، فإنه شهد (بدرًا) وغيرها مع رسول الله ﷺ ، وشرب الخمر في أيام عمر وحده عمر (رضي الله تعالى عنهما) لذلك ، وقد أشبع الشيخ محمد الخطاب الكلام على حديث أهل بدر المذكور في «الرسالة» التي عملها فيما يتعلق بذلك فراجعه إن شئت .

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥/٢) ، والحاكم (٧٧/٤) .

(٢) هذه الزيادة من (خ) . (٣) في (خ) : فلم .

(٤) هو : أبو عمرو ، قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي ، كان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، شرب الخمر وجلد على ذلك ، توفي سنة (٣٦ هـ) في خلافة علي (رضي الله عنه) . انظر : «الإصابة» (٣٢٣/٥) .

قلت : أعلم أن مغفرة الذنب لا تكون إلا بعد وقوعه فلا تتعلق المغفرة حقيقة بذنب لم يقع . نعم إن أريد بمغفرته أنه غير مؤاخذ به ، أو أنه يقع مغفراً صح تعلق المغفرة به ، لكن لا يخفى أن هذا ليس بمدلول حقيقي للفظ ، ثم إن الفرق بين كونه غير مؤاخذ به ، وبين وقوعه مغفراً أن الأول يقع مؤثماً لكنه لا يؤاخذ به ، والثانى يقع مجردًا عن الإثم ، ولا يخفى أن الجواب الأول غير ظاهر إذ المغفرة فيه إنما تعلق بالذنب بعد وقوعه ، فلا يصح أن يكون جواباً عن الإشكال هنا ، وقد وقع لولد ابن المجرى أنه وقع منه هفوة فقطع والده ما كان يجريه له من النفقه ، فكتب الولد لأبيه :

لَا تَقْطَعْنَ عَادَةَ بَرٍ وَلَا  
فَإِنَّ أَمْرَ الْإِفْكَ مِنْ مِسْطَحٍ  
وَقَدْ جَرَى مِنْهُ الَّذِي قَدْ جَرَى

فكتب إليه والده :

قَدْ يُمْنَعُ الْمَضْطَرُ مِنْ مِيتَةِ  
لَأَنَّهُ يَقْوِيُ عَلَى تَوْبَةِ  
لَوْلَمْ يَتَبَسَّطْ مِنْ ذَنْبِهِ

انتهى ، وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِقَطْعِ الرِّزْقِ » <sup>(١)</sup> هو بمعناه عند الطبراني في « الصغير » مرفوعاً ، وأصله عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً : « إِنَّ الرِّزْقَ لِي طَلَبُ الْعَبْدِ كَمَا يَطَلَّبُهُ أَجْلَهُ » <sup>(٢)</sup> .

ويدل على اشتهر هذا ما يُحْكى : أن كسرى غضب على بعض مرازبه فاستؤمر في قطع عطائه ، فقال : يحط عن مرتبته ، ولا يقطع من صلته ، فإن الملوك تؤدب بالهجران ولا تعاقب بالحرمان .

(١) انظر : « كشف المخاء » (٨٦/١ ، ٢٧٩) ، و « الأسرار المرفوعة » (٣٢٠) .

(٢) قال الهيثمى في « المجمع » (٧٢/٤) : رواه الطبرانى في « الصغير » وفيه عطية العروفى ، وهو ضعيف .

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿... وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
المخلوق يُرزق ، فإذا سخط قطع رزقه ، والله تعالى يسخط ولا يقطع رزقه .  
انتهى (ص) :

كَصَوْمَ يَوْمَ مَوْقَفَ وَقَدْ وَرَدَ تَكْفِيرُ ذَا عَامَيْنِ فَهُوَ مُنْتَقَدٌ

(ش) أشرت بهذا الحديث ذكره الحافظ السيوطي في الكتاب المتقدم  
ذكره ونصه : وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في «أماليه» عن ابن عمر (رضي  
الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفةَ لَهُ مَا تَقْدِمُ  
مِنْ ذَبْبَهِ وَمَا تَأْخِرُ»<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولما ظهر لي من مخالفة هذا الحديث لحديث : «إِنَّ صَوْمَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ  
الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدُهُ»<sup>(٣)</sup> أشرت له بقولي : فهو منتقد : أي لأن ظاهر  
أحدهما يخالف ظاهر الآخر ، وحمل لفظ : «ما تقدم وما تأخر» على عام  
قبله ، وعام بعده خلاف ظاهره لكن رأيت للشيخ محمد الطاطب في «رسالته»  
التي ألفها فيما يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ المتقدمة والمتأخرة بعد ما ذكر نحو ما ذكره  
السيوطى عند النقاش مانصه : في «مسند» عبد الرحمن بن زيد قال الحافظ  
ابن حجر : ضعيف لكن ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي قحافة :  
«إِنَّ صَيَامَ يَوْمَ عَرَفةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ : سَنَةً ماضِيَّةً ، وَسَنَةً آتِيَّةً»<sup>(٥)</sup> ،  
قيل : إن ذلك هو المراد من قوله : «ما تقدم وما تأخر» . انتهى .

وقوله : «قيل : إِنَّ ذَلِكَ ... إِلَغُ» : الذي ينبغي الجزم بهذا ، حيث أريد  
التوفيق بين الروايتين ، وفي «الجامع الكبير» للسيوطى : «مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْعَشْرِ  
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ سَنَةٍ غَيْرَ يَوْمِ عَرَفةَ ، فَإِنَّمَا مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفةَ كَتَبَ

(١) سورة الجمعة ، الآية (١١) . (٢) تقدم تخرجه .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) ، والترمذى (٧٤٩) .

(٤) في (خ) : حديث مسلم .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) .

لُهُ صَوْمَ سَنَتِينَ »<sup>(١)</sup> ابن النجَار<sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (ص) :  
 كَفَارَئِ تَلُو صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَاتَّخَةَ سَبْعًا بِغَيْرِ مَرِيَةِ  
 كَذَا قَوَاقِلَ وَذَا قَبِيلَ مَا يُشْنِي رَجْلِيهِ حَقِيقَأً فَاعْلَمَا

(ش) أشرت به لقوله في الكتاب المذكور : أخرج أبو سعيد والقشيري في الأربعين عن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُشْنِي رَجْلَيْهِ : فَاتَّخَةُ الْكِتَابِ ، وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** ، وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** سَبْعًا ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ » ، ونحوه في « الجامع الصغير »<sup>(٣)</sup> .  
 وَحَفَظَ مَنْ يَقْرَأُ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ قَوَاقِلَ سَبْعًا مِثْلَهَا اثْبَتَ

وَقُولِي : « بِمِثْلِهَا » : متعلّق بحفظ ، وَقُولِي : « أَثْبَتَ » بوصول همزة القطع : أى أنه ثابت لثبوته في الرواية ، وليس في هذا التقييد بقوله : « قَبْلَ أَنْ يُشْنِي رَجْلَيْهِ » ، وأشرت به لحديث في « الجامع الصغير » ونصه : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** ، وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَادَهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ الشَّوَّءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »<sup>(٤)</sup> ابن السنى عن عائشة (رضي الله عنها) .

قلت : والظاهر أنه يحصل الحفظ بقراءة القوافل الحاصلة مع الفاتحة ، ولا يتوقف الحفظ المذكور بها على إعادة قراءتها سبعاً .

### تَبْنِيهِ ، مَا يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ :

ذكر الحافظ السيوطي ما يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ المتقدمة والمتأخرة في أبيات من بحر السلسة<sup>(٥)</sup> فقال :

(١) انظر : « كنز العمال » (٢٤٢٦٥) . (٢) في (خ) : ابن البخاري .

(٣) انظر : « فيض القدير » شرح الجامع الصغير (٨٩٥٥) ، وحسنـه السـيوـطـيـ من حـديثـ أـنسـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) .

(٤) ذكرـهـ السـيوـطـيـ فـيـ «ـ الجـامـعـ الصـيـغـرـ »ـ (٦٩٥٤)ـ وـحـسـنـهـ .

(٥) هـكـذـاـ بـالـأـصـلـ ،ـ وـالـصـوابـ :ـ السـلـسـلـةـ ،ـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الشـعـرـ عـرـبـيـ المـوزـونـ .

انظر : قاموس المصطلحات اللغوية .

قَدْ جَاءَ عَنِ الْهَادِيِّ وَهُوَ خَيْرُ النَّبِيِّ  
 فِي فَضْلِ خَصَالٍ وَغَافِرَاتِ ذُنُوبٍ  
 حَجَّ وَوُضُوءٌ قِيَامٌ لَيْلَةَ قَدْرٍ  
 آمِينٌ وَقَارِئُ الْحَشْرٍ تَمْ وَمَنْ قَادَ  
 سَعَى لِأَخٍ وَالْصُّبْحَى وَعِنْدَ لِبَاسٍ  
 فِي الْجَمْعَةِ يَقْرَأُ قَوَاقِلًا وَصَفَاحًا  
 انتهى .

وقوله : « والشهر » : عطف على ليلة قدر .

وقوله : « ووقفة » : عطف على الضمير المجرور باللام . فالمعنى : وصوم  
 لوقفة عرفة .

وقوله : « تم » : أى تمام الحشر : أى آخرها من قوله : « هو الله » ،  
 ولو قال بدل قوله : « وقارئ ... إلخ » مانصه : « آمين » ، وقارئ » المتم  
 للحشر ، ومن قاد أو قال : « آمين وقارئ » : متمم لحشر ، ومن « قاد ... إلخ »  
 بسكون آخر قاري لكان أولى .

وقوله : « قوافلاً » : سكت فيه عن قراءة الفاتحة .

قلت : ولم يذكر « من حج و لم يرث ، ولم يفسق » ، وقد يقال : إنه أدخله  
 في قوله : « حج » ، ولم يذكر أيضاً في هذا النظم الحمد بعد فراغه من الأكل  
 مع أنه ذكره فيما ذكره من الأحاديث ، [وكذا]<sup>(١)</sup> ولم يذكر حكاية الأذان ،  
 ورأيت في بعض الكتب أن من ذلك من قال : ﴿ يَسِّمُ اللَّهُ الرَّئْحَمُنَ الرَّحِيمُ ﴾ ،  
 وأشار الحافظ السيوطي للأحاديث الدالة على ما ذكره ، فقال : أخرج ابن أبي  
 شيبة في « مسنده ومصنفه » ، وأبو بكر المروزى في « مسنده » ، والبزار عن  
 عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) هذه الزيادة من (خ) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عمر ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس =

«لَا يسْبِغَ عَبْدُ الْوُضُوءِ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحة» عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالإِسْلَامِ دِينِي ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا ، وَفِي لَفْظِهِ : (رَسُولًا) غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن وهب في «مصنفه» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَتُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج آدم بن أبي إِيَّاسَ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ» عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعْتَيْنِ إِيمَانًا

---

= القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، وكان يلقب بـ زنجير ، لأنه تزوج ابنتي الرسول ﷺ : رقية وأم كلثوم (رضي الله عنهما) ، أسلم قدیماً ، وقد بشّر الرسول ﷺ بالجنة ، وعنه قال الرسول ﷺ : «لكل نبی رفق ورفیق فی الجنة عثمان». ولد بعد الفیل بست سنین ، وتوفي سنة (٣٥ هـ) . انظر : «الإصابة» (٣٧٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١) بلفظ : «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى» .

(٢) هو : أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى سهم فی سبيل الله ، ويقال له : فارس الإسلام . ولد سنة (٢٣) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٥٥ هـ) . انظر : «التقریب» (ص ٢٣٢) .

(٣) تقدم تخریجه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) ، والترمذی (٢٥٠) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) .

(٥) هو : أبو الحسن ، على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته ، من السابقين ، وأنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد سنة (٣٣) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٤٠ هـ) .

واحتساباً غُفرت ذُنوبه كُلها ما تقدّم منها وما تَأْخَر إِلَّا القصاص »<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو سعيد ، والقشيري في الأربعين عن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُشْنِي رَجْلَيهِ : فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَقُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، وَقُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » سبعاً سبعاً ، غُفرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج النسائي في « الكبير » ، وقاسم بن أسبع في « مصنفه »<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في « أماليه » عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرْفَةَ غُفرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داود ، والبيهقي في « الشعب » عن أم سلمة<sup>(٧)</sup> (رضي الله

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن ورد في صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الترمذى (٤٧٣) عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَى الضحى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي اللَّهِ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهْبِ » .

(٢) تقدم تحريرجه .

(٣) تقدم تحريرجه .

(٤) في (خ) : تصنيفه .

(٥) تقدم تحريرجهما .

(٧) هي : أم سلمة ، هند بنت سهيل القرشية المخزومية ، من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلًا ، وخلقاً ، عمرت طويلاً ، واحتلفوا في سنة =

عنها ) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ » <sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عبد الله هو ابن مسعود (رضي الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ جَاءَ حَاجًا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ » <sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد بن منيع ، وأبو يعلى في « مسنديهما » عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَضَى نُسْكَهُ وَسَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لَسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ » <sup>(٣)</sup>.

وأخرج الثعلبي <sup>(٤)</sup> في « تفسيره » عن أنس (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ » <sup>(٥)</sup>.

---

= وفاتها ، وبلغ ماروته من الحديث (٣٧٨) حديثاً ، وكانت وفاتها بالمدينة ، ولدت سنة (٢٨) قبل الهجرة ، وتوفيت سنة (٦٢ هـ) .  
انظر : « الأعلام » (٩٧/٨) .

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٠٢٦) بلفظ : « مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ... ». (٢) قال ابن حجر في « الخصال المكفرة » : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » .  
(٣) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٧) ، ونسبه لابن قبيع ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

(٤) هو : أبو إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي : مفسر ، من أهل نيسابور ، له اشتغال بالتاريخ ، من كتبه : « عرائس المجالس » و « الكشف والبيان في تفسير القرآن » ، توفي سنة (٤٢٧ هـ) .  
انظر : « الأعلام » (٢١٢/١) .

(٥) ذكره القرطبي في « تفسيره » من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ». انظر : « التفسير » (٣٣/١٨) .

وأخرج أبو عبد الله بن منده في «أمالية» عن ابن عمر<sup>(١)</sup> (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَادَ مَكْفُوفًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً عُفِّرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو أحمد الناصح في «فوائده» عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد بن سفيان ، وأبو يعلى في «مسنديهما» عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَلْتَقِيَانِ فِي تَصَافَحَانِ ، وَيُصْلِيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْتَرِقاْ حَتَّى تُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقْدَمَ مِنْهَا وَمَا تَأْخَرَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِي مِنْ عَيْرِ حَوْلٍ مَنِيَّ وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، [ وَمَنْ

(١) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى (رضي الله عنه) ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصرخ يوم (أحد) ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكرثين من الصحابة والعادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً . ولد سنة (١٠) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٧٣ هـ) . انظر : «التقريب» (ص ٣١٥) .

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٨٩٤) وضعفه .

(٣) هو : أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهما) القرشي الهاشمي ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر التبوة وروى عن الرسول ﷺ أحاديث صحيحة وعددتها (١٦٦٠) ، ولقب بخبير الأمة وترجمان القرآن . ولد سنة (٣) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٦٨ هـ) . انظر : «الأعلام» (٩٥/٤) .

(٤) ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٦٩) ، وقال عنه الخطيب : باطل .

(٥) رواه أبو يعلى (٢٩٦٠/٥) ، وقال : إسناده ضعيف .

لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حُولٍ مِّنِي  
وَلَا قُوَّةَ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ] »<sup>(١)</sup>.

وقد تلخص من هذا ست عشرة خصلة ، وقد تقدمت كلها في النظم .  
انتهى كلام السيوطي (رحمه الله تعالى) ، وقد أشرت بعض هذه الخصال  
عند ذكرى للنظم المتعلق بهما ، وبقى خصال آخر تُكَفِّرُ الذنوب المقدمة  
والتأخرة ، وقد ذكرها الشيخ محمد الخطاب<sup>(٢)</sup> في مقدمته التي ألفها في  
ذلك (ص) :

### الصِّيَامُ يَشْفَعُ كَالْقُرْآنِ :

وَيَشْفَعُ الصِّيَامُ كَالْقُرْآنِ فَاعْرُفْ  
مِنْ صَامَ وَالْقَارِي حَقِيقًا فَاعْرُفْ

هَكُذا فِي نسخةٍ وَقُلْتَ بِدَلِهِ :

رَأَنَ فِي الْقَارِي لَهُ بِلَا زَلْلَ  
وَيَشْفَعُ الصِّيَامُ فِيمَنْ صَامَ كَالْقُرْآنِ

وأشرت بهذا لَمَّا جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عنه (عليه  
الصلوة والسلام) من قوله : « الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانَ لِلْعِبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
يُقْتُلُ الصِّيَامُ : رَبُّ مَنْعِتُهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالشَّهْوَاتُ بِالنَّهَارِ ، فَشَفَعَنِي فِيهِ ،  
وَيُقْتُلُ الْقُرْآنُ : رَبُّ مَنْعِتُهُ النُّومُ بِاللَّيلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ فَيُشَفِّعُانَ فِيهِ »<sup>(٣)</sup> . انتهى ،  
وظاهره يشمل صوم النَّفَلِ فيشفع في صائمه .

قلت : ومفاد قوله في الحديث : « ويُقْتُلُ الْقُرْآنُ ... » إلخ : أن القرآن  
الذى لا يمنع قارئه من النوم ليلاً لا يشفع فيه ، وفي الحديث : « الْقُرْآنُ شَافِعٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذى (٣٤٥٨) ، وأبي ماجه (٣٢٨٥) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالخطاب ، فقيه  
المالكي ، من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب . ولد واشهر بمكة ، ومات في طرابلس الغرب ، من  
كتبه : « تفريح القلوب بالحصل على المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب » . ولد سنة (٩٠٢ هـ) ، وتوفي  
سنة (٩٥٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٥٨/٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤/٢) .

وَمُشَفِّعٌ وَصَادِقٌ مُصَدِّقٌ ، مَنْ لَمْ يَشْفَعْ لَهُ الْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَبَّهُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وِجْهِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَظَاهِرُهُ مشكُلٌ إِذَا يَقْتَضِي أَنْ سَلَامَةً كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ كَبَّهُ عَلَى وِجْهِهِ فِي النَّارِ ، إِنَّمَا يَكُونُ بِشَفاعةِ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنْ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً كَانَ قَرِيبًا .

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ<sup>(٣)</sup> (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَصْحَابِهِ »<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ<sup>(٥)</sup> (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تُقْدَمُهُ الْبَقَرَةُ ، وَآلُ عُمَرَانَ يَحْاجَانَ عَنْ صَاحْبَهُمَا »<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٧)</sup> (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ : أَلْمَ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلْفٌ حَرْفٌ ، وَلَأْمٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ »<sup>(٨)</sup> . اَنْتَهَى .

وَهَذَا فِيمَنْ يَقْرُئُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ يَقْرُئُهُ [وَهُوَ]<sup>(٩)</sup> عَلَيْهَا فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَالٍ صَلَاتِهِ قَائِمًا ، وَإِلَّا فَلَهُ بِكُلِّ

(١) فِي (خ) : أَكْبَهُ . (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٢٣/١) .

(٣) هُوَ : أَبُو أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيُّ ، أَبُو عَجْلَانَ ، صَحَابِيٌّ مُشَهُورٌ ، سُكِّنَ الشَّامَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةً (٨٦ هـ) . اَنْظُرْ : « التَّقْرِيبُ » (ص ٢٧٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٤) ، وَأَحْمَدٌ (٢٥٥/٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٥/٢) .

(٥) هُوَ : ابْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ الْكَلَابِيِّ النَّوَاسِ ، أَوْ الْأَنْصَارِيُّ ، صَحَابِيٌّ مُشَهُورٌ ، سُكِّنَ الشَّامَ . اَنْظُرْ : « التَّقْرِيبُ » (٥٦٦) .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٤) .

(٧) هُوَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَيَقَالُ : سَادِسُ مِنْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ صَاحِبُ سَرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُوِيَ (٨٨٤) حَدِيثًا ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً (٣٣ هـ) ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعِ وَسْتِينِ سَنَةٍ ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ .

(٨) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٩١٠) . (٩) زِيَادَةٌ فِي (ع) .

حرف مائة حسنة ذكر ذلك الشيخ محمد التتائى<sup>(١)</sup> فى «شرح الرسالة» فقال ما نصه : « وجاء من قرأ القرآن على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنتان ، ومن قرأه على طهارة في غير الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة [٢] ، وإن قرأه في الصلاة قاعداً كان [له] [٣] بكل حرف خمسون حسنة ، وإن كان في الصلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة والقرآن<sup>(٤)</sup> في المصحف أفضل من هذا كله ». انتهى .

قلت : وظاهر ما ذكره السيوطى أن من قرأه في غير الصلاة له بكل حرف عشر حسنتان ، ولو متوسطاً ونصله سبائى بعد ذلك بقليل<sup>(٥)</sup> .

والحاصل : أن ما هنا ، وما يأتي عن «الجامع الكبير» متفقان على أن لقارئ القرآن في الصلاة قائماً بكل حرف مائة حسنة ، وأن لقارئه في الصلاة قاعداً بكل حرف خمسين حسنة ، وأن لقارئه في غير الصلاة على غير وضوء بكل حرف عشر حسنتان ، ومختلفان في قارئه متوضطاً في غير الصلاة ، هل له بكل حرف خمسون حسنة ؟ وهو ما ذكره التتائى أو عشر حسنتان ، وهو ما يفيده في الجامع المذكور ، والظاهر أن الخمسين التي في الصلاة قاعداً أفضل<sup>(٦)</sup> كيفية من الخمسين التي في غير الصلاة لقارئه متوضطاً ، وفي غير ما ورد فيه : أنه يعدل نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ، أو غير ذلك ، وفي غير ما يقرأ في رمضان ؛ لأن الخصلة فيه من خصال الخير تعدل فريضة في غيره والفرضية<sup>(٧)</sup> تعدل سبعين نافلة . انتهى .

(١) هو : عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن إبراهيم التتائى ، قاضى القضاة الإمام الفقيه العالم القدوة الفاضل ، أخذ عن السنورى والبرهان اللقانى ، له : « شرح الحلى على جمع الجواب » و« شرح على الرسالة » ، وله تأليف في « الفرائض والحساب والميقات وفهرستة » ، وتوفى سنة (٩٤٢ هـ) . انظر : « شجرة النور الزكية » (ص ٢٧٢) .

(٢) زيادة في (ع) .

(٣) في (خ) : بعد ثلاثة ورقات .

(٤) في (خ) : القراءة .

(٥) في (خ) : الفريضة فيه تعدل .

(٦) في (خ) : أعظم .

## فائدة ، في حال الأئمة في رمضان :

ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> عن ابن عبد الحكم<sup>(٢)</sup> أنه قال : كان الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه) : « إذا دخلَ رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، وأقبل على قراءة القرآن في المصحف ، وذكر عن جماعة غيره نحو ذلك كالزهري<sup>(٣)</sup> ، وأن الشافعى<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه) كان يقرأ في رمضان ستين ختمة في غير صلاة ، وكذا عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) نحوه ... إلى أن قال : وأما ما ورد من النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام ، فمحمول على مداومة ذلك ، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليلي التي يتطلب فيها ليلة القدر ، والأماكن المفضلة كمكة لمن

(١) هو : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنائى العسقلانى ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، كان فضیح للسان ، صبیح الوجه ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « الإصابة في تمییز أسماء الصحابة » ، و « تهذیب الہدیب ». ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، وتوفي سنة (٨٥٢ هـ) . انظر : « الأعلام » (١٧٨/١) .

(٢) هو : أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع : فقيه مصرى ، من العلماء ، كان من أجلة أصحاب مالك ، له مصنفات في الفقه وغيره ، منها « سیرة عمر بن عبد العزیز ». ولد سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢١٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٩٥/٤) .

(٣) هو : أبو يحيى ، هارون بن عبد الله بن محمد الزهري ، من ذرية عبد الرحمن بن عوف : فقيه مالکی من القضاة ، من أهل مكة ، نزل بغداد ، وولاه المأمون قضاء مصر . توفي سنة (٢٣٢ هـ) . انظر : « الأعلام » (٦١/٨) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطبلی ، أحد الأئمة الأربعية عدد أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين ، وتوفي بمصر ، له تصانیف كثيرة أشهرها كتاب « الأم » ، و « المستند في الحديث » ، ولد سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٢٦/٦) .

(٥) هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، التمیی بالولاء ، الكوفی ، إمام الحنفیة ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، ولد ونشأ بالکوفة ، وكان قوى الحاجة ، من أحسن الناس منطقاً ، عرض عليه عمر بن هبیرة أمیر العراقيین القضاة فامتنع ، ثم بعد ذلك عرض عليه المنصور القضاة فأبى فجبوشه إلى أن مات ، وقال عنه الشافعی : الناس عیال في الفقه على أبي حنيفة ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٠ هـ) . انظر : « الأعلام » (٣٦/٨) .

دخلها من غير أهلها ، فَيَسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ فِيهَا مِنْ تلاوةِ الْقُرْآنِ اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئْمَةِ ، وَعَلَيْهِ يَدْلِي عَمَلُهُ كَمَا سَبَقَ ذِكْرَهُ » . انتهى .

وقال في « الرسالة » وروى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ (١) (٢) . قال شارحها : روى أصحاب السنن أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ (٣) (٤) . انتهى . فيخص ذلك بما تقدم ، وقد يقال : إِنْ كُونَهُ (٥) لَمْ يَفْقَهْ لَا يَنافِي كَثْرَةَ الْشَّوَابِ هَذَا .

وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » من حديث الجرجاني عن وفد ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمْلَةُ الْقُرْآنِ » (٦) ، وللبیهقی : « أَشْرَفُ أُمَّتِي » (٧) ، وهو الصحيح : أى من جهة الرواية ، وفي القرآن العزيز ما يوافقهما ، وهو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ... إِلَى ... لَفْوَتٍ ﴾ (٨) .

قال الجلال : المراد بـ ﴿ الْكِتَابَ ﴾ : القرآن ، والمراد بالعباد في قوله تعالى : ﴿ عِبَادِنَا ﴾ : أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ : أى بالقصیر في

(١) في (مع) : ثلاثة .

(٢) وروى معنى ذلك في أحاديث كثيرة منها : « اقرأ القرآن في كل ثلاثة » .

(٣) في (خ) : لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٩٤٦) ، وابن ماجه (١٣٤٧) .

(٥) في (خ) : أن قوله .

(٦) أخرجه ابن عساكر (٢٢٥/٢) .

(٧) أخرجه البیهقی (٢٧٠٣) بلفظ : « أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمْلَةُ الْقُرْآنِ » من حديث ابن عباس

(رضي الله عنهما) .

(٨) سورة فاطر ، الآيات (٣٢ - ٣٥) .

العمل ، ﴿وَمِنْهُمْ مُّقتَصِدٌ﴾ يعلم [به] <sup>(١)</sup> في أغلب <sup>(٢)</sup> الأوقات ، ﴿وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِبِادَنِ اللَّهِ﴾ يضم إلى العمل به التعليم ، والإرشاد . انتهى .

قلت : وبقي قسم رابع ، وهو من يعلم به : أى دائمًا ، ولا يضم إلى ذلك التعليم ، والإرشاد المذكورين ، وهو من المصطفين أيضًا ، وفي « تفسير الأخرين » ما يفيده ، ويفيد : أن حامل القرآن لا يغتر بالنار ، ويأتي للقرطبي ما يوافقه فإنهما قالا : أى الأخوان عقب قوله تعالى : ﴿فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [أى <sup>(٣)</sup>] المجرم فيحبسون طول الم Shr ، ثم يرحمون ، وفيه أيضًا قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مُّقتَصِدٌ﴾ خلط العملين : أى ولم يُكَفِّرْ حسناته سيئاته فيحاسبون حساباً يسيرًا ، وفيه أيضًا عقب قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ : أى بالطاعات ، وهو <sup>(٤)</sup> من حسناته ثُكِرَ سيئاته <sup>(٥)</sup> ، فيدخل الجنة بلا حساب وترتيبهم تقديم الأكثر فأكثر ، وفيه عقب قوله تعالى : ﴿إِبِادَنِ اللَّهِ﴾ : أى بأمره . انتهى المراد منه .

قلت : وما قالاه حكاه البيضاوى بقيل فقال بعد ما صدر في تفسير الآية بنحو ما تقدم عن الجلال ما نصه : « وقيل الظالم المجرم والمقصود الذى خلط الصالح بالسيء ، وال سابق الذى ترجحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة ، وهو معنى قوله (عليه الصلاة والسلام) : « أَمَّا <sup>(٦)</sup> الَّذِينَ سَبَقُوا فِي دُخُولِهِنَّ الْجَنَّةَ بَغْرِيْ حَسَابَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حَسَابًا يَسِيرًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ يُحَسَبُونَ طَوْلَ الْمَحْشَرِ ، ثُمَّ يَتَلَاقَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » <sup>(٧)</sup> انتهى .

(١) هذه الزيادة من (ع) .

(٢) هذه الزيادة من (خ) .

(٣) في (خ) : السيات .

(٤) في (خ) : فأولئك .

(٥) أخرجه أحمد (١٩٨/٥) ، والطبراني في « الكبير » (٨٠/١٨) .

(٦) في (خ) : أما .

وكلامهما وما يوافقه من كلام البيضاوى يفيد أن كلاً من ظالم نفسه ، ومن المقصد ليس له حسنات تُكفر سيناته ، وينظر حينئذ وجه افتراهم ، ولعله هو أن :

**الأول :** لا حسنات له أو له حسنات قليلة في نفسها لكنها لا تُكفر سيناته .  
**والثانى :** له حسنات كثيرة في نفسها ، ولا تُكفر سيناته أيضاً ، وحينئذ يقال : ما ووجه نجاتهما من العذاب مع أن كلاً عاص ، فليس كمن هو على صفتهم ، وليس من أهل الكبائر <sup>(١)</sup> [ولعله لكونهما من أهل الكبائر] <sup>(٢)</sup> ، وليس في « حاشية البيضاوى » للشيخ زاده <sup>(٣)</sup> تعرّض لهذا وذكر فيها ما نصه : روى ابن عباس (رضي الله عندهما) قال : الظالم لنفسه هو من مات على كبيرة ولم يُثب منها ، والمقتصد هو الذي لم يَمْتُ على كبيرة كما قال تعالى : ﴿... فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ ...﴾ <sup>(٤)</sup> : أي على طريق الحق غير حائد عنه ، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ﴾ <sup>(٥)</sup> : أي سبق الظالم ، والمقتصد في الدرجات بسبب الخيرات الذي عملها ، وقال الحسن <sup>(٦)</sup> : الظالم الذي ترجمت <sup>(٧)</sup> سيناته على حسناته ، والمقتصد الذي استوت حسناته وسيئاته ، والسابق من رجمت حسناته .

وروى أسامة بن زيد <sup>(٨)</sup> (رضي الله عنهما) عن النبي عليه السلام أنه قال في هذه الآية : « كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » <sup>(٩)</sup> .

(١) في (ع) : الكتاب . (٢) هذه زيادة من (ع) .

(٣) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي المعروف بطاشکبرى زاده ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : « مفتاح السعادة ». توفي سنة (٩٦٨ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٣٠٨/١) .

(٤) سورة لقمان ، الآية (٣٢) . (٥) في (خ) : على .

(٦) في (خ) : الملبي . (٧) في (خ) : تراجع .

(٨) هو : الصحابي الحليل أسامة بن زيد بن حارثة (رضي الله عنهما) ، أبو محمد ، ولد بمكة ونشأ على الإسلام ، وكان حب رسول الله عليه السلام وابن جهه . توفي بالحرف في أواخر خلافة معاوية سنة (٥٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٢٩١/١) .

(٩) ذكره ابن كثير (٤٧٣/٣) .

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « السَّابِقُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَالظَّالِمُ يُحْبَسُ فِي طُولِ الْمُحْسَرِ حَتَّى يَطْعُنَ أَهْلَهُ لَنْ يَنْجُو »<sup>(١)</sup> فَتَبَالُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) : « الظَّالِمُ أَهْلُ الْإِجْرَامِ يَغْفِرُ لَهُمْ ، وَالْمُقْتَصِدُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ يُحَاسِّبُونَ حَسَابًا يَسِيرًا ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حَسَابٍ » . انتهى .

### تنبئية في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴾ :

ما ذكره في « تفسير الأخوين » يوافق ما ذكره القرطبي في المسألة الرابعة في تفسير <sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ... ﴾<sup>(٤)</sup> الآية كما أشرنا إليه فإنه قال أبو ثابت <sup>(٥)</sup> : دخل رجل المسجد فقال : اللهم ارحم غربتي ، وأين سودتني ويسرلني جليسًا صالحًا فقال أبو الدرداء <sup>(٦)</sup> : لعن كنت صادقًا فلأننا أسعد بذلك منك ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ﴾

(١) في (خ) : لم ينج .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، سورة فاطر (٣٢ - ٣٥) .

(٣) ذكره في « الجامع لأحكام القرآن » (ج ١٤ / ٢٢٤) ، وأصله عند ابن جرير في « تفسيره » (٩٠ / ٢٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٢ / ٥) ، وابن كثير في « تفسيره » (٥٣٤ / ٦) .

(٤) سورة فاطر ، الآية (٣٢) .

(٥) أبو ثابت : لعله أبو ثابت التغلبى الكوفى أئمَّةُ بن ثابت تابعى صدوق ، وذكر الهيثمى : أن الأعمش قال مرة ثابت ، ومرة أبو ثابت ، وصَوَّبَ الهيثمى أنه « ثابت بن عبد » وهو ثقة من رجال الصحيح . انظر : « مجمع الزوائد » (٩٨ / ٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٩ / ٢) ، و « تهذيب الكمال » (٣٦٢ / ٣) ، و « الكافش » للذهبي (١٧١ / ١) ، (٣٢٠ / ٣) .

(٦) أبو الدرداء : هو غوير ، وقيل : عامر بن زيد بن قيس الأنصارى أحد الصحابة الأجلاء كان فقيهاً حكيمًا زاهداً ، شهد ما بعد أحد من المشاهد ، ولـى قضاء دمشق في خلافة عثمان ، توفي سنة (٣٢ هـ) . انظر : « تهذيب الأسماء » للنووى (٢٢٨ / ٢) ، و « الهدایة والإرشاد » (٥٩٢ / ٢) ، و « تهذيب التهذيب » (١٢٥ / ٨) ، و « حلية الأولياء » (٢٠٨ / ١) ، و « تذكرة الحفاظ » (٢٤ / ١) .

مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ... ﴿١﴾  
 قال : يجيء هذا السابق ، فيدخل الجنة بغير حساب ، أما المقتضى فيحاسب  
 حساباً يسيراً ، وأما الظالم لنفسه فيحبس في مقام ، ويوبخ ويقرع ، ثم يدخل  
 الجنة فهم : أئ الظالمون لأنفسهم ﴿٢﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا  
 الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣﴾ .

وفي لفظ <sup>(٤)</sup> آخر : وأما الذين ظلموا أنفسهم ، فأولئك يحبسون في طول  
 المحرر ، ثم هم الذين يتلقاهم الله برحمته فهم الذين يقولون : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لَغُوبٌ﴾ <sup>(٥)</sup> .

قال الشعبي : وهذا التأويل أشبه بالظاهر أى أشبه من قول إن الظالم لنفسه  
 هو الكافر والمنافق ، كما قال بعضهم : لأنه تعالى قال : ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ  
 يَدْخُلُونَهَا﴾ ، ولقوله : ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ والكافر والمنافق لم يصطفوا .  
 قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد قال عليه السلام : « مثل المنافق الذي يقرأ القرآن  
 مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر » <sup>(٦)</sup> فأخبر أن المنافق يقرؤه ، وأخبر تعالى

(١) سورة فاطر ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة فاطر ، الآية (٣٤) .

(٣) رواه أحمد في « مستدرجه » (٥/٢٣٥ - رقم ٢١٧٨٥ ) ، وابن جرير في « تفسيره » (ج ٩٠/٢٢)  
 وابن أبي حاتم وابن المنذر ، والطبراني وابن مردوه ، والبيهقي كما في « الدر المنشور » (ج ٤٧٢/٥  
 للسيوطى ، وذكره الهيثمى في « الجمجم » (٨/٩٨) وعزاه إلى أحمد والطبرانى وقال : رجاله رجال  
 الصحيح ، وقال البيهقي : للحديث أصل ، ورواه البغوى في « تفسيره » (٣/٥٧٠) .

(٤) هذا اللفظ الآخر مذكور عن جماعة من السلف منهم ابن عباس (رضي الله عنهما) عند  
 عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . انظر : « الدر المنشور » (٥/٤٧٥) ، و« تفسير ابن كثير »  
 (٦/٥٣٢) ، و« تفسير البغوى » (٣/٥٧١) ، و« زاد المسير » لابن حوزى (ج ٦/٤٨٩) .

(٥) سورة فاطر ، الآيات (٣٤ ، ٣٥) .

(٦) حديث رواه البخارى كـ: فضائل القرآن (٦/٢٣٥) ، ومسلم كـ: صلاة المسافرين (٢٦٢٨) ،  
 والترمذى كـ: الأمثال (٢٨٦٥) ، والنمسائى (٨/١٢٥) ، وأحمد (٤٠٤/٤) ، والبغوى في « شرح  
 السنة » (١١٧٥) .

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ...﴾<sup>(١)</sup> وكثيراً من كفار اليهود والنصارى يقرؤونه في زماننا ، وقال مالك : قد يقرأ القرآن من لا خير فيه . انتهى المراد منه .

فالمراد بالذين اصطفينا من عبادنا صحيح الإيمان منهم ، وقد تقدم في كلام الجلال<sup>(٢)</sup> بأن المراد بالعباد في قوله : ﴿مِنْ عِبَادِنَا﴾ أمة محمد عليهما وذكره القرطبي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وغيره وعلى هذا يأتي ما رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي عليهما السلام فإنه قال بعد أن قرأ هذه الآية : قال رسول الله عليهما السلام : «سابقنا سابق<sup>(٤)</sup>» ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له<sup>(٥)</sup> .

### حملة القرآن من أمة محمد عليهما لا يعذبون بال النار :

قلت : فيستفاد من هذا وما قبله أن حملة القرآن من أمة محمد عليهما لا يعذبون بال النار ، وفي كلام الجلال الحلى في قوله تعالى في سورة الانشقاق : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ \* يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> قال بعد ما فسر من أوتي كتابه بيمينه بالمؤمن عقب قوله : حساباً يسيراً ما نصه : هو عرض عمله عليه كما فسر في حديث « الصحيحين » وفيه « من « ثُوقش الحساب

(١) سورة النساء ، الآية (١٤٥) .

(٢) راجع : « تفسير الجلال » ص (٥٧٥) الجزء الثاني والعشرون .

(٣) « تفسير القرطبي » (ج ٢٢٢/١٤) ، وانظر : « الدر المنثور » (٤٧٢/٥) فقد ذكره من روایة ابن عباس (رضي الله عنهما) عند ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في « البعث » .

(٤) في خ : سابق سابق وهو خطأ ، والصواب في المطبوعة ، وهو الذي في كتب الحديث .

(٥) ضعيف : رواه البغوى في « تفسيره » (٥٧١/٤) ، العقيلي في « الضعفاء » (٤٤٣/٣) ، وزراه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٣/٥) إلى : ابن أبي شيبة والبيهقي في « البعث » وابن لال ، وذكره المناوى في « فيض القدير » (ج ٧٩/٤) ، ونقل تعصييف ابن معين ، والذهبى والعقيلى لهذا الحديث ، وعلمه الفضل بن عميرة ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ورجح ابن حجر وفقه على عمر (رضي الله عنه) في « تخريج الكشاف » (١٣٩) .

(٦) سورة الانشقاق ، الآيات : (٧ ، ٨) .

هَلْكَ »<sup>(١)</sup> وبعد العرض يتجاوز عنه . انتهى .

وليس في هذا دلالة على أن من أُوتِيَ كتابه بيمينه لا يعذب ، بل فيه دلالة على أن بعضهم يعذب ، وبعضهم لا يعذب كما ستفت عليه ففي البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حُوَسِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبَ » ، فقلت : أليس قد قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ؟ فقال : « ليس ذلك الحساب إنما ذاك <sup>(٢)</sup> العرض ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابُ عُذْبَ »<sup>(٣)</sup> قوله : « مَنْ حُوَسِّبَ عُذْبَ » : أى مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابُ [عُذْبَ] بدليل آخر [الحديث] ، ثم إن مفاد هذا الحديث أن من يؤتى كتابه بيمينه بعضهم لا يعذب ويحاسب حساباً يسيراً ، والمراد بحسابه عرض عمله عليه كما في الحديث ، وبعضهم يُعذَّب ويُحَاسَّب : أى ينافش الحساب ، فقد بان بهذا أن كلاً من القسمين يحاسب ، وأن معنى الحساب بالنسبة لأحدهما غير معنى الحساب بالنسبة للآخر ، وقد أشار شيخ شيوخنا العلقمي <sup>(٤)</sup> في « حاشية الجامع » لما يفيد ذلك بقوله : قال بعضهم : وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حُوَسِّبَ ، ولفظ الآية دال على أن بعض من يُحَاسَّب لا يُعذَّب ، وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض ، وهو إبراز الأعمال وإظهارها ، فيعرف صاحبها بذنبه ، ثم يتجاوز

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم ك : صفة الجنـة - ٨٠ - (٢٨٧٦) ، والترمذى ك : صفة القيـمة (٢٤٢٦) ، وأحمد في « مسنـده » (٢٠٦/٦) ، وأبي عاصـم في « السنـة » (٤٢٩/٢) ، الحـاكم في « المستـدرك » ك : الأمـوال (٥٨٠/٤) .

(٢) في (خ) : ذلك .

(٣) رواه البخارـي (١٣٩/٨) ، ومسلم ك : صفة الجنـة - ٧٩ - (٢٨٧٦) ، وأبـو داود ك : الجنـائز (٣٠٩٣) ، وأحمد في « مسنـده » (١٢٧/٦) ، والبغـوى في « شـرح السنـة » (٤٣١٩) .

(٤) العـلقمـي : هو محمد بن عبد الرحمن العـلقمـي الـقاـهرـي ، فـقيـه مـحدث ، تـلـمـذ عـلـى يـد الإـمام السـيـوطـي ، وـمـؤـلـفـاته : « الكـوكـبـ المـغـيرـ في شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ لـلـسيـوطـيـ » ، تـوـفـيـ سنـة (٩٦٣ هـ) . انـظـرـ : « شـنـراتـ الذـهـبـ » (٣٣٨/٨) ، وـ« هـدـاـيـةـ الـعـارـفـينـ » لـلـبغـدادـيـ (٢٤٤/٢) .

عنه ، قوله : « من نوتش » هو من النتش ، وهو استخراج الشوكة ، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة ، والمطالبة بالجليل والحقير ، وترك المسامحة ، يقال : انقضت منه حق استقصيته انتهى <sup>(١)</sup>.

وقوله : « عذب » : يحتمل أن يريد بتعديبه المناقشة المذكورة ويحتمل [أن يريد] أن المناقشة المذكورة مفضية لتعديبه وهذا الثاني هو اختيار [النوى] <sup>(٢)</sup>، وفي البغوى <sup>(٣)</sup> عذب بذلك وهو محتمل للاحتمالين بجعل الباء صلة عذب أو سبية ، وقد أشار شيخ شيوخنا للاحتمالين المذكورين بقوله قال عياض : قوله : عذب له معنian : أحدهما : أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقف على قبيح ما سبق منه ، والتوبيخ تعذيب ، والثاني : أنه يفضى إلى استحقاق العذاب ، ويفيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى من نوتش المحاسبة هلك ، وصح النوى التأويل الثاني ، انتهى <sup>(٤)</sup> باختصار .

وما تقدم للأخرين من قولهما وترتيبهم <sup>(٥)</sup> بتقديم الأكثر فالأكثر ذكره القرطبي مع زيادة فقال : الثالثة : أى من المسائل الأربع تكلم الناس في تقديم الظالم على المقتصد والسابق ، فقيل : التقديم في الذكر لا يقتضي تشريفاً لقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ التَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وقيل : قدم الظالم لكثرة الفاسقين وغلبتهم ، وأن المقتصد قليل

(١) جاء هذا المعنى في « شرح السنة » للبغوى ( ج ١٣٢ / ١٥ ) .

(٢) انظر : « شرح مسلم » للنوى ( ج ٢١٣ / ١٨ ) .

(٣) هو الحسين بن مسعود البغوى ، أحد أئمة الحديث والفسير ، ومن كبار علماء الشافعية ، ولد سنة (٤٣٦ هـ) ، وتوفي سنة (٥١٦ هـ) ، من مؤلفاته : « شرح السنة » ، و« معالم التنزيل في تفسير القرآن » . انظر : « طبقات الشافعية » (٤/٤٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤/٥٠) ، و« طبقات المفسرين » للداودي (٥٨) ، و« النجوم الزاهرة » لابن تغري بردى (٥١٤/١٢) .

(٤) نقل كلام القاضي عياض النوى في « شرح مسلم » (١٨/٢١٤) ، والأبي في إكمال المعلم (٧/٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٥) في (خ) : وقربهم .

بالإضافة إليهم ، والسابقون أقل من القليل ذكره الزمخشري <sup>(١)</sup> ، ولم يذكره غيره .

وقيل : قدم الظالم لتأكيد الرجاء في حقه إذ ليس له شيء متتكل عليه إلا رحمة ربه ، واتكل المقتصد على حسن ظنه ، والسابق اتكل على طاعته ، وقيل : قدم الظالم ، لئلا يئس من رحمة الله ، وأخْرَ الساِبِقَ ، لئلا يعجب بعمله ، وقال جعفر الصادق <sup>(٢)</sup> (رضي الله تعالى عنه) : قدم الظالم ليخبر أنه لا يتقرب إليه إلا بصرف رحمته وكرمه ، وأنَّ الظالم <sup>(٣)</sup> لا يؤثر في الاصطفائية إذا كانت ، ثم عنية ثم ثني المقصدين ، لأنهم بين الخوف والترجا ، ثم ختم بالسابقين لغلاً يأمن أحدهم <sup>(٤)</sup> مكر الله .

وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الإخلاص لا إله إلا الله ، محمد رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> . انتهى <sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ أخرج الحاكم في « صحيحه » <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما) حزن النار <sup>(٧)</sup> وأخرج عنه أيضاً ابن أبي حاتم حزن ذنوب سلفت <sup>(٨)</sup> ، وأخْرَجَ عن الشعبي ، طلب الخبر غداء

(١) ذكر ذلك في تفسيره المسمى بـ « الكشاف عن حفائق التنزيل » (٣٠٩/٣) .

(٢) جعفر الصادق : هو جعفر بن محمد بن على بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) ، ثقة جليل ، من آل بيت النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال أبو الحسن المدائني : توفي سنة (١٤٨ هـ) .

انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (١٠٣/٢) ، و« شذرات الذهب » (١/٢٢٠) ، و« غاية النهاية في طبقات القراء » لابن الجوزي (١٩٦/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (١/١٦٦) .

(٣) في (خ) : والظلم .

(٤) في (خ) : أحد .

(٥) من « تفسير القرطبي » (ج ١٤/٢٢٣) .

(٦) في (خ) : وصححه .

(٧) ورواه عبد بن حميد ، وابن جرير وابن أبي حاتم كما في « الدر المنشور » (ج ٤٧٥/٥) ، وذكره البغوي في « تفسيره » (٣/٥٧٢) ،

(٨) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٥/٤٧٥) ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن جرير ، وعبد بن حميد .

وعشاء<sup>(١)</sup> ، وأخرج عن غيرهما الجوع . انتهى .

قلت : والأحسن أن يردد به ما يشمل الجميع ، والنصب التعب واللغوب الإعياء من التعب ، وأشار إلى ذلك في « تفسير الأحoin » مع زيادة<sup>(٢)</sup> ، فقال : النصب الثقل واللغوب الكلال : أي من التعب وهذا تصريح<sup>(٣)</sup> بما فهم للمبالغة ، وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٦)</sup> (رضي الله عنه) قال رجل : يا رسول الله إنّ النوم مما تقر به أعيننا في دار الدنيا فهل في الجنة نوم ؟ قال : لا ، النوم شريك الموت ، وليس في الجنة موت قال : فما راحتهم ؟ فعظم ذلك على النبي ﷺ وقال : « ليس فيها » لغوب كل أمرهم [ راحة ] فنزل ﴿ لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصْبٌ ... ﴾<sup>(٧)</sup> الآية انتهى<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في هذا اللفظ بعض الاختصار ...

ولفظ ما جاء عن الشعبي في « تفسير » (الحزن) هو : الحزن : طلب الخبر في الدنيا فلأنهم له كاهتمامنا له في الدنيا طلب الغداء والعشاء ذكره في « الدر المنشور » (٤٧٦/٥) ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وذكره البغوى في « تفسيره » (٥٧٢/٣) ، وعزاه إلى سعيد بن جعفر .

(٢) في (خ) : زيادته . (٣) في (خ) : وهذا صريح .

(٤) ابن أبي حاتم : هو : الحافظ الناقد شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي حاتم ، محدث جليل ، من كبار علماء الحديث ، قال أبو يعلى الخليلي : كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، توفي سنة ٣٢٧ هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (٨٢٩/٣) ، و « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢٢٤/٣) ، و « البداية والنهاية » لابن كثير (١٩١/١١) .

(٥) البيهقي : هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أحد أعلام المحدثين الفقهاء ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢١٤/٤) ، و « تذكرة الحفاظ » للذهبي (١١٣٢/٣) ، و « البداية والنهاية » (٩٤/١٢) .

(٦) عبد الله بن أبي أوفى : اسمه علقة بن خالد بن المارث ، وهو صحابي جليل ، قال عمر بن مرة : كان من أصحاب الشجرة ، توفي سنة (٨٠ هـ) بالكوفة ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . انظر : « الإصابة » لابن حجر (١٦/٤) ، و « تهذيب التهذيب » (١٥١/٥) ، و « طبقات الحفاظ » (٤٤/١) .

(٧) الحجر ، الآية (٤٨) .

(٨) هذا الحديث ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٤٧٦/٥) ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم =

## فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ :

وفي الحديث : « اقرؤوا القرآن فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن » <sup>(١)</sup> .  
انتهى .

قلت : والمرد بقوله : « اقرؤ القرآن » : احفظوه بدليل ما بعده ، وعن  
بريدة (رضي الله عنه) قال : كنت عند النبي ﷺ فسمعته يقول : « إن القرآن  
يلقى صاحبه يوم القيمة حين يشقّ عنه القبر كالرجل الصالح يقول له : هل  
تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك ، فيقول : أنا صاحبك أظلمائك في الهواجر  
وأشهرك <sup>(٢)</sup> ليلاً إلى أن قال [فيه] ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى  
والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بم كُسيينا هذا ؟ فيقال : لهما  
بأخذ ولد كما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها ، فهو في  
صعود ما دام يقرأ هدراً <sup>(٣)</sup> كان أو ترتيلًا <sup>(٤)</sup> وقال (عليه الصلاة والسلام) :  
« إن درج الجنة على عدد آيات القرآن <sup>(٥)</sup> ] فيقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق

= والبيهقي في « البعث » ، وابن مردوه ، ورواه أبو نعيم في « صفة الجنة » ، وفي سنته عندهم نقبح  
ابن الحارث وهو ضعيف جداً ، وللحديث شواهد من روایة جابر (رضي الله عنه) بلفظ : « النوم أحو  
الموت ، ولا ينام أهل الجنة » رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩٠/٧) ، والعقيلي (٣٠١/٢) ، والبزار  
« كشف الأستار » (١٩٣/٤) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الروايد » (ج ٤١٥/١٠) ،  
وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح ، وحسنـه الألباني بطرقـه في « الصحيحـة » (١٠٨٧) .  
(١) ذكره السيوطي بهذا اللفظ في « جمع الجواب » (٣٩٣١) ، وذكره الهندـي في « كنز  
العمال » (٥٣٦/١) بـلفـظ : « لا يعذـب الله قـلـباً وـعـى الـقـرـآن » . وـعـاهـ إلىـ الحـكـيمـ التـرمـذـيـ ،  
والـدـيـلـمـيـ ، وكـذـاـ فيـ « كـشـفـ الـخـفـاـ » (٥٠٣/٢) ، وـروـاهـ تـامـ فيـ « فـرـائـدـهـ » كـمـاـ فيـ « كـنـزـ الـعـمالـ »  
(٢٢٧١) .

(٢) في (خ) : وأشهرت ليلاً .

(٣) في (خ) : حدراً ، والحدـرـ : هو الإسرـاعـ في القرـاءـةـ كماـ فيـ « المعـجمـ الوـسـيطـ » (١٦٧/١) .

(٤) الحديث بـطـولـهـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ ، وـابـنـ الضـرـيـسـ فيـ « فـضـائـلـ الـقـرـآنـ » عنـ بـرـيـدةـ وـابـنـ أـبـيـ

شـيـةـ كـمـاـ فيـ « كـنـزـ الـعـمالـ » (٥٥٢/٢ - رقمـ ٢٤٧٥) .

(٥) رـوـاهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) ، وـالـدـيـلـمـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ)

كـمـاـ فيـ « كـنـزـ الـعـمالـ » للـهـنـدـيـ (٤١/١ رقمـ ٢٤٤٤ ، ٢٤٢٥) .

ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها <sup>(١)</sup> [ <sup>(٢)</sup> انتهى ] .

ويأتي مقدار عدد درج الجنة ، ثم إن هذا يفيد أن من <sup>(٣)</sup> يقرأ القرآن كله تكون منزلته في الدرجة العليا فيكون في درجته (عليه الصلاة والسلام) ، وهذا يرد ما ورد من قوله ﷺ : « سلوا الله لى الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو » <sup>(٤)</sup> (ت) .

عن أبي هريرة <sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) اللهم إلا أن يقال : إن آى القرآن بعدد الدرج [ آى ] التي للمؤمنين غير الأنبياء ودرج الأنبياء ، فوق ذلك ، ويivid أيضاً أن من قرأ في دار الدنيا من القرآن بعضه ، وقرأ في البرزخ باقيه ، لما ورد أن أولاد المؤمنين يعلمون القرآن في البرزخ على ما ذكره شيخنا محمد الرملاني <sup>(٦)</sup>

(١) في (خ) : تقرؤها في دار الدنيا .

(٢) ما بين القوسين حديث آخر صحيح ، رواه الترمذى ك : فضائل القرآن (٢٩١٤) ، وأبوداود ك : الصلاة (١٤٦٤) ، وأحمد في « مستنه » (١٩٢/٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (الإحسان) (٧١/٢) ، والبيهقى في « السنن » (٥٣/٢ ك : الصلاة) ، والحاكم ك : فضائل القرآن (٥٥٣/١) ، وصححه وأقره الذهبى وصححة الترمذى .

(٣) في (خ) : من قرأ

(٤) رواه الترمذى ك : المناقب (٣٦١٢) وضعفه ، والمعنى صحيح ثابت من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) رواه الترمذى (٣٦١٤) ، ورواوه مسلم ك : الصلاة (٣٨٤) ، والترمذى ك : المناقب (٣٦١٤) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (٣٣٦/١) ، والبيهقى في « السنن الكبرى » (٤٠٩/١) ، والطحاوى في « معانى الآثار » (١٤٣/١) .

(٥) أبوهريرة : عبد الرحمن بن صخر التوسى البىمانى ، أسلم سنة (٧ هـ) ، وحمل عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة - كأبى بكر وعمر (رضي الله عنهما) - علماً كثيراً . قال الشافعى : أبوهريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره بلغ مسنده ٥٣٢٦ حديثاً .

- انظر : « حلية الأولياء » (٣٧٦/١) ، و« رجال صحيح البخارى » للكلبازى (٤٩١/٢) - رقم ٧٥٤ ، و« تهذيب الھذیب » (٢٦٢/١٢) .

(٦) محمد الرملانى : هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملانى المنوفى الشافعى ، فقيه عالم ، من تصانيفه : « الفتاوی » ، و« نهاية المحتاج في شرح المنهاج » ، و« شرح العقود في النحو » ، ولد سنة (٩١٩ هـ) ، وتوفي سنة (١٠٠٤ هـ) . انظر : « إيضاح المكتون » (١٢١/٢) ، و« معجم المؤلفين » (٦١/٣) ، و« الأعلام » للزرکلى (٢٣٥/٦) .

في فتوى له ، وهى عندى بخطه ، ولكن لم أره لغيره أنه لا يرقى بقراءة ما قرأه في البرزخ درج الجنة ، ثم إن هذا لا يعارض ما ورد أن أهل الجنة لا يقرءون فيها غير طه ويس ، لأنه محمول على ما يكون من القراءة بعد قراءة الرقى ، وقد جاء في مدح قارئه : أى القرآن من المؤمنين ، وذم قارئه من غيرهم حديث : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ <sup>(١)</sup> رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الشَّرْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا مُخْلِسٌ ، وَمَثَلُ الْمُتَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُتَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ <sup>(٢)</sup> ( حم ق عد ) .

[ عن أبي موسى <sup>(٣)</sup> ] ( رضى الله عنه ) . انتهى ، ومن « الجامع الكبير للسيوطى » : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةٍ قَائِمًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ مائةً حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَ قَاعِدًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ خَمْسَوْنَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ عَشَرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ حَسَنَةً » الدليلى عن أنس ( رضى الله عنه ) انتهى <sup>(٤)</sup> وقوله :

(١) الأُتْرَجَةُ : الشجر ناعم الأغصان والورق ، وثمره كالليمون الكبير ، وهو ذهبي اللون ، ذكرى الرائحة ، قال ابن حجر : والحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعام والريح كالنافحة ، لأنه يتداوى بقشرها ، ويستخرج من ج بها دهن له منافع ، وخلاف ج بها أبيض فيناسب قلب المؤمن .

انظر : « فتح البارى » ( ٦٨٤/٨ ) ، و « المعجم الوسيط » ( ٤/١ ) .

(٢) رواه البخارى لك : فضائل القرآن [ ٥٠٢٠ ] ، ومسلم لك : صلاة المسافرين ( ٢٤٣ ) ، وأبو داود لك : الأدب : ( ٤٨٢٩ ) ، والترمذى : ( ٢٨٦٥ ) ، وأحمد ( ٣٩٧/٤ ) .

(٣) أبو موسى : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صاحب رسول الله عليه السلام ولزمه وجاهد معه ، وأرسله مع معاذ بن جبل رضى الله عنه وعليه على مخلاف من اليمن توفي سنة ( ٤٤ هـ ) .

انظر : « غاية النهاية » ( ٤٤٢/١ ) ، و « حلية الأولياء » ( ٢٥٦/١ ) ، و « الطبقات الكبرى » لابن سعد ( ٣٠٢/٧ ) ، و « تهذيب الأسماء » للنووى ( ٢٩٨/٢ - رقم ٤٣٠ ) .

(٤) ذكره المتقى الهندي في « كنز العمال » ( ١/١ - ٥٤٢ ) ، وعزاه إلى الدليلى في « فردوس الأخيار » .

« من <sup>(١)</sup> استمع » إلخ مخالف لما ذكره في مقدمة من يؤتي أجره مرتين فإنه ذكر فيها أن لم يستمع القرآن مثل أجرا القارئ مرتين .

## فائدة ، في فضل الأُتْرُج :

قال الشيخ عبد الوهاب الشعراي <sup>(٢)</sup> في مناقب الشيخ العارف بالله تعالى سيدى محمد الحنفى <sup>(٣)</sup> مانصه : وكانت أم سيدى محمود زوجة الشيخ (رضى الله تعالى عنه) تقول : أهدت لنا امرأة أُتْرُجَّة صفراء فوضعنها عندنا في طبق فانقطع الجان الذى كانوا يقرؤون على سيدى ، فلما أكلناها جاعوا فقال لهم سيدى : ما قطعتم عن الجنى ؟ فقالوا : لا نقدر على رائحة الأُتْرُج ، ولا نقدر أن ندخل بيته هو فيه ، فكان سيدى محمد يأمر من نزل عنده الجن بأن يضع فى بيته الأُتْرُج <sup>(٤)</sup> ويعمل من حبه <sup>(٥)</sup> سبحاً ويحفظها عنده لمن عرض له عارض فى غير زمان الأُتْرُج ، والأُتْرُج بضم الهمزة وتشديد الحيم : فاكهة معروفة ، الواحدة أُتْرُجة ، وفي لغة ضعيفة ترجمة .

قال الأزهري <sup>(٦)</sup> : والأولى هي التي تكلم عليها الفصحاء ، وارتضاها

(١) في (خ) : ومن .

(٢) الشعراي : هو عبد الوهاب بن أحمد بن على الشعراي ، فقيه أصولي ، محدث من أئمة الصوفية ، ولد في فلقشنة بمصر ، وله مؤلفات كثيرة منها : « شرح جمع الجوامع للسبكي » ، و « الطبقات الكبرى » ، و « الميزان » ، وغيرها ، توفي سنة (٩٧٣ هـ) . انظر : « هداية العارفين » (٦٤/١) ، و « الأعلام » (٣٣١/٤) ، و « معجم المؤلفين » (٣٣٩/٢) .

(٣) محمد الحنفى : هو محمد بن الحسن بن على البكري المصري الحنفى ، صوفى فقيه ، شاعر من أهل القاهرة ، من تصانيفه : « الروض النسيق في علم الطريق » ، ولد سنة (٧٦٧ هـ) ، وتوفي سنة (٨٤٧ هـ) .

نظير : « الأعلام » (٣١٩/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٢٥/٢) .

(٤) ذكر نحو هذا الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٦٨٤/٨) فقال : وقيل : إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأُتْرُج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين .

(٥) في (خ) : منه سبحاً .

(٦) في (خ) : الزهرى وهو خطأ .

التحويون قاله في «الصحاح»<sup>(١)</sup>، وإنما شبه النبي ﷺ المؤمن الخاص بالأُترة ؛ لأن الشيطان يهرب عن قلب المؤمن القارئ للقرآن كما أن الجن تهرب<sup>(٢)</sup> من محل الذي فيه الأُترة ، فناسب ضرب المثل [ به ] بخلاف سائر الفواكه ، ثم إن واقعة الشيخ محمد الخنفي هذه تقدّمت من قبله ، فقد ذكر صاحب «حياة الحيوان» في الكلام على الجن : لا يدخل الجن بيّنا في الأُترة ، رويانا عن الإمام أبي الحسن علي بن الحسين الخلعى<sup>(٣)</sup> نسبة إلى بيع الخلع وهو من أصحاب الشافعى وقبره معروف بالقرافة بإجابة الدعاء ، وكان يقال له : قاضى الجن أنه أخبر أنهم كانوا يأتون إليه ويقرؤون عليه ، وأنهم أبطئوا عليه جمعة ثم أتواه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : كان في بيتك شيء من الأُترة وإننا لا ندخل بيّنا هو فيه .

قال الحافظ أبو طاهر السّلّفى<sup>(٤)</sup> : وكان الخلعى إذا أسمع عليهم الحديث يختتم مجالسه بهذا الدعاء : اللهم ما مننت به فتممه ، وما أنعمت به فلا تسليه ، وما سترته فلا تهتكه ، وما علمته فاغفره وتوفى في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعين إمام انتهى .

(١) في (خ) : المصباح .

(٢) في (خ) : يهربون .

(٣) الخلعى : هو علي بن الحسن بن الحسين الموصلى الشافعى الخلعى ، محدث جليل من كبار علماء الحديث ، من تصانيفه : « فوائد الحديث » ، و « خلعيات فى الحديث » فى عشرين جزءاً توفى سنة (٤٩٢ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (٢٠٥/٢) ، و « هداية العارفين » (٦٩٤/١) ، و « طبقات الشافعية » (٨٢/٢) .

(٤) السّلّفى : هو الحافظ العلامة أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهانى ، وسلّفه جده أحمد ، ومعناه الغليظ الشفة ، كان حافظاً ناقداً له « معجم شيخ أصبهان » و « معجم السفر » ، توفي سنة (٥٧٦ هـ) .

انظر : « تذكرة الحفاظ » للذهبي (١٢٩٨/٤) ، و « شذرات الذهب » (٤/٢٥٥) ، و « طبقات الشافعية » (٦/٣٢) ، و « طبقات الحفاظ » للسيوطى (٤٦٩) .

وقال في «التبیان فی آداب حملة القرآن» ما نصه<sup>(١)</sup> : وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> (رضي الله تعالى عنه) عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَهُ عَنْ مَسَأْلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى السَّائِلِينَ ، وَفَضَلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ حَلْقَهُ » رواه الترمذی<sup>(٤)</sup> وقال : حديث حسن .

وهذا بظاهر يخالف ما رواه سعد بن أبي<sup>(٥)</sup> مالك عنه ﷺ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول علمني كلاماً أقوله ، قال : قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً [والحمد لله كثيراً] ، وسبحان الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : هؤلاء لربى فما لي ؟ قال : قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني »<sup>(٦)</sup> حديث حسن صحيح .

(١) سقطت هذه اللفظة من (خ) ، والكتاب من مؤلفات الإمام النووي - رحمة الله - .

(٢) ص (١٠) من التبیان للنبوی - رحمة الله - .

(٣) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سبان ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وكان من المكرثين للرواية عن رسول الله ﷺ بلغ ما رواه ١١٧٠ حديثاً ، توفي سنة (٧٤ هـ) .

انظر : « حلية الأولياء » (١٣٦٩) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤٤/١) ، و« تهذيب الكمال »

(٢٩٥/١٠) ، و« رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٢٣٢/١) .

(٤) رواه الترمذی كـ : فضائل القرآن (٢٩٢٦) ، والدارمي في « السنن » (٤٤/٢) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٣٨) ، وفي « شعب الإيمان » ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣٤١/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٦/٥) ، وقال ابن حجر في « الفتح » (١٣٤/١١) : « رجاله ثقات إلا عطيه العوفي ففيه ضعف » ، ونقل السيوطي في « الالقى » عن ابن حجر تحسينه لهذا الحديث ، وحسنه النووي والترمذی « تنزيل الشربة » (٣٢٢/٢) .

(٥) في (خ) : سعد بن مالك : والذى في كتب الحديث : سعد بن أبي وقاص : وهو مالك بن أهيب ، ويقال : رُهْبَنْ بْنُ عَبْدِ مَنَافَ ، صاحبى جليل ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي سنة (٥٤ هـ) على قول الأكثرين . انظر : « حلية الأولياء » (٩٢/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٢/١) ، و« تهذيب الكمال » (٣٠٩/١٠) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٨٣/٣) .

(٦) رواه مسلم كـ : الذكر والدعاء - ٣٣ - (٢٦٩٦) ، وأحمد في « مسنده » (١٨٥، ١٨٠/١) رقمى (١٥٦١، ١٦١١) عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) .

وقد أشار إلى بيان المعارضة والجمع الإمامي المقدسي<sup>(١)</sup> في كتابه « الأربعين حديثاً عن الأربعين شيخاً لأربعين صاحبياً»<sup>(٢)</sup> ، فقال : وهذا : أى حديث سعد بن أبي مالك يدل على أن الثناء على الله تعالى لا يكتفى به عن المسألة ؛ لأن الثناء عليه يقصد به تحصيل مثوبته مطلقاً والدعاء يتبعه مطلوب الداعي .

وقد قال تعالى : ﴿... اذْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية إلا أنه ينبغي للداعي أن يستدعي بالثناء على الله تعالى والصلوة والسلام على نبيه محمد ﷺ ، ثم يدعوه كما جاء في الحديث : «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو لِمَ يَحْمِدُ اللَّهُ ، وَلَمْ يُصْلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : عَجَلْ هَذَا»<sup>(٤)</sup> أى أتى بدعاوة خال عن شرطه ، ثم دعا به فعلمه الحديث ، وهو حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> ، وقد احتاج ابن عيينة<sup>(٦)</sup>

(١) المقدسي : هو الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعى أبو الفتح ، محدث ، فقيه حافظ ، من تصانيفه : «الحجۃ على تارک الحجۃ» ، «التهذیب في الفقه الشافعی» ، توفي سنة (٤٩٠ هـ) . انظر : «تهذیب الأسماء» (١٢٥/٢) للنووى ، «شذرات الذهب» (٣٩٥/٣) ، و«كشف الظنون» لخالى خليفة (٥٨/١) .

(٢) من تصانيفه في الحديث ، ذكره حاجى خليفة في «كشف الظنون» ونسبه للمقدسي (٤٧٣/١) ، وانظر : «فهرس الفهارس» للكتانى (٥٨/١) .

(٣) سورة غافر ، الآية (٦٠) .

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود ك : الصلاة (١٤٨١) ، والترمذى ك : الدعوات (٣٤٧٧) ، وابن خزيمة ك : الصلاة (٣٥١/١) ، وأبن حبان «موارد» (٥١٠) ، والحاكم (٢٣٠/١) ، والبيهقي ك : الصلاة (١٤٨/٢) وصححه الترمذى وأبن حبان ، والذهبى وقال : على شرط مسلم .

(٥) قاله الترمذى في السنن (ج ٥١٧/٥) .

(٦) ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، أحد أئمة المحدثين الأفذاذ ، قال الشافعى : لو لا مالك وسفيان للذهب علم الحجاز ، توفي (١٩٣ هـ) .

انظر : «حلية الأولياء» (٢٧٠/٧) ، و«طبقات القراء» (٣٠٨/١) ، و«تذكرة الحفاظ» للذهبى (٢٦٢/١) .

في «الشفاء»<sup>(١)</sup> عن المسألة بالشأن بحديث مالك<sup>(٢)</sup> بن حارث : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي عَطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ»<sup>(٣)</sup> وأنشد يقول الشاعر :

أَذْكُرْ حاجتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي وَفَاؤُكَ إِنْ شِيمْتَكَ الوفاء  
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِكَ الشَّنَاء

وطريق الجمع بينهما أنه إذا شغل [نفسه]<sup>(٤)</sup> بالشأن قاصداً به التعرض للدعاء قام مقامه وناب منابه ، وكان أبلغ منه ، وإن قَصَدَ بالشأن ثوابه كان له الشواب ، ولم يدل بمطلقه على أن له مطلوباً معيناً دنيوياً كان أو آخر ورياً ، وللهذا<sup>(٥)</sup> قال القائل للنبي ﷺ : «هُؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟» : أى أن هؤلاء الكلمات لتعظيم الرَّبِّ فما يكون مطلوبى؟ فعلمه الكلمات الآخر<sup>(٦)</sup> انتهى .

واعلم أنه إذا لم يقصد السائل شيئاً خاصاً فإنه يعطي أفضل ما يعطى [السائلون] ، وإن قصد شيئاً خاصاً فإنه يعطى أفضل ما يكون<sup>(٧)</sup> من نوع الشيء الخاص .

**خاتمة ، في قوله تعالى : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ :**

قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ ...﴾<sup>(٨)</sup>

(١) في (خ) : الشفا ، ولعله يقصد كتاب «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض المالكي .

(٢) ذكر ابن حجر في «الإصابة» (٢١٣/٦) ترجمة (٨٣٦٢) ، (٨٣٦٣) صحيحاً بهذا الاسم فقال : «مالك بن الحارث بن عمرو له إدراك قال ابن الكلبي ...» ولم يذكر أحد من الحفاظ أن مالك بن الحارث روى هذا الحديث ، وقد استقصى السيوطي رواته من الصحابة وهم : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦/٦) ، وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) ، وحذيفة (رضي الله عنه) ، وانظر : «مسند الشهاب» (٣٤٠/١) (٣٤١) .

(٣) رواه القضاوي بهذا اللفظ في «مسند الشهاب» (٣٢٦/٢) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والبخاري في «أفعال العباد» (٢٠٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/٦) ، وحسنه ابن حجر في «أمثاله» من هذا الطريق .

(٤) في (خ) : ولذلك .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (خ) .

(٦) في (خ) : إلى آخره .

(٧) سورة الأنبياء ، الآية (٨٣) .

الآية فيه اللطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ، وربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب .

ويحكى أن عجوزاً تعرضاً لسليمان بن عبد الملك<sup>(١)</sup> فقالت : يا أمير المؤمنين مشت جرذان بيته على العصا ، فقال لها : ألطفت بالسؤال لا حرج لأرذنها تشب وثب الفهود وملا بيته حجاً . انتهى .

والجرذان بالذال المعجمة : جمع جرذ بوزن صرد : ضرب من الفأر قاله في « القاموس »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « على العصا » متعلق بمقدار أي تتوكاً على العصا ، ولا شك أن مثل هذا بل أحرى يجري في قول يونس (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿... فَنَادَى فِي الْظُّلْمَاتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقد روى<sup>(٤)</sup> ابن عباس (رضي الله عنهما) عنه (عليه الصلاة والسلام) قال : « لقد كان دعاء أخي يونس عجباً أو له تهليل ، وأوستطه<sup>(٥)</sup> تشبيح ، وآخره إقرار بالذنب لا إله إلّا أنت سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ما دعاه به مهموم ولا معموم ولا مكروب ولا مدعون في يوم ثلات مرات إلّا استجيب له » انتهى<sup>(٦)</sup> .

وهنا فائدةتان :

الأولى : قال معاوية<sup>(٧)</sup> لابن عباس (رضي الله عنهما) أغرقتني آيات

(١) سليمان بن عبد الملك : ابن مروان الخليفة الأموي ، ولد في دمشق ، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة (٩٦ هـ) ، وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتح توفى سنة (٩٩ هـ) .

انظر : « الأعلام » (١٣٠/٣) ، و« تاريخ ابن حدون » (٨٢/٢) .

(٢) انظر : « القاموس المحيط » (٣٦٤/١) ، و« المصباح المنير » (١٩٦/١) .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية (٨٧) .

(٤) في (خ) : وقد روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . (٥) في (خ) : ووسطه .

(٦) رواه الديلمي في « مسنن الفردوس » عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) بهذا اللطف كما في « كنز العمال » (١٢١/٢) رقم (٣٤٢٨) .

(٧) معاوية : ابن أبي سفيان الصحابي الجليل ، ومؤسس دولة بني أمية ، ولد قبلبعثة خمس سنين ، وقيل بسبعين ، وتوفي سنة (٦٠ هـ) على الأصح .

القرآن ولا نجاة لى إلّا بك يا ابن عباس كيف يقول الله تعالى عن يونس (عليه السلام) : ﴿... فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرُ عَلَيْهِ ...﴾<sup>(١)</sup>.

فأجابه بقوله : هو من القدر لا<sup>(٢)</sup> من القدرة : أى (فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرُ عَلَيْهِ) بضم النون وتشديد الدال الثانية « مَنْ قال في مرضه : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، فَإِنَّهُ إِنْ ماتَ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ ماتَ شَهِيدًا ، وَإِنْ صَحَّ غُفرَتْ ذُنُوبَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكً﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد أشرت لذلك في نظمي للشهداء بقولي :

وَمَنْ يَقُولُ دُعَاذِي النُّونَ فِي مَرْضٍ  
سَبْعُونَ أَلْفًا بَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ثُقٌ<sup>(٤)</sup>

تممة :

قد علمت ممّا تقدم أن الأعلى خير مما دونه ، وهو خلاف ما ذكره في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعَاهُ مَكَانًا عَلَيْا﴾<sup>(٥)</sup> من أن الأوسط خير مما دونه ، وممّا فوقه إلّا أن يخص بما عدا درج الجنة .

فوائد ، في نور القرآن ، والصيام ، واستماع الملائكة للقرآن ، وإزالة الداء بالقرآن ، وفضل التغنى به ، ومحاجته للعباد :  
**الأولى** : روى<sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمر (رضي الله تعالى عنهم) عن النبي

= انظر : « الإصابة » لابن حجر (١٢٠/٦ - رقم ٨٠٨٧) ، و « حلية الأولياء » (٨٤/١) ، و « صفة الصفوة » (٦٧٦/١) .

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٨٧) .

(٢) ذكر القرطبي هذا الوجه فقال : « وقيل : هو من القدر الذي هو القضاء والحكم : أى فظن أن لن نقضى عليه بالعقوبة ؛ قاله قنادة ، ومجاهد ، والفراء . مأخذ من القدر وهو الحكم دون القدرة والاستطاعة » ، ونقله عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب .

انظر : « تفسير القرطبي » (٢١٩/١١) ، و « زاد المسير » لابن الجوزي (٣٨٢/٥) ، و « فتح الcedir » للشوكتاني (٤٢٤/٣) ، و « الدر المنشور » (٤/٥٩٧) .

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر .

(٤) في (خ) : يفي .

(٥) سورة مرثيم ، الآية (٥٧) .

(٦) في (خ) : روى عن .

عَلِيِّهِ الْكَفَرُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِمُوسَى أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مُّحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَأَنَّهُمْ نُورٌ لَا يُضْرِبُهُمَا ظُلْمٌ ، قَالَ : يَارَبِّ مَا الْوَرَانُ ؟ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : نُورٌ رَّمَضَانٌ ، وَنُورٌ الْقُرْآنُ ، قَالَ : يَارَبِّ ، فَمَا الظُّلْمَاتُ ؟ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ظُلْمَةُ الْقَبْرُ ، وَظُلْمَةُ الْقِيَامَةِ » <sup>(١)</sup>.

الثانية : قال شيخ شيوخنا ابن حجر الهيثمي <sup>(٢)</sup> : قال بعض أكابر أئمتنا : إن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن لكنهم حريصون على استماعه من غيرهم . انتهى ، ولا يخالف هذا ما ورد من مدارسته <sup>(٣)</sup> عليه السلام مع جبريل (عليه السلام) للقرآن التي أشار إليها الشاطبي <sup>(٤)</sup> في رأيه <sup>(٥)</sup> بقوله :

وَكُلُّ عَامٍ عَلَى جَبَرِيلَ يَعْرُضُهُ وَقِيلَ آخِرَ عَامٍ مَرَّتِينَ قَرَأَ

لأنه كان يعيد على المصطفى عليه السلام ما سمعه من المصطفى عليه السلام بقراءة المصطفى عليه ، وهذا لا يستلزم دوام حفظه : أى جبريل (عليه السلام) له ، وسنشير إلى هذا بقولنا بعد ويقرأ الرسول عليه ... إلخ ، ثم إن المدرسة الجائزة المدارسة الواقعية في زماننا كما يفيده كلام « التبيان » ، وقد كان بعض أشياخه يتردد في جوازها وكرامتها ونص « التبيان » <sup>(٦)</sup> في آداب حملة القرآن .

## فَصْلٌ فِي الإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وهي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشاً أو جزءاً أو غير ذلك ، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ، ثم يقرأ الآخر وهكذا ، وهذا جائز حسن ، وقد سئلَ مالك (رضي الله عنه) ، فقال : « لا بأس به » .

(١) لم أقف عليه . (٢) في (خ) : الهيثمي ، وهو الأصح .

(٣) يشير - رحمه الله - إلى ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « كان جبريل (عليه السلام) يلقاه في كل ليلة في رمضان ، فيعرض عليه النبي عليه القرآن » .

رواه البخاري ك : بدء الوحى (٢٠/١) ، ومسلم ك : الفضائل (٥٠ - ٢٣٠٨) .

(٤) الشاطبي : القاسم بن فضرة بن خلف الأندلسي أحد أئمة القراء نحوى مفسر محدث . ولد بشاطبة إحدى قرى الأندلس سنة (٥٣٨ هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٥٩٠ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (٤/٢٩٧) ، و « طبقات القراء » (٢٠/٢) ، و « شذرات الذهب » (٤/٣٠١) .

(٥) في (خ) : روایته . (٦) انظر : « التبيان » للنحوی (ص ١٨) .

انتهى : أى أنه جائز ، كما يدل عليه ما ذكره بعده عن مالك (رضي الله عنه) .

الثالثة : قال العلماء : لم ينزل من السماء شفاء قطّ أعمّ ، ولا أفع  
ولا أجمع في إزالة الداء من القرآن ، فهو للداء شفاء ، وللقلوب جلاء كما قال  
تعالى : ﴿ وَنَزَّلْتُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾<sup>(١)</sup> .

قال الفخر الرازى<sup>(٢)</sup> وغيره : من ليست للتبعيض ، بل للجنس ، والمعنى :  
وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن ما هو شفاء من الأمراض الروحانية  
كالاعتقادات الفاسدة في الألوهية والنبوة<sup>(٣)</sup> في القرآن من النصوص القاطعة  
ما ينفي ذلك ، وكالأخلاق المذمومة الجسمانية بقراءته عليها لكن مع الخلوص  
وفراغ القلب من الأغيار ، وقربه وإقباله على الله بكليته ، وعدم أكل الحرام ،  
 وعدم رين الذنوب ، وعدم استيلاء الغفلة على القلب ، وصح حديث : «إِنَّ  
اللهَ لَا يَقْبِلُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَّا هُوَ»<sup>(٤)</sup> ، وقراءته مَنْ هذه حالته على أى  
مرض تبرئه وإن أعيا الأطباء .

ومن ثم قال بعض الأئمة : من تخلّف عنه الشفاء فهو إما لتلبس الفاعل  
بشيء من ضد ما سبق ، وإما لعدم قبول المخل المنفعل ، وإما لمانع قوى أن  
ينجع فيه الدواء كما يكون ذلك في الأدوية الحسّية .

(١) سورة الإسراء ، الآية (٨٢) .

(٢) الفخر الرازى : هو الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى الرازى  
الملقب بـ (فخر الدين) ، والمعروف با ابن الخطيب الشافعى ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، وكان فريد عصره ،  
ومتكلّم زمانه ، نبغ في علم التفسير والكلام والأصول . انظر : « وفيات الأعيان » (٢٦٥/٢) ،  
و« شذرات الذهب » (٢١/٥) ، و« كشف الظنون » (٢٩٩/٢) .

وماذكره عنه المصنف موجود في « تفسيره الكبير » (ج ٢٩/٢١) .

(٣) في (خ) : النبوة والمعاد .

(٤) رواه الترمذى كـ : الدعوات (٣٤٧٩) ، والحاكم في « المستدرك » كـ : الدعوات (٤٩٣/١) ،  
وابن أبي حاتم في « تفسيره » كما في « الدر المنشور » (٣٥٤/١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد »  
(٣٥٦/٤) ، وقال الحاكم : مستقيم الإسناد ، وضعفه الذهبي بصالح المرى .

وقد روی حديث : « مَنْ لَمْ يَسْتَشِفِي بِالْقُرْآنِ لَا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى » (١) .

وروى أيضاً أنه ﷺ قال : « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » (٢) .

وعن العارف بالله تعالى الإمام القشيري (٣) : أَنَّ ولدَه اشتَدَّ بِهِ مَرْضٌ ، فانزعجَ عَلَيْهِ ، فرأَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا بِولَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَئْنَ أَنْتَ مِنْ آيَاتِ الشَّفَاءِ ، وَهِيَ سَتُّ آيَاتٍ مُّشْهُورَاتٍ فَكَتَبَهَا وَمَحَاهَا بِمَاءٍ وَسَقَاهَا لَهُ ، فَكَانَمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ . انتهى .

الرابعة : حديث : « لَيْسَ مَنًا مَنًا لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٤) ، اختلف في تأويليه ، وأحسن ما فيه أن معناه ليس منا من لم يتذبذب بسماع القرآن لرقه قلبه وشوقه إلى ما عند ربه كما يتذبذب أهل الغوانى بسماع غواصيهم ، وانظر ما للعلقى من حديث : « افْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ » (٥) ، وفي حديث : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتَ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتَ ، وَكَانَ لَا يُرْجِعَ » (٦) .

(١) ضعيف رواه الدارقطنى في « الأفراد » ، وعبد الباقى بن قانع ، وذكره المناوى في « فيض القدير » (٤٩١/١) وقال : أشار الذهبي في « تاريخ الصحابة » إلى عدم صحة هذا الخبر ، وانظر « كنز العمال » (٢٨١٠٤ ، ٢٨١٠٦) ، و « الدر المنثور » (٧/١) .

(٢) رواه ابن ماجه كـ : الطلب (٣٥٠١) ، (٣٥٣٣) ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٢٥٦/١) ، وذكره البوصيري في « زوائد » (١٣٢/٣) ، وضعفه بعد الله الأعور ، وقال : له شاهد من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) ، ورواه الحاكم مرفوعاً وموقاوماً ، وانظر « كشف الخفا » (١٠٧/١) .

(٣) القشيري : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعى صاحب « الرسالة القشيرية » ، ولد سنة (٣٧٦هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٥هـ) .

انظر : « مقدمة الرسالة القشيرية » (١/١٨ - ٢٣) ، و « طبقات الشافعية » (٣/٤٣) ، و « طبقات المفسرين » للسيوطى (٢٢٢٢١) .

(٤) رواه البخارى (١٨٨/٩) ، وأبوداود كـ : الصلاة (١٤٦٩ ، ١٤٧١) ، وأحمد فى « مسنده » (١٧٥/١) ، والحميدى (٤١/١) ، والبيهقي كـ : الصلاة (٥٤/٢) .

(٥) رواه ابن الجوزى فى « العلل المتأهية » (١١١/١) ، والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « الجمجم » (١٧٢/٧) ، وقال الهيثمى : فيه راو لم يسم ، وبقية (ابن الوليد) مدلس .

انظر : « مشكلة المصابح » (٢٢٠٧) .

(٦) رواه الترمذى كما فى « فتح البارى » (٧/٢٥٠) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢/٤٨٠) ، =

قال في «شرح الشمائل» : أى كان يترك الترجيع<sup>(١)</sup> في كثير من الأحيان أو لبيان أن الأمر واسع في فعله وتركه ، ولا يخالف حديث : «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَرَأَ وَرَجَع»<sup>(٢)</sup> .

وقوله : «حسن الصوت حسن الوجه» في رواية : «كان نبيكم أحسنهم وجهًا ، وأحسنهم صوتاً» ، وهذا بظاهره يخالف حديث المراج الذي قال فيه في يوسف (عليه السلام) : «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله ، قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب»<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد عليهما جمعاً<sup>(٤)</sup> بين الحديثين على أن لنا قولًا عليه جماعة من الأصوليين أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، وفي رواية : أنه أعطى شطر حسن نبينا (عليهما أفضل الصلاة والسلام) : أى أعطى مثل شطر حسن لا أن الحسن قسم بينهما كما قال البوصيري<sup>(٥)</sup> :

---

= وذكره الذهبي في «الميزان» (٤٧٧/١) ، وضعفه لحسام بن مصلك ، ورواه الترمذى في «الشمائل» عن قتادة مرسلاً (٢٧٤) .

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات ، وأصله الترديد ، وترجيع الصوت تردده في الحلق ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ، ومعنى الترجيع : «تحسين التلاوة لاترجمung الغناء ، لأن القراءة بترجمung الغناء تنافي الحشو الذي هو مقصود التلاوة» . انظر : «فتح البارى» (٧٠٩/٨) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى كـ : فضائل القرآن (٥٠٤٧) ، ومسلم كـ : الصلاة ، وأبو داود كـ : الصلاة (١٤٦٧) ، والترمذى في «الشمائل» (٢٧٣) .

(٣) رواه البزار (كشف الأستار/٣٨١ - رقم ٣٨ - بـ : الإسراء) ، والطبراني في «معجمه» ، وابن عائذ كما في «فتح البارى» (٢٥٠/٧) ، كلهم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وذكره الهيثمى فى ؛ مجمع الروايد (٦٧/١) وقال : رواه البزار ، ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عنه أبو العالية أو غيره فتابعه مجھول .

(٤) وقد أيد هذا الجمع الحافظ ابن حجر ، ونقله عن ابن المنير ، ولنقطه : حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف (عليه السلام) أعطى شطر الحسن الذي أتى به نبينا عليهما جمعاً .  
انظر : «فتح البارى» (٢٥١/٧) .

(٥) البوصيري : هو محمد بن سعيد بن حماد البوصيري المصرى أحد أئمة الصوفية صاحب البردة المشهورة في المدائن النبوية ، ولد سنة (٦٠٨ هـ) ، وتوفي سنة (٦٩٦ هـ) .

**مُنْزَّةٌ** عن شريك في محسنه فجوهر الحسن فيه غير مُنْقَسم<sup>(١)</sup>  
**الخامسة :** قال في «فتاوي الحافظ ابن حجر» : وسئل أيضاً عن حديث  
 عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) : « ثلاثة تحت العرش يوم القيمة :  
 القرآن يحاج<sup>(٣)</sup> للعباد له ظهر وبطن ، والأمانة ، والرحم تنادي : ألا من وصلني  
 وصله الله ، ومن قطعني قطعة الله »<sup>(٤)</sup> ، فأجاب بما يفيد وروده مع ضعفه :

## حُرُوف القرآن ، والحُور العين :

ثُمَّ القرآن أَلْفُ حَرْفٍ      وَسِبْعَةُ أَيْضًا وَعِشْرُونَ تَفْنِي  
 أَلْفًا مِنَ الْحُرُوفِ وَالْقَارئَ لَهُ      أَى صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَنْسَاهُ  
 بِكُلِّ حَرْفٍ زَوْجَةُ حَوْزَاءٍ      طَاهِرَةُ نَقِيَّةٍ حَشَّنَاءُ

(ش) أشرت به إلى ما ذكره في «الإتقان»<sup>(٥)</sup> ونصه : أخرج الطبراني  
 عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرفوعاً : « القرآن أَلْفُ حَرْفٍ  
 وَسِبْعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ ، فَمَنْ قَرَأَهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ  
 زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ »<sup>(٦)</sup> رجاله ثقات إلا شيخ الطبرى محمد بن عبيد بن

(١) انظر : « البردة » (ص ٣٧) طبع دار الفضيلة .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : أبو محمد الزهرى القرشى الصحابى الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السادة أصحاب الشورى .

انظر : « حلية الأولياء » (٩٨/١) ، و« صفة الصفوة » (١٣٥/١) .

(٣) في (خ) : نجاج .

(٤) رواه البغوى في « شرح السنة » (٣٤٣٣) ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ونسبة إلى الحكيم الترمذى في « نوادره » ، وابن نصر في « فوائده » ، وضعفه العقيلي ، وال蔓وى .

انظر : « فيض القدير » (٣١٧/٢) ، و« شرح السنة » (٢٣/١٣) .

(٥) الإتقان : يقصد كتاب الإمام السيوطي : « الإتقان في علوم القرآن » وفيه ما ذكره المصنف (ج ٢٣٠/١) .

(٦) ذكره الهيثمى في « المجمع » (١٦٦/٧) ، والسيوطى في « الدر المنشور » (٤٢٢/٦) ، وأعلمه الهيثمى بالرواى المذكور ، وعزاه الذهبي إلى الطبرانى في « الأوسط » في « الميزان » (٨٥/٥) ، وقال : خبر باطل .

آدم بن أبي إِيَّاس تكلم فيه الذهبي<sup>(١)</sup> بهذا الحديث ، وقد حُمِّل ذلك على ما نُسخ رسمه من القرآن أيضاً ، إذ الموجد الآن لا يبلغ هذا العدد . انتهى .  
ثم قال عَقِبَةُ .

### فائدةٌ ، للقرآن أَنصَافٌ باعتبارات :

قال بعض القراء : القرآن العظيم له أَنصَافٌ باعتبارات ، فنصفه بالحروف النون من نُكْرَا في الكهف ، والكاف من النصف الثاني ، ونصفه من الآيات يأْفِكُون من سورة الشعرا .

وقوله : ﴿فَالْقِنِي السَّحَرَةُ...﴾<sup>(٢)</sup> من النصف الثاني ، ونصفه من عدد السور آخر الحديد والجادلة من النصف الثاني ، وهو عشرة : أى القرآن بالأحزاب ، وقيل : النصف بالحروف الكاف من نُكْرَا ، وقيل : الفاء من قوله : وَلَيَسْلَطْفُ . انتهى ، ونظمت ما أشار إليه في الفائدة المذكورة فقلت :

وَنَصْفُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرُوفِ      النُّونُ مِنْ نُكْرَا بِكَهْفِ يُوْفِي  
وَقِيلَ كَافِهُ وَقِيلَ الْفَاءُ مِنْ      وَلَيَسْلَطْفُ ذَى ثَلَاثٍ يَا فَطْنَ  
وَنَصْفُهُ آيَاتٍ يَأْفِكُونَا      فِي الشُّعُرَاءِ فَاسْمَعِ التَّبَيِّنَا  
وَنَصْفُ عَدَّ السُّورِ الْحَدِيدِ      وَالبَاقِي عَشَرَ مِنْهُ لَا مَزِيدَ<sup>(٣)</sup> .

والضمير في قوله : منه للقرآن كما يدل عليه الكلام قبله لا لعدد آى القرآن ، لأنَّه ينافي ما قبله وأحسن منه .

نُكْرَا مِنَ الْكَهْفِ وَهَذَا مَا اضطَطَفَى  
وَالنَّصْفُ مِنْ حَرُوفِهِ وَالنُّونُ فِي  
وَقِيلَ كَافِهُ وَقِيلَ الْفَاءُ فِي  
وَنَصْفُهُ آيَاتٍ يَأْفِكُونَا  
فِي الشُّعُرَاءِ فَاسْمَعِ التَّبَيِّنَا

(١) في «مِيزان الاعتدال» ترجمة ٧٩١٨ (٨٦/٥) وقال : محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إِيَّاس العسقلاني ، تفرد بخبر باطل .

(٢) سورة طه ، الآية (٧٠) .

(٣) في (خ) : بلا مزيد .

وَنَصْفُ عَدَّ سُورٍ لِهِ الْحَدِيدِ  
وَالْبَاقِ عَشْرُ حِزْبٍ بِلَا مَزِيدٍ  
وَفِي شَخْخَةِ عَشْرِ أَحْزَابٍ بِهِمْزَةٍ وَصَلَ بَدْلٌ هَمْزَةٌ الْقُطْعَ .  
وَآيَهُ مِنَ الْأَلْفِ سِتَّةٍ  
مَعَ حَمْسَةٍ مِنَ الْمِئَتَيْنِ تَثْبِتُ  
وَقَيْلٌ بَلْ مَعَ مَا يَتَبَيَّنُ وَيُضَافُ  
لَتِينَ نِيفَ فَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ  
آىٰ كِتَابَ اللَّهِ هَكَذَا وَرَدَ  
وَدَرَجَ الْجَنَّةَ عَدَّهَا كَعْدٌ

(ش) أشرت به إلى ما نقله البرزلي<sup>(١)</sup> في مسائل الباب الجامع ، وهو مسألة عن الطرطوشى<sup>(٢)</sup> : أن القرآن ستة آلاف آية وخمسائة آية ، منها خمسة آلاف في التوحيد ، ونقل أبو إسحاق : أن القرآن ستة آلاف آية ومائتا آية ونيف . انتهى .

قلت : ولم يذكر في «الإتقان»<sup>(٣)</sup> القول الأول من هذين القولين ، فإنه قال [عن] ابن عباس (رضي الله عنهما) : جميع آى القرآن ستة آلاف آية وستمائة آية وست عشرة آية إلى أن قال الثاني : أجمعوا<sup>(٤)</sup> على أن عدد آيات القرآن ستة آلاف آية ، ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك ، فمنهم من لم يزد ، ومنهم من قال : ومائتا آية وأربع آيات ، وقيل : وأربع عشرة ، وقيل : وتسع عشرة ، وقيل : وخمس وعشرون ، وقيل : وست وثلاثون .

قلت : أخرج الديلمي<sup>(٥)</sup> في «مسند الفردوس» من طريق الفيض بن

(١) البرزلي : أبو القاسم بن أحمد بن المعتل التونسي المالكي ، فقيه ، مالكي ، من آثاره : «الديوان الكبير في الفقه» ، و«الوازل» ، ولد سنة (٧٤٠ هـ) ، وتوفي سنة (٨٤٤ هـ) . انظر : «معجم المؤلفين» (٦٣٧/٢) .

(٢) الطرطوشى : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المالكي المعروف بالطرطوشى ، فقيه ، مالكي ، أصولى ، محدث ، مفسر ، ونشأ في طرطوشة بالأندلس ، من تصانيفه : «سراج الملوك» ، و«البدع» وغيرها . انظر : «شذرات الذهب» (٦٢/٤) ، و«الديباج المذهب» في معرفة علماء المذهب » لابن فرحون (٢٤٤/٢) ، و«هدایة العارفین» (٨٥/٢) .

(٣) انظر : «الإتقان» للسيوطى (٢٣٢/١) .

(٤) نقل السيوطى هذا الإجماع عن أبي عمرو الدانى «الإتقان» (٢٣١/١) .

(٥) الديلمى : شهراًدار بن شيرويه الشافعى ، أحد المخاظع العارفين بالحديث ، خرج أسانيد =

وثيق<sup>(١)</sup> عن فرات بن سليمان<sup>(٢)</sup> عن ميمون بن مهران<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : درج الجنة على قدر آى القرآن بكل درجة ، فتلك ستة آلاف [آية] ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين ما بين السماء والأرض . « الفيض » ، قال فيه ابن معين<sup>(٤)</sup> : كذاب خبيث ، وفي « الشعب » للبيهقي من حديث عائشة (رضي الله عنها) مرفوعاً : « عدد درج الجنة عدد آى القرآن ، ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة »<sup>(٥)</sup> . قال الحاكم : إسناده صحيح لكنه شاذ .

وآخرجه الآجرى<sup>(٦)</sup> في « حملة القرآن »<sup>(٧)</sup> من وجه آخر موقوفاً ، وأشارت بقولي : ودرج الجنة إلى ما تقدم في الكلام على ما يتعلق من حديث : « إنَّ درج الجنة بعدَد آى القرآن » .

ويفرأ الرَّسُولُ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ  
عَلَى الْأَمِينِ ذِكْرَ رَبِّ كُلِّ عَامِ  
يَعِيدهُ عَلَى إِمَامِ الْخُنَفَّارِ  
ثُمَّ الَّذِي قَرَا عَلَيْهِ الْمُضْطَفَى

---

= كتاب « الفردوس » لوالده وسماه « الفردوس الكبير » توفي سنة (٥٥٨ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (١٨٢/٤) ، و « الوافي » للصفدي (٤٧/١٤) .

(١) الفيض بن وثيق : ذكره الذهبي في « الميزان » (٤/٢٨٦ - ترجمة ٦٧٨٧) وقال : روى عنه أبو عوانة وغيره . قال ابن معين : كذاب خبيث ، قال الذهبي قد روى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وهو مقارب الحال إن شاء الله .

(٢) فرات بن سليمان : يروى عنه القاسم بن محمد ، والأعمش ، وروى عنه أبوبن شويد ، وغيره . قال ابن عدى : لم أرهم صرحاوا بضعفه وأرجو أنه لا يأس به .  
انظر : « ميزان الاعتدال » (٤/٢٦٢ - ٦٦٩٠) .

(٣) ميمون بن مهران :الجزري أبوأبيوب الرقى الفقيه ، نشا بالකوفة ، تابع ثقة ذكره أبوعروبة في الطبقة الأولى من التابعين . انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٩٠) .

(٤) ذكره الذهبي ولم يرتضيه ، وصوب أنه مقارب الحديث .

(٥) سبق تحريرجه .

(٦) الآجرى : محمد بن الحسين الآجرى نسبة لآجر من قرى بغداد محدث كبير ، وفقيه شافعى جليل ، من تصانيفه : « الشريعة والنصيحة » ، توفي سنة (٣٦٠ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (٢/١٥٠) ، و « تذكرة الحفاظ » (٣/١٣٩) ، و « شذرات الذهب » (٣/٣٥) .

(٧) يقصد كتابه « أخلاق حملة القرآن » ، من تصانيفه . انظر : « كشف الظعن » لخاجي خليفة (١/٢٨) .

وقيل كان العرض في العام الأخير على الأمين مرتين يا خبير

قد تقدم عن الرأية :

وكلّ عام على جبريل يعرضه  
أم لا وعز الدين للثاني ذهب  
وهل لا ملاك ثواب في القرب

ما ذهب إليه الشيخ عز الدين يخالف ظاهره ما يأتي في حديث : « مَنْ قَرَا  
ثلاث آياتٍ مِنْ أُولِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ تلو صَلَاتَةَ الْغَدَاءِ »<sup>(١)</sup> ، و[في] حديث :  
« صَلَاتَةَ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي يَؤْمِنُهُمْ فِيهَا مِيكَائِيلُ ، وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ فِيهَا جَبَرِيلُ »<sup>(٢)</sup> .

### فضلٌ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا :

يُعْطَى نَظِيرُ أَجْرِهِ مُتَمَمًا  
وَمَنْ يُفَطِّرُ صَائِمًا وَلَوْ بِمَا  
وَجَاءَ مَعَ ذَا عِتْقَهِ مِنَ الْجَحِيمِ  
وَمَنْ يُفَطِّرُ صَائِمًا فِيمَا سِواهُ  
أَيْ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَإِنْ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ  
مُفَطِّرٌ صَائِمٌ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَعْتَقَ رَبِّهِ مِنَ النَّارِ ، وَهَذَا الثَّانِي مُسْتَفَادٌ  
مَمَّا تَقْدِمُ فِي خُطْبَتِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ، وَمَمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الشَّعْرَانِيُّ فِي  
« كَشْفُ الْغُمَمَ » كَمَا يَأْتِي ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَفَادٌ مَمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ أَيْضًا وَنَصْهُ : فِيهِمَا  
وَكَانَ عَلَيْهِ يَحْثُلُ إِطْعَامُ الصَّائِمِ ، وَيَقُولُ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مُثْلٌ  
أَجْرٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَخْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣٥) بلفظ : « من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى قوله : ﴿... وَيَقْلُمُ مَا تَكْبِسُون﴾ [الأنسام : ٣] نزل إليه يكتب له مثل أعمالهم ... وعزاه إلى السلفي بسنده واه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وذكره من طريق أبي الشيخ من قول حبيب أبي محمد العابد ، ومن طريق ابن الصرس عن أبي محمد الفارسي ، وذكره القرطبي عن تفسير الشعبي « تفسير القرطبي » (٦/٣٨٣) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه بلفظه الطبراني في « معجمه » (٥/٢٩٥) ، وفي سنده ضعف كما في « المجمع » (٣/١٥٧) ، ومعناه ثابت من حديث زيد بن خالد بلفظ : « من فطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَرَ غَازِيًّا فَلَهُ مُثْلٌ

وكان عليه كثيراً ما يقول : « مَنْ فَطَرْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعَنِّقَ رُقبَتِهِ مِنَ النَّارِ »<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقولى : بما بالقصر من غير تنوين كما هو أحد اللغتين في الماء ، وقولى  
يعطى جواب من :

فِي فَطْرِهِ أَنْ مِنْ حَلَالٍ سَعِيهِ  
سَاعَاتٌ شَهْرٌ حَقًّا يَا سَمِيعَ  
مُصَافِحٌ فِي الْهِمَاءِ مِنْ فَخْرٍ  
وَتَكْثُرُ الدُّمُوعُ مِنْ وَدَادِهِ  
وَجَاءَ فِي إِطْعَامِهِ وَشُفْقِيَّهِ  
صَلَاةُ الْأَمْلَاكِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ  
كَذَا لَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
فَتَحَصَّلُ الرِّقَّةُ فِي فُؤَادِهِ

الضمير في فطره للصائم ، وفي نسخة في فطر صائم من خلال سعيه  
بإسكان ميم صائم بنية الوقف وإدغامها فيما بعدها وأشارت به لما ذكره  
الشعراوي في « كشف الغمة » ونصه : وفي رواية « مَنْ فَطَرْ صَائِمًا مِنْ طَعَامٍ  
وَشَرَابٍ [من] حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِهِ ، وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ  
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ رَقَّ قَلْبَهُ ، وَذَرْفَتْ دَمَوْعَهُ »<sup>(٢)</sup>. انتهى  
المراد منه .

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم) : « لَأَنْ  
أَدْمَعَ دَمْعَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّصْدِيقِ بِأَلْفِ ». .

---

= أجره » رواه البيهقي (٤/٢٤٠) ، والبغوى في « شرح السنة » (١٨١٩) ، وصححه ، وبنحوه  
عند أحمد (٤/١٦١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » لك : الصيام (٣/٢٧٧) ، وابن حبان في  
« صحيحه » (٨٩٥) .

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/١٩١ - رقم ١٨٨٧ - لك الصيام) ، وقال البنا في  
« الفتح الرباني » (٩/٢٢٣) : قال ابن خزيمة : إن صاحب الخبر ، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في التواب ،  
وفيه على بن زيد وهو ضعيف ، ورواه ابن أبيأسامة « زوائد » (٣١٨) بإسناد فيه جهالة .  
(٢) ذكره المنذرى في « الترغيب » (٢/٩٥) بهذا اللفظ ، وعزاه إلى أبي الشيخ في « التواب »  
وقال : في سنته على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وانظر : « كنز العمال » (٨٥٦/٢٣) .

**فائدتان ، في الدعاء عند الفطر ، والدعاء لمن أفتر عنده :**

**الأولى :** كان عليهما يقول إذا أفتر : « اللهم لك صفت ، وبك آمنت ، وعلى رزقك أفترت ، ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup> ذكره في « كشف الغمة » ، وهو ظاهر في أنه يقول ذلك بعد الفطر بالماء .

ومن على [بن أبي طالب] (رضي الله تعالى عنه) أنه قال : قال رسول الله عليهما : « يا علي إِذَا أَمْسَيْتَ صَائِمًا صَوْمَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقُلْ عِنْدَ إِفْطَارِكَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُفتَ ، وَبِكَ آمَنتَ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتَ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْتَرْتَ ، يَكْتُبُ لَكَ مُثْلَ أَجْرٍ كُلُّ مَنْ صَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup> .

ومن أنس بن مالك (رضي الله عنه) [قال] (عليه الصلاة والسلام) : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصُومُ فِي قُولْ عِنْدَ إِفْطَارِهِ : يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا عَظِيمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْ أُمَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمُوهَا عَقْبَكُمْ فَإِنَّهَا كَلْمَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُضْلِعُ بِهَا أَمْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »<sup>(٣)</sup> . انتهى ، وقد نظمت هذا الأخير فقلت :

وَمَنْ يَقُلْ حَالَةً فِطْرَهُ يَا عَظِيمَ يَكْرِرْنَهُ مَرَّةً يَا مُسْتَقِيمَ  
أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ الْمُهْلِكَ

(١) رواه أبو داود ك : الصيام (٣٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤١) ، وابن السنى (٢٧٣) ، والدارقطنى ك : الصيام (١٨٥/٢) ، والحديث مرسلاً له طرق لا تخلو من ضعف .

(٢) رواه الحارث بن أبي أسماء ، كما في « المطالب العالية » (١/٢٩١ - رقم ٩٩٥) ، وضعفه البرصيري بحمد بن عمرو وقال : واهي الحديث .

(٣) رواه ابن عساكر في « تاريخه » كما في « الكنز » (٨/٦٤) ، وضعفه السيوطي ، ونقل عن ابن عساكر وقال : في إسناده مجاهيل ، وانظر : « تذكرة الموضوعات » (٥٥) ، و« تنزيه الشريعة » (٢/٣٣٥) .

فإنه لا يغفر الذنب العظيم  
إلا العظيم ينل الجسيما  
خروجه من ذنبه كيوم  
ميلاده وربنا العظيم  
ويصلح الله له دنياه كذا له يفعل في آخره

وقولى : « فطره » بالسكون على نية الوقف ، وقولى : « الجسيما » : أى الثواب الجسيم ، وقولى : « خروجه من ذنبه » بدل من الجسيما ، وقولى : « وربنا العظيم <sup>(١)</sup> » : قسم فى نسخة من ربنا الكريم ، وهو متعلق ببنيل .

الثانية : ذكر فى « كشف الغمة » أيضاً أنه عليه السلام كان يدعى من أفتر عنده ، قال : قال أنس (رضي الله عنه) : « أفترنا مع رسول الله عليه السلام فقرئوا إليه زبيباً فأكل منه وأكلنا [معه] ، فلما فرغنا <sup>(٢)</sup> قال : أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفتر عندكم الصائمون » <sup>(٣)</sup> . انتهى .

وفي رواية مسلم : « كان عليه السلام إذا أكل عند قوم لا يخرج حتى يدعوه لهم فدعى في منزل عبد الله بن بشير <sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه) بقوله : اللهم بارك لهم فيما رأقته ، واغفر لهم وارحمهم » <sup>(٥)</sup> .

وروى أبو داود : « أنه دعا في منزل سعد (رضي الله عنه) بقوله : « أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » <sup>(٦)</sup> .

(١) في (خ) : الكرم . (٢) في (خ) : فرغ .

(٣) رواه ابن ماجه ك : الصيام (١٧٤٧) ، ورواه أحمد في « مسنده » (١٣٨٣) ، والبيهقي ك : الصداق (٢٨٧/٧) ، والطحاوى (٤٩٨/١) ، والبغوى في « شرح السنة » (٣٣٢٠) ، وصححه العراقي ، وانظر : « تلخيص الحبير » (١٩٩٣) .

(٤) في (خ) : بشر .

(٥) رواه مسلم ك : الأشربة (١٦١٦) ، وأبوداود ك : الأطعمة (٣٧٢٩) ، وأحمد (٤/١٨٨) ، والبيهقي ك : الصداق (٢٧٣/٧) ، والطحاوى في « مسنده » (منحة ٢٥٥١) .

(٦) رواه أبو داود ك : الأطعمة (٣٨٥٤) ، وابن ماجه ك الزكاة : (١٨١٨) ، وأحمد (٣/١١٨) ، والبيهقي (٤/٢٣٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (موارد - ١٣٥٣) ، وابن السنى في « عمل اليوم » (٤٧٦) ، وصححه ابن حبان .

كَأَخْرَجَ مَنْ قَدْ صَامَهُ فَحَقَّا  
 كَمِنْ يُعِينَ قَائِمًا عَلَى الْقِيَامِ  
 يُعْطَى نَظِيرُ أَجْرِهِ فَاسْتَبَثَتِ  
 فَذَا لَهُ نَظِيرٌ أَجْرٌ فَعَلَهُ  
 جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ حَقًّا فَاعْلَمَا  
 إِذْ هُوَ مَعِينٌ صَائِمًا عَلَى الصِّيَامِ  
 وَمَنْ يُعِينَ فَاعْلَمُ لِلنَّزْعَةِ  
 كَمُخْلَفٍ مَغَازِيًّا فِي أَهْلِهِ  
 كَذَاكَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا كَمَا

أشرت بهذه الأبيات لما في الترمذى عن أنس (رضى الله عنه) مرفوعاً :  
 «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ صَدَقَةُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup> ، والتصدق في رمضان معين للصائمين  
 والقائمين والذاكرين على طاعاتهم<sup>(٢)</sup> فيستوجب المعين لهم مثل أجراهم ، كما  
 أن من جهَّز غازياً فقد غزا ، ومن خالقه في أهله فقد غزا . انتهى من «التبيان» .

وَقَدْ أَتَى الْأَمْرُ مُبْسِطًا لِنَفْقَةِ فِيهِ كَذَا فَاجْرِمُ بِهِ وَحْقَقْهُ  
 وَأَجْرُ مَا يَنْفَقُ فِيهِ مُثْلُ مَا يَنْفَقُ فِي سَبِيلِ خَالقِ السَّما

أشرت بما<sup>(٣)</sup> ذكر لما في «كشف الغمة» من قوله : وكان عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول :  
 «أَبْسِطُوا النَّفَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> .  
 انتهى .

## نبية ، فضل النفقه في رمضان :

قد تقدم أن النافلة فيه بمنزلة الفرض في غيره ، وذكر هنا أن النفقه فيه  
 كالنفقه في سبيل الله [والنفقه في سبيل الله] بسبعينية ضعف أو أكثر ،  
 والفرض ثوابه دون ذلك ، فإن ثواب الفريضة كثواب سبعين نافلة كما ذكره  
 المحلى في «شرح جمع الحوامع» في أثناء شرح قول المصنف مسألة الأمر  
 بوحد ... إلخ ، فإن فعل الكل ، فقيل الواجب : أى المثار عليه ثواب الواجب

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ، والخطيب في «تاريخه» (٣١٥/١٣) ، وعزاه السيوطي إلى سليم الرازى في «حديثه» كما في «الكتنز» (١٦٤٩) ، وضعفه المناوى في «الفيفي» (٣٨/٢) .

(٢) في (خ) : طاعتهم . (٣) في (خ) : فيما .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «فضل رمضان» عن ضمرة بن سعد مرسلًا «كتنز العمال» (٤٦٤/٨) - رقم ٢٣٦٧٢ .

الذى هو كثواب سبعين مندوباً أخذناً من حديث<sup>(١)</sup> رواه ابن خزيمة والبيهقى فى «شعب الإيمان» أعلاه ... إلخ . انتهى ، ويبقى النظر فى قوله : «إِنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ كَثُوابِ سبعين مندوباً» لا يخفى<sup>(٢)</sup> أن المندوب عندهم يشمل المندوب المؤكد الذى يطلق عليه [مندوباً] عندنا سُنَّة أو رغيبة ، فهل الفرض يعدل المؤكد [من ثواب سبعين أو من غير المؤكد ؟] .

وفى «الجامع الصغير» ما يخالف ما تقدم أيضاً ، فإنه قال : «رمضان بمكة أفضَّل مِنْ أَلْفِ رَمَضَانِ بَغْيَرِ مَكَّةٍ»<sup>(٣)</sup> البزار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) .

وفيه أيضاً : «رمضان بالمدينة خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانِ فِيمَا سَوَاهَا مِنَ الْبَلْدَانِ [وَجُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيمَا سَوَاهَا مِنَ الْبَلْدَانِ]»<sup>(٤)</sup> (طب) والضياء عن بلال بن حارث المزنى .

ومشبع الصيام فيه يشرب من حوض أَحْمَدَ فَلَا يُعذَبُ  
بظُمَّاً إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ كَوْنِهِ كَمُعْتَقَ لِلرَّقْبَةِ  
أشرت بذلك لما فى الخطبة السابقة من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها : «مَنْ أَشْبَعَ<sup>(٥)</sup>  
فيه صَائِمًا ...» إلخ ، والرقبة بسكون القاف لضرورة الشعر ، كما أنه يجوز  
تخفيف المشدّد لضرورة الشعر ، كما فى قول ابن البناء مهما ترقى مادة الموضوع  
بتخفيف دال مادة [الموضوع] للضرورة :  
**وتفتح أبواب الجنان فيه أول يوم منه خذ تنبئه**

(١) فى (خ) : الحديث . (٢) فى (خ) : ولا يخفى .

(٣) رواه البزار كما فى «كتن العمال» (٣٤٦٤٣) ، وذكره المناوى (٣٩/٣) ، والهيثمى فى «الجمع» ، وأعلمه بعاصم بن عمرو وهو ضعيف . انظر : «مجمع الروايد» (١٤٥/٣) .

(٤) رواه الطبرانى ، وابن عساكر ، وأبو نعيم فى «أخبار أصحابهان» (٣٣٧/٢) ، وضعفه الهيثمى فى «الجمع» (١٤٥/٣) ، والمناوى فى «فيض القدير» (٣٩/٣) بعد الله بن كثير وهو ضعيف ،  
وانظر : «الترغيب والترهيب» (٢١٦/٢) .

(٥) فى (خ) : ومن أشبع .

نَعْوُذُ مِنْهَا بِإِلَهِنَا الْعَظِيمِ  
فِيهِ وَتُلْقَى فِي الْبَحَارِ مُصَفَّدَهُ  
نَعْوُذُ مِنْ كُلِّ بَوْلَانَا الرَّحِيمِ  
بِأَمْرِهِ يَثْرِلُ الْأَرْضَ لِلْغُلُولِ  
وَغَيْرِ دِينِ أَنْ فَعَلَ كُلُّ ذِي  
بِهِ يَكُونُ فَتْحٌ<sup>(١)</sup> أَبْوَابُ السَّمَا  
وَالثَّانِي فِيهِ تُغلقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ  
وَالثَّالِثُ مِنْهُ تُغلقُ الْمَرْدَهُ  
مَنْ يَغْلِي فِيهِ إِبْلِيسُ الرَّجِيمِ  
ثُمَّ الْغُلُولُ فَعْلُ جَبَرِيلِ الرَّسُولِ  
وَذَكَرَ ابْنَ ماجِهِ وَالترْمذِي  
يَكُونُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ كَمَا

(ش) أشرت بالأبيات الثلاثة الأولى لما ذكره صاحب «التبیان» من جملة حديث طويل ، ونص المراد منه : « ويقول الجليل بجل جلاله : يا رضوان افتح أبواب الجنان للصائمين والقائمين من أمّة حبّيبي محمّد ﷺ ولا تغلقها حتّى يتقضى شهورهم هذا ، فإذا كان اليوم الثاني أوّحى الله تعالى إلى مالك خازن النار يا مالك أغلق أبواب النيران عن الصائمين والقائمين من أمّة حبّيبي محمّد <sup>(٢)</sup> ولا تفتحها حتّى يتقضى شهورهم ، فإذا كان اليوم الثالث <sup>(٣)</sup> أمر الله جبريل أن اهبط إلى الأرض فصَدَّ مردة الشياطين وعنة الجن وغلّهم في الأغلال ، ثُمَّ اقذفهم في لجج البحار كي لا يفسدوا على أمّة حبّيبي محمد ﷺ صيامهم » <sup>(٤)</sup>. انتهى .

وقولى : مَنْ يَغْلِي بَيْتَ ذِكْرِهِ جَمْعُهُ مِنْهُمْ [ابن رجب <sup>(٥)</sup> وغيره ،  
وقولى : وَذَكَرَ ابْنَ ماجِهِ ... إِلَخُ هُوَ خَلَافٌ مَا تَقْدَمَ فِي الْأَبْيَاتِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ

(١) فِي (خ) : فِيهِ تَفْجِعٌ . (٢) فِي (خ) : مُحَمَّدٌ ﷺ .

(٣) فِي (خ) : يَوْمُ الثَّالِثِ .

(٤) لَمْ يَذْكُرْ النُّورِي فِي «التبیان» حَدِيثًا بَهْدَا الْمَعْنَى ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ السِّيَوْطِي فِي «الأَحَادِيثِ الْمُضَوِّعَةِ» (ج ٩٨/٢) .

(٥) هُوَ : الْإِمَامُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ الدَّمْشَقِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ رَجْبٍ ، وَهُوَ لَقْبُ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَافِظٍ كَبِيرٍ وَمُحَدِّثٍ قَيِّمٍ ، وَلَدَ سَنَةَ (٧٣٦ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٥ هـ) . اَنْظُرْ : «الرَّدُّ الْوَافِرُ» لِابْنِ نَاصِرٍ (١٧٦) ، وَ«الدَّرِّ الْكَامِنَةُ» (٣٢٢/٢) ، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣٣٩/٦) .

الموافق لما ذكره [ ابن رجب فإنه قال : وفي الترمذى ، وابن ماجه : « إِذَا كَانَ أَوْلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَلَرَدَةٌ وَغُلْقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادَى مُنَادِي : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا يَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلَهُ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةً »<sup>(١)</sup> . انتهى ، ولما تقدم في أول الكلام ، ولما تقدم أيضاً من أنه في أول ليلة منه تفتح أبواب السماء ، ولعل فائدة فتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران ، وتصفيده<sup>(٢)</sup> المردة<sup>(٣)</sup> أن في هذه مزية عن وقوعها في غيره لكثره ثوابه أو كثرة قبوله ، وإنما لا يظهر لما ذكر فائدة فتمله ، فإن قيل: لا يخفى أن يحصل في رمضان ما يحصل في غيره من ارتکاب المنهيات ، فكيف هذا مع ما تقدم من أن مردة الشياطين ، وعنة الجن تغل فيه ؟

قلت : ما يحصل في رمضان من ارتکاب المنهيات من النفس كما ذكره في « تاج العروس » ، وهي أن النفس أشد من الشيطان في الكيد بدليل قوله تعالى : ﴿... إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال [ تعالى ] في النفس : ﴿... إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالشَّوْءِ ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي كلام الغزالى : والنفس أختب من سبعين شيطاناً ، ونص ما في « تاج العروس »<sup>(٦)</sup> مع زيادة : واحد نفسك التي بين جنبيك ، فھي التي تحط عليك ، ولا تفارق صاحبها إلى الممات ، والشيطان يفارق في رمضان ؛ لأنها يغل فيه [ كما تقدم ] ، وربما نجد في الناس من يقتل ، ويشرق في رمضان ، فهذا من النفس . انتهى المراد منه (ص) :

(١) رواه الترمذى ك : الصوم (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، والحاكم في « المستدرك » ك : الصوم (٤٢١) ، والبغوى في « شرح السنة » (١٧٥٠) ، والبيهقي (٣٠٣/٤) ، وأبو نعيم (٣٠٦/٨) ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند أحمد (٣١١/٤) ، والنسائي (١٣٠/٤) .

(٢) التصفيد : التقييد .

(٣) المردة : أي العصاة المتمردون منهم .

(٤) سورة النساء ، الآية (٧٦) .

(٥) سورة يوسف ، الآية (٥٣) .

(٦) « تاج العروس في شرح القاموس » للإمام الزبيدي .

## دَفْعُ الْفَتَّانِ فِي رَمَضَانَ :

يَمُوتُ جَاهًا ذَا فِي حَدِيثِ بَنِ عَنْهُ يَفْضُلُ الْحَالِقُ الْمَتَّانُ أَوْ مُطْلَقاً وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ بَعِيدٍ طَاهِرٍ مَا لِجَبْرِيلَ نَزَولُ أَعْدَاهُمْ خُصُوصًا بِذِي الْمَرْيَةِ كَذَا حُضُورُهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لَدَفْعِهِ لِفِتْنَةِ الْفَتَّانِ وَهَلْ مَنْ مَاتَ عَلَى طَهَارَةِ وَكُلِّ ذَا رَدَّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ وَتَحْضُرُ الْأَمْلَاكُ حَرْبُ الْأُمَّةِ

(ش) الإشارة بقولي : كَذَا لِقَوْلِ قَبْلِهِ : وَالَّذِي يَغْلِي ... إلخ : أَى أَنْ جَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هُوَ الَّذِي يَفْعُلُ بِهِمُ الْغُلُولَ الْمَذْكُورَةَ ، وَأَنَّهُ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدِ مَوْتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَافًا لِمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ جَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَنْزَلُ بَعْدِ مَوْتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا يَؤْيِدُهُ (١) أَيْضًا مَا ذُكِرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «تَرِيَنُ الْأَرَائِكَ» فِي الدَّلِيلِ الْخَامِسِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ أُمُورًا لَمْ يُعْطُهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ أُمَّتَهُ إِذَا قَاتَلَتُ الْعُدُوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَصْرَةِ دِينِهِ خَصْوَصِيَّةً مُسْتَمِرَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ جَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَحْضُرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لِيُطْرُدَ عَنْهُمُ الشَّيْطَانَ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ . انتهى . وَفِي «الْحَبَائِكَ» (٢) نَحْوُ هَذَا ، وَفِيهَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِمَنْ يَمُوتُ عَلَى طَهَارَةِ . انتهى .

مِنْ هَذِهِ بَابٍ إِلَى الرَّيَانِ أُضِيفَ ذَا لِلصَّائِمِ الْدِيَانِ لَا يَدْخُلُنَّ مِنْهُ سَوَى مَنْ يَصْمِمُ كَمَا أَتَى ذَا عَنْ شَفِيعِ الْأُمَّةِ أَيْ مَنْ يَصْمِمُ فَرِيَضَةَ وَالثَّانِي مُكْثُرٌ نَّفَلَ قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ أَيْ أَنَّ مَنْ يَصْمِمُ أَبْوَابَ الْجَنَانِ بَابًا يَقَالُ لَهُ : الرَّيَانُ لَا يَدْخُلُ (٣) مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُ : أَيْ مَنْ يَصْمِمُ الْفَرْضَ ، أَوْ يُكْثِرُ صَوْمَ النَّفَلِ قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ ، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ

(١) فِي (خ) : يَرْدَهُ . (٢) «الْحَبَائِكَ فِي أَخْبَارِ الْمَلَائِكَ» لِإِلَامِ السَّيُوطِيِّ ط : مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ .

(٣) فِي (خ) : وَلَا يَدْخُلُ .

شموله للصائرين من غير هذه الأمة ، فإن قيل : هذا يعارض حديث مسلم : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتُحِّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

قلت : لا يعارضه ، لأن المراد بفتح أبواب الجنة تسهيل أبواب<sup>(٢)</sup> الطاعة الموصولة للجنة أو المراد الفتححقيقة ، وهذا لا يستلزم الدخول منه ، لأن الله قد يزهده فيه ؛ ويزين له غيره ، ثم إن حديث مسلم ليس فيه التقيد برفع الطرف إلى السماء ، ولا بأحسن الوضوء ، ولا بزيادة «وَحْدَةً لَا شَرِيكَ لَهُ» ، ولا بزيادة «أَشْهَدُ» مع قوله : «أَنَّ مُحَمَّداً» فهو خلاف ما ذكره صاحب «الرسالة» حيث قال : وقد قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتُحِّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup> ، والمراد «بأحسن الوضوء» : أن يأتي بما يطلب فيه من فرض وغيره ، وقد ذكرنا في «شرح الرسالة» المذكورة ما هو أتم من هذا .

**ثُمَّ عَلَى مُشْتَعْلِ السُّحُورِ صَلَاةُ الْأَمْلَاكِ مَعَ الْغَافِرِ**

(ش) السحور بوزن الصبور : ما يؤكل<sup>(٤)</sup> وقت السحر ، والسحور بالضم : فعل الفاعل قاله في «الصحاح»<sup>(٥)</sup> ، وأشارت به لحديث : «أَنَّ اللَّهَ

(١) رواه مسلم ك : الطهارة (٢٣٤) ، وأبوداود ك : الطهارة (١٦٩) ، وأبو عوانة في «صححه» (٢٢٥/١) ، وابن خزيمة (٢٢٣) .

(٢) في (خ) : أسباب .

(٣) رواه أبو داود ك : الطهارة (١٧٠) ، وأحمد في «مستنه» (١٩/١) ، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٩) ، والسائلى في «عمل الليلة» (٨٤) عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وفي سننه عندهم مجھول ، والحديث رواه مسلم بدون بلفظ : «رفع بصره إلى السماء» .

(٤) في (خ) : يؤكل فيه .

(٥) في (خ) : المصباح .

وَمَلَائِكَتُهُ يُصْلِّونَ عَلَى الْمُتَسْحِرِينَ »<sup>(١)</sup> ، وَوَرَدَ أَيْضًا : « فَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ، وَصِيَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحُورِ »<sup>(٢)</sup> .

« فَصَلْ » بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ : أَى فَرْقِ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِهِمْ ، وَ« أَكْلَةَ » بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : الْأَكْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ الْأَشَبُهُ هَذَا ، وَيُجَرِّزُ الْفَضْمُ أَيْضًا ، وَمَعْنَاهُ : الْلُّقْمَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَهُ فِي « شَرْحِ الْجَامِعِ » ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَمِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ »<sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَقُوِّي عَلَى الصِّيَامِ فَلْيَسْخَرْ ، وَلِيَشْتَمِ طَيْبًا ، وَيَأْكُلْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبْ ، وَلِيَقُلْ »<sup>(٥)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَرْبَعَ مَنْ فَعَلَهُنَّ قَوْيًا عَلَى صِيَامِهِ : أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ فَطْرِهِ عَلَى مَاءٍ ، وَلَا يَدْعُ السَّحُورَ ، وَلَا يَدْعُ الْقَيْلُولَةَ ، وَأَنْ يَشْتَمِ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ »<sup>(٦)</sup> . انتهى مِنْ « كَشْفِ الْغُمَّةِ » .

وَبَيْنَ ظَاهِرِ هَاتِينِ الرِّوَايَتَيْنِ تَخَالُفٌ ؛ إِذْ جَعَلَ فِي الْأُولَى أَنَّ مَمَّا يَقُوِّي عَلَى

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » (٣/١٢٢) ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » : « الإِحْسَانُ » (٥/١٩٤) ، وَابْنُ الشَّجَرِيِّ (٢/٢٩) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَذَكَرَ لَهُ الْهَبِيشِيُّ فِي « الْجَمِيعِ » (٣/١٥٣) أَحَادِيثَ فِي مَعْنَاهِ تقوِيَّةٍ ، وَانْظُرْ : « تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ » (٢/١٩٩) .

(٢) فِي (خ) : السَّحْرُ .

(٣) رواهُ مُسْلِمُ فِي « صَحِيحِهِ » كَـ: الصِّيَامُ بِـ: فَضْلِ السَّحُورِ (٥٩٥/١٠٩٦) ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » كَـ: الصِّيَامُ « الإِحْسَانُ » (٥/١٩٧) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَصَحَّحَهُ .

(٤) رواهُ ابْنُ ماجَهَ كَـ: الصِّيَامُ (٣٩٦) ، وَالحاكمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكِ » كَـ: الصِّيَامُ (١/٤٢٥) ، وَابْنُ خَرِيجَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣/٢٤٢) ، وَأَعْلَمُ الْبُوْصِيرِيِّ فَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ « مَصْبَاحُ الرَّجَاجَةِ » (٢/١٩) ، وَانْظُرْ : « التَّرْغِيبُ » لِلْمَنْذُريِّ (٢/٣٨) ، وَ« تَلْخِيصُ لَابْنِ حَجْرِ » (٢/١٩٩) .

(٥) ذُكِرَهُ فِي « الْكَنزِ » (٨/٨ - رَقْمٌ ٥٢٥) ، وَعَزَاهُ إِلَى الْبَيْهِقِيِّ عَنْ أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٦) رواهُ الْحَاكِمُ فِي « تَارِيخِهِ » ، وَالْدَّيْلِمِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » عَنْ أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَمَا فِي « الْكَنزِ » (٨/٨ - رَقْمٌ ٢٣٩٧١) .

الصَّومُ الْأَكْلُ قَبْلَ الشُّرُبِ ، وَعَكْسُ فِي الثَّانِيَةِ وَقَدْ يُجَابُ : بَأْنَ الْأُولَى  
مَحْمُولَةً عَلَى حَالَةِ السَّحْرِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ إِنَّمَا يَتَمَّ هَذَا بِجَعْلِ ، وَيَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبَ  
بِيَانًاً لِصَفَّةِ السَّحْرِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي حَالَةِ الْفِطْرِ ، وَهَدِيَّةٌ : « مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ  
يَشْرُبَ ، وَيَسْتَخِرُ وَيَسْأَلُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ<sup>(٢)</sup> قَوْيًا عَلَى الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ » موافِقٌ  
لِلْأُولَى بِالتَّأْوِيلِ السَّابِقِ فَلَا تَخَالَفُ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ<sup>(٣)</sup> هَذَا ، وَفِي نَظَمٍ مُقدَّمةٍ  
ابن رشد :

وَكَرِهُ الْقَاضِي كِثْرَةُ النَّوْمِ      لِأَنَّهُ يَنْفَعُ أَجْرَ الصَّوْمِ

وَفِي « بَسْتَانِ الْوَاعِظَيْنِ»<sup>(٤)</sup> رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ  
الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّحْرِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ  
خَلْفَهُ سَبْعَ صَفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ أَتَّمُوا عَلَى دُعَائِهِ ، وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ  
بَعْدَهُمْ حَسَنَاتٍ ، وَيَرْفَعُ<sup>(٥)</sup> لَهُ بَعْدَهُمْ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ ، وَيَمْعَنُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُمْ  
سَيِّئَاتٍ ، ثُمَّ لَا يَرَأُونَ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٦)</sup> . اَنْتَهَى .

وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ فِيهِ قَدْرُ مَا      يَقْرَأُ خَمْسُونَ مِنَ الْآيِّ اعْلَمَا  
مَنْ فَعَلَهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ      جَافِي الْبَخَارِيِّ حَقِيقًا فَادِرِ

(ش) أشرت به إلى ما في البخاري عن زيد بن ثابت<sup>(٧)</sup> (رضي الله عنه) قال : « تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَلْتُ : كَمْ بَيْنَ

(١) فِي (خ) : حال السحر .

(٢) فِي (خ) : الروايتين .

(٣) « بَسْتَانِ الْوَاعِظَيْنِ ، وَرِيَاضِ السَّاعِدَيْنِ » لَابْنِ الْجُوزِيِّ ، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ الْجَمِيلِيِّ (ص ٣١) .

(٤) فِي (خ) : وَبِرْفَعِ اللَّهِ .

(٥) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا النَّحْوِ .

(٦) زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ : ابْنُ الصَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، أَحَدُ الصَّحَّابَةِ الْفَقِهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه) ، تَوْفَى سَنَةَ (٣٢ هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةَ (٤٥ هـ) عَلَى فُولِ الْأَكْثَرِ . اَنْتَرُ : « الْإِصَابَةُ » تَرْجِمَةُ (٢٨٨٧) (٤٩٠/٢) ، وَ« صَفَّةُ الصَّفَوةُ » (٧٠٤/١) ، وَ« غَایَةُ النَّهَايَةِ » لَابْنِ الْجُزْرِيِّ (٢٩٦/١) .

**الأذان والسحور؟** قال زيد (رضي الله عنه) : قدر خمسين آية<sup>(١)</sup>. انتهى ، وذكره في «**كشف الغمة**» مع زيادة .

**وفي الشريد بارك الله الشكور** كذاك في جماعة وفي السحور

(ش) أشرت به إلى ما في حديث البركة في ثلاثة : السحور ، والشريد ، والجماعة ونصله على ما في «**كشف الغمة**» وكان عليه يقول : «البركة في ثلاثة : الجماعة ، والشريد ، والسحور»<sup>(٢)</sup> ونحوه في «الجامع الصغير» .

**قال شارحه** : قوله : «في الجماعة» : أى صلاة الجماعة أو لزم جماعة المسلمين ، والشريد : مرقة<sup>(٣)</sup> اللحم بالخبز .

وقوله : «والسحور» : أى لأنّه قوّة وزيادة قدرة على الصوم ، ففيه زيادة رفق وزيادة حياة ، إذ لو لاه لكان نائماً ، والنوم موت واليقظة حياة . انتهى .

**وقال غيره** : في الشريد المراد به الخبز المجعل في المرق واللحم ، وقد أشار بعضهم إلى هذا بقوله :

**إذا ما الحُبْز تادمَه بِلَحْم فَذَا وَأْمَانَةَ اللَّهِ الشَّرِيد**

(ش) قوله : «بلحم» : أى ومرق ، وقال في «المصباح»<sup>(٤)</sup> : الشريد فعل بمعنى مفعول ، ويقال أيضاً : مثرود ، يقال : ثردت الخبز ثرداً من باب قتل ، وهو أن تفته وتبله بمرق والاسم الشردة .

وإن حلالاً يأكل الصائم أو مرباطاً وفي سحور قد رروا كذلك<sup>(٥)</sup> فضل الضيف مع نوع ارتياض ليس عليهم فيه شيء من حساب إذا العراقي نفى رؤية ما

(١) رواه البخاري لـ : الصيام بـ : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٦٤/٣) ، ومسلم لـ : الصيام (١٠٩٧) ، والنسائي لـ : الصيام (٤/١٤٣ - رقم ٢١٥٦) .

(٢) رواه الطبراني بلفظه في «الكتير» وفيه أبو عبد الله البصري ، قال النهي : لا يعرف قاله في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٤) ، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٥/١) من طريق ابن شاذان وضعفه .

(٤) «المصباح المنير» (١/٨١) .

(٣) في (خ) : مرق .

(٥) في (خ) : كذا .

أشرت بالثلاث الأول لما في كتاب «كشف الغمة» ونصه : قال (عليه الصلاة والسلام) : « ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً : الصائم ، والمتسحر ، والمُرابط في سبيل الله »<sup>(١)</sup> ، وذكر القسطلاني مانصه ، وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ما ذكره في «الفردوس» : « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة التسحور ، وما أنظر عليه ، وما أكل مع الإخوان ». انتهى ، وزاد غيره رابعة ، وهي أكل فضلة<sup>(٢)</sup> الضيف ، فقال مانصه : « وكان بعض السلف إذا جاء<sup>(٣)</sup> الأضيف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم ببنفقة شهرًا أو نحوه ، فيقال له في ذلك ، فيقول لهم : قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها ، فكان لا يأكل إلا فضلة الضيف لأجل ذلك ». انتهى .

ولا يخفى ما بين هذا وما ذكره في «كشف الغمة» من التناقض فإنه في «كشف الغمة» قال : إنه لا حساب فيما يأكله الصائم وهو شامل لما يفطر عليه وغيره ، وفيما تقدم عن القسطلاني فيه تخصيص ذلك بما يفطر عليه الصائم ، وزاد في «كشف الغمة» ما يأكله المُرابط ، وقد نظمت ما ذكره القسطلاني وما زاد غيره فقلت :

لِصَائِمٍ كَذَاكَ أَكْلٌ فِي السُّحُورِ	إِذْ جَاءَ لَا حَسَابٌ فِي شَيْءٍ فُطُورٌ
صَرَحَ بعْضُهُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ	أَوْ مَعَ إِخْرَانٍ وَفَضْلُ الضَّيْفِ
إِذْ قَالَ مَا رَأَيْتَ هَذَا يَا خَبِيرَ	قَدْ وَرَدَ نَزَاعٌ فِي الْأَخْيَرِ
وَهُوَ خِلَافُ مَا لَدَى الْمَوَاهِبِ	كَذَا بِكَشْفِ الْعُمَّةِ الْمَوَاهِبِ

وقولى : « مع نوع ارتياح إذ العراقي ... إلخ » أشرت به إلى ما للعربي

(١) ذكره الهيثمي بهذا اللفظ في «المجمع» (١٥٤/٣) ، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» ، والبزار وقال : فيه عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح وهو مجاهيلان ، وعزاه في «الإتحاف» (٢٣٢/٥) إلى ابن عساكر .

(٢) في (خ) : فضل .

(٣) في (خ) : جاءه .

فِي تَخْرِيج أَحَادِيث «الإِحْيَا» وَنَصِه حَدِيث «إِنَّ الْإِخْرَانَ إِذَا رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ عَنِ الطَّعَامِ لَا يُحَاسِبُ مَنْ أَكَلَ مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ» لَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى أَصْلٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ [حَدِيث]: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِمُ الْعَبْدُ: أَكْلَةُ السُّحُورِ، وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلَ مَعَ الْإِخْرَانِ» الأَزْدِي فِي «الضَّعْفَاءِ» مِنْ حَدِيث<sup>(٢)</sup> جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُونَ عَنِ النَّعِيمِ: الصَّائِمُ، وَالْمُتَسْخَرُ، وَالرَّجُلُ يَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ»<sup>(٣)</sup> أَوْرَدَهُ فِي تَرْجِمَةِ سَلِيمَانَ<sup>(٤)</sup> بْنِ دَاؤِدَ الْجَزَرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . انتهى .

### فَضْلُ خَلْوَفِ فِيمِ الصَّائِمِ :

أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ فَاعْلَمُ  
بِالْمَسْكِ فِي مَحَلِهِ<sup>(٥)</sup> الْمَطْلُوبُ  
بُوْنِيهِمْ كَالنَّوْوَى وَمِنْ سَوَاهِ  
مَعْنَاهِ عِظَمُ الْأَجْرِ مِنْ رَبِّ رَوْفِ  
رِيحِ الْمَسْكِ أَوْ عَلَيْهِ حَصْلَةٌ  
وَهُوَ لَعْزُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مِرَا  
وَيَبْنِي عَلَيْهِ خُلْفٌ نَقْلُوا  
فَحُبَّهُ لِصَائِمٍ لَا يَتَرَكُ  
رِيبُ بِعِضِ النَّاسِ لَا كُلُّ الْمَلا  
أَوْ كَائِنٌ لِبَعْضِهِمْ بِلَا شَطَطٍ

وَفِي الْحَدِيثِ لَخَلْوَفُ الصَّائِمِ  
أَيْ أَجْرُهُ يَفْوُقُ أَجْرِ الطَّيْبِ  
كَجُمُعِ الْعَيْدِ هَذَا مَا ارْتَضَاهُ  
فَزِيدٌ طَيْبٌ الرِّيحُ إِنْ جَاءَ مِنْ خَلْوَفٍ  
وَقِيلَ زِيدٌ رِيحٌ طَيْبًا عَلَى  
خَلْفٍ فَقِيلَ ذَا بَدَارُ الْأُخْرَى  
وَقِيلَ ذَا فِي دَارِ دُنْيَا يَحْصُلُ  
هَكُذَا يَشْمُ أَوْ بَقْلُبِ يَدْرَكُ  
وَأَوْلُ الْقَوْلَيْنِ مَخْصُوصٌ بِلَا  
أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ فَقَطْ

(١) قَالَ ذَلِكَ فِي «تَخْرِيجِ الإِحْيَا» (١/٦٥٩) ط: الشَّعْبُ . (٢) «تَخْرِيجِ الإِحْيَا» (١/٦٥٨) .

(٣) روَاهُ الدِّيلِمِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَمَا فِي «الْكِتَابِ» (٨/٤٥٦) - (٨/٤٥٧) - (٢٣٦٣٧) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ، قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «الذِّيلِ» : فِيهِ مَجَامِعٌ يَضُعُ الْحَدِيثَ .

انْظُرْ: «تَذَكِّرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ» (٧٠) ، وَ«الْفَوَائِدُ الْجَمُوعَةُ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (٩٠ ، ٩١) ، وَ«تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عَرَقِ (٢/١٦٦) .

(٤) ذَكَرَهُ فِي «مِيزَانِ الْاِعْدَالِ» (٢/٣٩٦) - (٣٤٥٣) وَقَالَ: رَوِيَ عَنْ سَالِمٍ ، وَنَافِعٍ ، وَعَنْهُ قُرْءَةَ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: مَتَرُوكٌ .

(٥) فِي (خ): مَخْلُقاً .

**الخلوف** — بضم الخاء — : إما اتفاقاً أو على الصحيح .

وقولى : كالنوى بالسكون بنية الوقف ، وقولى : « ومن سواه » : فى نسخة بلا اشتباه ، وأردت بن سواه القدورى ، ومن وافقه كما يأتى ، وقولى : « فريد ... إلخ » : أى فزيادة طيب الرائحة التى تحصل من الخلوف على ريح المسك ، « في محله المطلوب » معناه : عظُم أجره عليه .

والحاصل : أنه اختلف فى المراد بقوله فى حديث : « لَخَلُوفٌ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » هل معناه أنَّ الثواب فيه أَعْظَمُ من الثواب الحاصل فى ريح المسك فى المحل الذى يطلب فيه المسك : أى ونحوه كالجمعة والعيدان<sup>(۱)</sup> وهو ما عليه البونى<sup>(۲)</sup> من قدماء المالكية ، والنوى من أئمة الشافعية ، والقدورى<sup>(۳)</sup> من أئمة الحنفية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه أو معناه : يفوق ريح المسك فى الطيب والحسن ، وإليه ذهب غير من ذكر ، وعلى هذا فهل هذا مختص بالآخرة ؟ وعليه ابن عبد السلام ؛ لأن فى رواية مسلم : « أَطْيَبَ عَنَّ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(۴)</sup> ، وكذا فى النسائى ، وروى أبو الشيخ<sup>(۵)</sup> عن أنس (رضي الله عنه) مرفوعاً بإسناد فيه ضعف : « يَخْرُجُ الصَّائِمُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ بِرِيحٍ أَفْوَاهُهُمْ أَطْيَبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ »<sup>(۶)</sup> .

(۱) في (خ) : والعيد .

(۲) البونى : هو مروان بن محمد الأندلسى البونى المالكى أحد الفقهاء المحدثين من أهل قرطبة ، توفي سنة (٤٤٠ هـ) ، من مؤلفاته : كتاب ضخم شرح فيه الموطأ .

انظر : « إيضاح المكتون » (٣١٠/١) ، و« الدبياج المذهب » لابن فرحون (٣٣٩/٢) .

(۳) القدورى : أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفى ، وهو من شيوخ الخطيب البغدادى ، ولد سنة (٣٦٢ هـ) ، وتوفي سنة (٤٢٨ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٢٤٢/١) .

(۴) رواه مسلم ك : الصيام (١٦٣) ، والنسائى ك : الصيام (٤/١٦٤ - رقم ٢٢١٦) .

(۵) أبو الشيخ : هو الحافظ المحدث المتقن أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ الانصارى ، توفي سنة (٣٦٩ هـ) . انظر : « غاية النهاية » (٤٤٧/١) ، و« شذرات الذهب » (٩٦/٣) ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطى (٣٢٩) ، و« تذكرة المفاظ » للذهبي

(٩٤٥/٣) .

(٦) ضعفه السيوطى فى « الجامع الكبير » .

وعن مكحول<sup>(١)</sup> : ثُرُوح أَهْل الْجَنَّةِ بِرَائِحَةِ فِي قُلُونَ : رَبَّنَا مَا وَجَدْنَا رِيحًا  
 مُذْ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ أَطْيَبُ مِنْ هَذَا الرِّيحَ ، فيقال : هذه رائحة أفواه الصائم<sup>(٢)</sup> .  
 انتهى ، أوأن ذلك الطيب في الدنيا ، وعليه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> ، واستدل له  
 بأشياء وكان عبد الله بن غالب<sup>(٤)</sup> مجتهداً في الصوم ، فلما ذُفِنَ كان يُفُوحُ  
 من تُرَابِ قَبْرِه رائحةُ الْمِسْكِ . انتهى ، وعلى هذا القول ، فهل يدرك بحسنة  
 الشّمَّ أو تدركه قلوب المؤمنين؟ فقيل : بسبب ذلك للصوم<sup>(٥)</sup> وتحبهم خلاف ،  
 وقد فسر قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ  
 الرَّحْمَنَ وُدًّا﴾<sup>(٦)</sup> : أى بآن يحبهم<sup>(٧)</sup> ويحببهم للناس ذكره الغزالى في  
 « منهاجه » ، وقد بينما ذلك فى [شرح] مختصر البخارى لابن أبي جمرة<sup>(٨)</sup> ،  
 قلت : والقول : بأنه يدرك بحسنة الشّمَّ ليس لعموم الناس كما يشهد به  
 الوجودان ، بل لبعضهم ، ويحتمل أن يكون المراد أنه من بعضهم على ما نبيته  
 هذا وعبارة بعضهم .

(١) مكحول : أبو عبد الله الهنلى ، ثقة ، تابعى جليل ، قال ابن حجر : « ثقة ، فقيه كثير الإرسال مشهور ». انظر : « التهذيب » (٢٨٩/١٠) ، و« رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٢٧٥/٢) ، و« الكاشف » للذهبي (١٥٢/٣) .  
 (٢) في (خ) : الصائمن .

(٣) انظر شرح الحديث وتفصيل هذه الوجوه في : « شرح مسلم » للنووى (ج ٢٧٨/٨) ، و« شرح السيوطي » على النسائي (٤/١٦١) ، و« فتح البارى » (٤/١٢٧) .

(٤) عبد الله بن غالب : تابعى ، كوفي ، ثقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، يروى عن حذيفة وسعيد بن زيد (رضي الله عنهم) ، وروى عنه أبو إسحاق السباعى ، وهلال بن يساف . انظر : « تعجيز المنفعه » لابن حجر (ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ - ٥٧٥ رقم) ، و« تاريخ البخارى » (٥/١٦٧) .  
 (٥) في (خ) : إلى الصومان .

(٦) سورة مرثى ، الآية (٩٦) .  
 (٧) فسر الآية بذلك جماعة من السلف ، قال ابن عباس (رضي الله عنهم) : ﴿وُدًّا﴾<sup>(٨)</sup> : أى محبة في قلوب المؤمنين ، وفي رواية : محبة في الناس في الدنيا ، وفي رواية ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، قال : ﴿وُدًّا﴾<sup>(٩)</sup> : يحبهم ويحبونه . انظر : « الدر المنشور » (٤/٥١٢) ، و« تفسير ابن كثير » (٣/١٢٢) ، والبغوى في « تفسيره » (٣/٢١٠) .

(٨) ابن أبي جمرة : عبد الله بن أبي جمرة أبو محمد ، محدث ، مقرئ ، من آثاره : « مختصر الجامع الصحيح » للبخارى ، و« شرح بهجة النفوس » في سفرین ، توفي سنة (٦٩٩ هـ) .  
 انظر : « معجم المؤلفين » (٢/٢٣٤) .

وفي معنى كونه : « أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » : خلافٌ نشأ من استحالة استطابة الرَّوَائِحَ في حقه تعالى ، فقيل : معناه أفضل عند الله من الرَّائحة الطَّيِّبة : أى فيما تطلب فيه قاله القدوري من الحنفية ، والبوني من قدماء المالكية ، وقيل : معناه الشفاء على الصائم والرَّضي بفعله ، لثلا يمتنع من الصوم ومن المواظبة عليه<sup>(١)</sup> الحال للخلوف ، والمعنى : أن خلوف فم الصائم أبلغ عند الله من ريح المسك عند أحدكم ، وقيل : إن ذلك في حق الملائكة ، وأنهم يستطيعون ريحه على ريح المسك .

قلت : ويبحث في هذا بقوله عند الله ؛ وما ذهب إليه القدوري والبوني ومن وافقهما من أن المعنى : أن الخلوف أكثر ثواباً عند الله من المسك المنذوب إليه في الجمع والأعياد صححه النووي . انتهى ، وقد أشرنا إليه سابقاً ، وإلى الخلاف ، وما اختاره النووي ، ومن وافقه كالبونى والقدوري ، أشرت بقولى : أى أجره يفوق أجر الطيب ... إلخ .

قلت : والحاصل أن<sup>(٢)</sup> معنى كون الخلوف أطيب من ريح المسك عند الله يوم القيامة على ما اختاره النووي ، والبونى ، والقدوري ومن وافقهم أن أجره يفوق أجر الطيب المطلوب فعله فيما يطلب فيه ، وأما على القول بأن معنى : « أَطِيبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » : أن رائحته أطيب من رائحة<sup>(٣)</sup> المسك ، فهل معناه : أن ريحه في الآخرة يفوق ريح المسك في اللذة ؟ أو معناه : أن ريحه في الدنيا يفوق عند الناس ريح المسك : أى أن الله يجعل ريحه عند الناس في الدنيا كذلك ، وعليه فهل يدركون بحسنة الشئم ؟ ، ولا يخفى أن هذا إنما يكون لبعض أو من بعض أو تدركه قلوبهم بمعنى أن الله تعالى يوجد فيها ما هو أطيب من ريح المسك ، وهو موجب لحبتهم لأهل الصوم هذا هو الذي يدل عليه كلامهم ، وإليه أشرت بقولى : أى أجره إلى آخر قولى : بلا شطط .

(١) في (خ) : لثلا يمتنع من المواظبة على الصوم .

(٢) في (خ) : أنه هل .

تنبية ، في تفضيل خلوف فم الصائم على دم الشهيد :

ورد في الحديث : « أَنَّ دَمَ الشَّهِيدَ لَوْنَهُ لَوْنَ الدَّمِ ، وَرِيحَهُ رِيحَ المَشَكِ »<sup>(١)</sup> ، وهذا يقتضي أنَّ خلوف فم الصائم أفضل منه على أحد القولين في معنى : أطيب من ريح المسك :

ثَسْبَّحُ الْعِظَامُ مِنْهُ يَا فُلْ  
وَأَنْ لَدِي الصَّائِمِ أَكْلٌ يَحْصُلُ  
بِذَلِكَ الْأَمْلَاكَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ  
مَا دَامَ الْأَكْلُ قَائِمًا لَنْ ثَهِيمَةَ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ شُرَبَ نَحْوَ الْقَهْوَةِ  
كَالْأَكْلِ فِي هَذَا بِلَا تَفَاقُت

(ش) [الضمير في قوله منه : للصائم ، وقولي : إن تهمله : أى لن تهمله الملائكة الاستغفار ما دام الأكل قائماً] أشرت بالأولين إلى حديث : « تأكُل أرزاقنا ، وفضل رزق بلال في الجنة أشرعت يا بلال أنَّ الصائم ثسبح عظامه ، وتستغفر له الأملال ما أكل عنده »<sup>(٢)</sup> (هب) عن بريدة<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنه) . انتهى من « الجامع الكبير » ونحوه في « الزوائد »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٤٦١) ، ومسلم ك : الإمارة (٢٨١٧) ، ومالك في « الموطأ » (٤٦١) ، والنسائي (٢٨/٦) ، وأبن ماجه ك : الجهاد (٢٧٩٥) ، والبيهقي ك : الجنائز (٦٧٩٩) (١١/٤) ، وأبن المبارك في « الجهاد » (٣٨) .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن ماجه ك : الصيام (١٧٤٩) ، والبيهقي كما في « الدر المثور » (١٨١/١) ، وأبن عساكر في « تاريخه » ، وضعفه البوصيري في « الزوائد » (٣٧/٢) ، والمندرى في « الترغيب » (٢٤٦/٢) وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن مجھول ، وبقية مدلس ، ولا ينفع تصريحة بالتحديث مع المحالة .

(٣) في (خ) : ببريرة ، وهو خطأ ، وبريدة : هو بريدة بن الحصيبي بن عبد الله الأسلى ، صحابي من المهاجرين ، كنيته أبو عبد الله ، انتقل إلى البصرة ، ثم خرج إلى سجستان . مات ببرو سنة (٦٣ هـ) . انظر : « التهذيب » (٤٣٢/١) ، و« تهذيب الكمال » (٥٣/٤ - ٦١) ، و« تهذيب الأسماء » (١٣٣/١) ، و« رجال البخاري » (١٢٢/١) ، و« رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٩٧/١) .

(٤) « زوائد ابن ماجه » للبصيري ، ولكنه ضعفه كما سبق .  
انظر : « الزوائد » (٣٧/٢) .

وقولى : « والظاهر ... إلخ » : تصوره ظاهر ، ودخل فى قولنا نحو إلى آخره شرب ماء البطيخ (ص) :

قيامه بليلتين فاعلمه خشية أن يفرض عليهم فعله لما وعاه عن على من خبر برمضان كُلَّ عام للقيام فمن لهم قد مس أو مسوه وفيه قد صلى نبى المَرْحَمَة أو بثلاث ثم لم يخرج له ثمت كان الجمع فيه من عمر من أنه تنزل أملك كرام يسعد والشقوه لاتعروه

(ش) أشرت بذلك لما في البخارى ومسلم : « أَنَّه عَلَيْهِ الْكَلَمَ حَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَى رَجُالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ، فَخَرَجَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَى فَصَلَوا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ يَذَكَّرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنِ اهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدُ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى شَانِكُمُ الْلَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ خَشِيتُ أَنْ يُفْرُضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ فَتَعْجِزُوهُ عَنْهَا »<sup>(١)</sup>. انتهى ، وفي رواية : « أَنَّه عَلَيْهِ الْكَلَمَ صَلَى بِهِمْ لَيْلَتَيْنِ فَقَطْ »<sup>(٢)</sup>، وقد أشرت إلى الرِّوَايَتَيْنِ بِقَوْلِي : بليلتين ، وبقولي : أو بثلاث ، والضمير في قوله : « ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ لِلْقِيَامِ » ، وقولي : خشية أنْ يُفْرُضَ [عليهم] فعله لا يعارضه ما وقع في حديث الإسراء من قوله تعالى : « هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ »<sup>(٣)</sup> ، فإذا أمن التبدل ،

(١) رواه البخارى ك : صلاة التراويح (٤/٢٩٥ - رقم ٢٠١٠ ) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين : ١٧٨ - (٧٦١) ، وأبوداود ك : الصلاة (١٣٧٣) .

(٢) جاء هذا المعنى في رواية عائشة (رضي الله عنها) عن مسلم ك : صلاة المسافرين (١٧٧) - (٧٦١) .

(٣) جزء من حديث الإسراء الطويل رواه البخارى ك : الصلاة (١/٥٤٧ - ب) : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ ، ومسلم ك : الإيمان (٢٥٩ - ١٦٢) .

فكيف يقع الحوف المذكور ، لأننا نقول : فرض الصلوات الخمس في كل يوم وليلة من غير زيادة عليها ولا نقص عنها لا ينافي أن يفرض عليهم صلاة أو أكثر غيرها من العام إلى العام ، وبعبارة أخرى : حاصل ما يفيده حديث الإسراء أن المفروض من الصلاة متكرر في كل يوم وليلة خمس صلوات هنـ<sup>(١)</sup> الصلوات الخمس ، وهذا لا ينافي أن يفرض في بعض شهور السنة صلاة متكررة غير الصلوات الخمس ، وبعبارة أخرى وهي أحسن مما قبلها .

حاصل <sup>(٢)</sup> المراد من معنى <sup>(٣)</sup> حديث فرض الصلاة على ما استقر عليه الحال : أن الله قد فرض عليهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وعلى أمته على وجه التكرار في كل يوم وليلة خمس صلوات ، وهذا لا ينافي أن يفرض عليهم وعليه صلاة أو أكثر لا على هذا الوجه وإن زيد بعد قولنا : خمس صلوات بصفة مخصوصة في أوقات مخصوصة ، زاد ظهور عدم المنافاة ، وقد أشرت لهذا بقولي :

وَلَيْسَ ذَا مُنَافِيًّا أَنْ يَفْرَضَا عَلَيْهِم مِنْ نَوْعِهَا يَا مَرْتَضِي

وقلت بدل الشطر الثاني ما نصه: من نوعها خلافه يا مرتضى ، وهو أحسن منه لصدق الأول بما إذا فرض عليهم مثل الصلوات المفروضة إذ لم أقيد قوله : من نوعها بقولي : خلافه ، وأجيب بغير ذلك وقد ذكرناه في «شرحنا على المختصر» ، وقولي : «خـشـيـةـ أـنـ يـفـرـضـ ... إـلـخـ» : فيه الحزم بأن المصدرية ، وهو جائز عند جماعة قال في «المغني» تنبئه ذكر بعض الكوفيـنـ (أـبـوـ عـبـيـدـةـ) <sup>(٤)</sup>

(١) في (خ) : هو .

(٢) في (خ) : حاصلها .

(٣) يراجع في معناه «فتح الباري» (ج ١ / ٥٥٢) ، و«شرح مسلم» للنووى (ج ٢ / ٥٧٨) .

(٤) أبو عبيدة : معمر بن المثنى الثئيم البصري النحوى اللغوى ، مولى بن عبد الله بن معمر الثئيمى ، قال الجاحظ : لم يكن فى الأرض أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة ، توفي سنة (٢٠٨) هـ .

انظر : «إشارة التعين» (ت ٢١٣ - ص ٣٥٠) ، و«شنرات الذهب» (٢٤/٢) ، و«الأعلام» (١٩١/٨) .

أن بعضهم يجزم بأن ، ونقله (اللحياني<sup>(١)</sup>) عن بعض بنى صباح من ضبة وأنشدوا عليه :

إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ ولدان أَهْلَنَا  
تَعَالُوا إِلَى أَنْ يَأْتِنَا الصَّيْدُ نَحْطَبْ  
انتهى .

وقولى : « ثمتَ كَانَ الْجَمْعُ فِيهِ مِنْ عُمْرٍ ... إِلَخْ » أشرت به لما ذكره صاحب « البستان<sup>(٢)</sup> » ونصه : قال السائب بن يزيد<sup>(٣)</sup> (رضي الله عنه) : لما جمعَ عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ قَدِمَ أَبُوهُ ابْنِ كَعْبٍ<sup>(٤)</sup> ، وَسَلَمَانَ الْفَارَسِيَ<sup>(٥)</sup> (رضي الله تعالى عنهمَا) يُصْلِيَانَ النَّاسَ ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَائِتَيْنِ ، وَكَنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصْمَى مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا فِي بَرْوَغِ الْفَجْرِ »<sup>(٧)</sup> . انتهى .

---

(١) في (خ) : الحَبَّانِي ، واللَّهِيَانِي : هو على بن حازم اللحياني ، عَلَّامَةً لغوي ، قال الطوسي :

له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحو ثلاثين كتاباً ، توفي سنة (٢٠٧ هـ) .  
انظر : « مجمع المؤلفين » (٤١٧/٢) .

(٢) في (خ) : التبيان .

(٣) السائب بن يزيد (رضي الله عنه) : ابن أخت النمر الكندي ، له رؤية من رسول الله ﷺ ، روى عنه الزهرى ، وعمر بن عطاء ، وغيرهم . قال الفلاس : مات السائب سنة (٧١ هـ) ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . انظر : « الإصابة » (١٣١/٢) ، و« رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (١٢٩٤ - رقم ٦٣٦) .

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن زيد الأنصاري التجارى : أحد الصحابة القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً والشاهد كلها ، توفي سنة (٣٠ هـ) . انظر : « حلية الأولياء » (٢٥٠/١) ، و« الإصابة » (١٨١/١) ، و« تهذيب التهذيب » (١٨٧/١) .

(٥) سلمان الفارسي : أحد الصحابة الأجلاء السابقين إلى الإسلام ، صحب النبي ﷺ وخدمه ، وحدث عنه ، وخشى إسلامه حتى اختلف عليه المهاجرين والأنصار كلامها يقول : سلمان منا ، توفي سنة (٣٦ هـ) . انظر : « صفة الصفوة » (٥٢٣/١) ، و« تهذيب الأسماء » للنووى (٢٢٦/١) ، و« تهذيب التهذيب » (١٣٧/٤) ، و« رجال صحيح مسلم » (٢٧٤/١) .

(٦) في (خ) : نصرف .

(٧) رواه مالك في « الموطأ » (١٣٧/١ - رقم ٢٤٨) ، والبيهقي في « السنن » لـ : الصلاة (٤٩٦/٢) ، وإسناده صحيح و« تحفة الأحوذى » (٧٤/٢) .

وقال على (رضي الله تعالى عنه) : إِنَّمَا اتَّخَذَ عُمَرَ (رضي الله عنه) التَّرَاوِيْحُ لِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنِّي . قالوا : وَمَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْضِعًا عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يُسَمَّى حَظِيرَةَ الْقُدْسِ ، وَهُوَ مِنْ نُورٍ ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ لَا يُحْصِى عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادَةً لَا يَفْتَرُونَ سَاعَةً ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَأْذَنُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَنْزِلُوهُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَيَصْلُوُنَّ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَأْذِنُ لَهُمْ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَنْزِلُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى الْأَرْضِ فَمَنْ مَسَّهُمْ أَوْ مَسَّوْهُ سَعْدَ سَعْدَةَ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا » ، فقال عُمَرَ (رضي الله تعالى عنه) : نَحْنُ أَحْقَ بِهَذَا ، وَجَمِيعُ النَّاسِ ، وَصَلَّى بِهِمِ التَّرَاوِيْحَ »<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقولى : للقيام : أى لصلاة القيام ، وقولى : عن على من خبر بتنوين على ، وفي نسخة عن على من الخبر بسكن ياء على بنية الوقف :

وَأَرَبَعَ تَشْتَاقُهُمْ دَارُ السَّلَامِ	وَعَدَ مِنْهُمْ صَائِمٌ شَهْرُ الصِّيَامِ
وَالبَاقِ مَنْ يَشْلُو كِتَابَ اللَّهِ	وَمُطْعِمُ الْجِيَاعَانَ لِإِلَاهِ
وَحَافِظُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ	كَعِيْبَةٌ وَكُلُّ مَا فِيهِ مُلَامٌ
وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا لِأَرْبَعَةِ	تَشْتَاقُ عَمَّارَ وَسَلْمَانَ مَعَهُ
كَذَلِكَ الْمَقْدَادَ مَعَ عَلَى	وَهَذِهِ مِنْ مَنِ الْعَلَىٰ
وَجَاءَ حَبَّهُ تَعَالَى لِعَلَىٰ	سَلْمَانَ أَبِي ذَرٍّ وَمَقْدَادَ يَلِى

وقولى : « وجاء حبه تعالى لعلىٰ » أشرت به لما في « الجامع » من حديث : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِحَبْ أَرْبَعَةَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ : عَلَيْهِمْ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَمَقْدَادَ ، وَسَلْمَانَ »<sup>(٢)</sup> (ت ٥ ك) عن ثُرِيدَةِ (رضي الله عنه) .

(١) ذكره المتفى الهندي في « كنز العمال » (ج ٤١١/٨ - رقم ٢٣٤٧٩) ، وعزاه إلى البيهقي وقال : سنده ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه ك : المقدمة (١٤٩) ، والترمذى ك : المناقب (٣٧١٨) ، والحاكم فى « المستدرك » ك : معرفة الصحابة - (١٣٠/٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٧٢/١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ، وذكره السيوطي فى « الجامع » (٣٧٠٨) .

وعن أبي أيوب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ وَعَلَىٰ عَلَىٰ سَبْعَ سَنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصْلِّ مَعِي رَجُلٌ غَيْرِهِ » <sup>(١)</sup> . انتهى من « الفردوس » .

وفي « الجامع » أيضاً : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَاهُ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحْبَبَهُ ، فَيَحْبِبُهُ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ [ تَعَالَى ] يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحَبْتُهُ ، فَتَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبْوُلُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَاهُ جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَيَقُولُ : إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُهُ ، فَيَبْغِضُهُ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، فَيُنَادِي <sup>(٢)</sup> فِي [ أَهْلِ ] السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَغْضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُوهُ فِي بَغْضَوْنَهُ ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ » <sup>(٣)</sup> (م) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) .

فإن قيل : قد أخبر الله تعالى بحب المتقين والثوابين ، وحب على ، والمقداد <sup>(٤)</sup> ، وأبي ذر ، وسلمان (رضي الله عنهم) وغيرهم مع كثرة المبغضين لهم . قلت : يجاب : بأن بعض من يحبه الله إما عناداً كما كان من كفار قريش له ﷺ ، وإما أنه لما كان فيمن يحبه الله من الأسباب والقرائن الموجبة للمحابة ما لو تأمله البعض لهم لأحبهم نزل بغضهم منزلة عدمه ، وهذا نحو ما ذكره

(١) لا يصح هذا الحديث ، فقد رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٤٠/١) ، والدليل في « الفردوس » ، وفي سنته محمد بن أبي رافع ، وهو منكر الحديث .

انظر : « الفوائد المجموعة » للشوكياني (٣٤٣) ، و« تنزيه الشريعة » للكتاني (٣٧٦/١) ، و« الآلئ المصنوعة » للسيوطى (١٦٦/١) .

(٢) في (خ) : ثم ينادي .

(٣) رواه البخاري (١٣٧/٩) ، ومسلم ك : البر والصلة (١٥٧) ، وأحمد في « مسنده » (٤١٣/٢) ، وأبو داود الطيالسي (٤١٣/٢ - منحة ٢١٠٣) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤٩٨) .

(٤) المقداد بن الأسود الكلبي وهو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، صحابي جليل ، قال زر : أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود ، توفي سنة (٣٣٥) في خلافة عثمان (رضي الله عنه) . انظر : « الإصابة » (٦/١٥٩) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠/٢٨٥) ، و« حلية الأولياء » (١٧٢/١) .

في خطاب المخاطب المنكر بخطاب الخالي من الإنكار ، حيث كان معه من القرائن ما إن تأمهله ارتدع عن إنكاره لتنزيل إنكاره حينئذ<sup>(١)</sup> منزلة عدمه أو أن قوله في الحديث : « ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » معناه لمن أراد الله به خيراً ، وأما إن أراد به شفوتة ، فيوضع له ضد ذلك .

وحاصل هذا الأخير : أن من أراد الله به خيراً قدف في قلبه حب من يحبه ، ومن أراد به سوءاً قدف في قلبه بعض من يحبه ، ويجري عكس هذا فيمن يبغضه الله ، فمن أراد به خيراً قدف في قلبه بعض من يبغضه ، ومن أراد به سوءاً قدف في قلبه حب من يبغضه :

### **خُصُوصيَّةُ الصَّوْمِ لِلَّهِ :**

<p>ظاهره الشمول للتنفل أبدوا وجوهاً بعضها قد ينتقد وهو بالإخلاص جدير يا وفي لما تعلقت بعنق الظالم عدونا وربنا العظيم والأكل والشرب لهذى منبت وغيره ليس كذا فانتبه</p>	<p>وقول ربى في الحديث الصوم لى وفي بيان حكمَة التخصيص من الوجه أنَّ فعل خفى الثاني لا يدفع في المظالم ثالثها قهره لل مجرم إذ الوسيلة له هي الشهوة أو أن غير الله لم يعبد به</p>
---	---

أشرت بهذا لقوله (عليه الصلاة والسلام) عن الله تعالى : « كُلُّ عَمَلٍ  
ابن آدم لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »<sup>(٢)</sup> . انتهى . وقد وقع في بيان وجه إضافته تعالى الصوم لنفسه مع أن الأعمال كلها له اختلاف ، فقيل : لأنَّه لا يدفع في مظالم فاعله ، وقيل : لأنَّه<sup>(٣)</sup> عمل خفى لا يراه أحد ولا يشاهده ، فهو بعيد عن الرياء ، وقيل : لأنَّه قهر لعدوه الله ، فإن وسيلة الشيطان لعنَه الله الشهوات ، وإنما تقوى بالأكل والشرب ، ولذا<sup>(٤)</sup> قال (عليه الصلاة والسلام) :

(١) غير موجودة في الأصل ، والزيادة من المخطوطة .

(٢) رواه البخاري لـ : الصوم (١٩٠٤) ، ومسلم لـ : الصيام (١١٥١) .

(٣) في (خ) : إنه .

(٤) في (خ) : ولذلك .

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُمُوعِ»<sup>(١)</sup>.  
وكذلك قال لعائشة (رضي الله عنها) : «ذَوِيَ قَرْعَ بَابَ الْجَنَّةِ .  
قالت : بماذا ؟ قال : بِالْجُمُوعِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة (رضي الله عنها) أيضاً أنها قالت : قال رسول الله ﷺ :  
«أَدِيمُوا قَرْعَ بَابَ الْجَنَّةِ يُفْتَحُ لَكُمْ . قُلْتُ : فَكِيفَ ثُدِيمُ قَرْعَ بَابَ الْجَنَّةِ ؟  
قال : بِالْجُمُوعِ وَالْعَطْشِ» نقله بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وأصله في «الإحياء» قلت : قال العراقي في تحريره حديث : «إِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ» الحديث متفق عليه من حديث صفية  
(رضي الله عنها) دون قوله : «فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُمُوعِ» ، وحديث قال  
لعائشة (رضي الله عنها) : «ذَوِيَ قَرْعَ بَابَ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup> الحديث لم أجده له  
أصلاً . انتهى ، وذكر الحديث الأول في «الجامع الصغير» ولم يذكر فيه :  
«فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُمُوعِ» .

وأعظم المهلكات لابن آدم شَهْوَةُ البطن ، فبها أُخْرِجَ آدَمَ وَحَوَاءَ (عليهما  
السلام) مِنَ الْجَنَّةِ ، إِذْ نُهِيَا عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ ، فغَلَبُتَهُمَا شَهْوَتَهُمَا حَتَّى أَكَلَا  
مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سُوَّاتَهُمَا ، وَالْبَطْنُ فِي الْحَقِيقَةِ يَنْبُوِعُ الشَّهْوَاتِ ، وَمَنْبَتُ  
الآفَاتِ ، إِذْ يَتَّبِعُهُ شَهْوَةُ الْفَرْجِ ، وَشَدَّةُ الشَّبِقِ لِلْمُنْكُوحَاتِ ، ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ  
[شَدَّةُ] الْمَطْعَمِ وَالْمَنْكُحِ ، وَشَدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ ، وَلَوْ دَلَّلَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ

(١) الحديث متفق عليه دون قوله : «فضيقو مجاريه بالجموع» ، قال العراقي : هذه اللقطة مدرجة  
من كلام بعض الصوفية كما في «كشف الخفا» (٢٥٦/١) ، فرواه البخاري (٦٤/٣) ، ومسلم ك :  
السلام - ٢٣ - (٢١٧٤) ، وأبو داود (١٤٢/٧) - عون المعبد ، والدارمي في «السنن» (٢٣٠/٢) .

انظر معناه وشرحه في «البيان المبين» لابن تيمية بتحقيقى (ص ٥٧) .

(٢) رواه ابن عساكر (٢٣٢/١) ، وذكره القارى في «الأسرار المرفوعة» (٤٦٦) ، ونقل عن  
العراقي أنه قال : لم أجده له أصلاً ، وانظر : «الإتحاف» (١٩٤/٤) ، و«كشف الخفا» (٤٩٩/١) .

(٣) لا يصح كما سبق ، وانظر «كشف الخفا» (٤٩٩/١) .

(٤) في (خ) : قرع الباب .

بالمجموع ، وضيق مَجَارِي الشيطان أذعنَت لطاعة الله ، وقال رسول الله ﷺ : « جاهدوا أنفسكم بالمجموع والعطش ، فإنَّ الأجر في ذلك كأجر المُجاهِدِ في سبيل الله ، وإنَّه ليس من عملٍ أحبت إلى الله تعالى من المجموع والعطش » ، وقال ﷺ : « سيد الأعمال المجموع ، وذل النفس لباس الصوف » <sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ : « الفِكْرُ نصف العبادة ، وقلة الطعام هي العبادة » <sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ : « أفضلكم عند الله مثولة أطولكم مجموعاً وتفكراً ، وأبغضكم إلى الله تعالى كلَّ أكول نَوْم شَرُوب » <sup>(٣)</sup> ، وقال (عليه الصلاة والسلام) : « إنَّ الله يُباهي الملائكة بمن قل طعامه في الدنيا ، ويقول : انظروا إلى عبدِي ابْنَيَتْهُ بالطعام والشراب في الدنيا فتركهما ، اشهدوا يا ملائكة أنَّ ما من أكلة يدعها إلا أبدلتها درجات لها في الجنة » <sup>(٤)</sup> ، وقال (عليه الصلاة والسلام) : « لا تميّزوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإنَّ القلب كالرَّزْع يَمُوت إِذَا كثر عليه الماء » <sup>(٥)</sup> ، وقد أشار بعضهم إلى ذلك بقوله :

يميت الطعام القلب إن زاد كثرة      كرزع إذا الماء قد زاد سقيه  
 وإن لبيباً يرتضى نقص عقله      يأكل لقيمات إذن ضل سعيه  
 وقال ﷺ في حديث : « فإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنه  
 جائع ، وكبدك ظمان تدرك بذلك شرف المتأذل ، وتحل مع النَّبيين وتفرح  
 بقدوم رُوحك الملائكة ، ويسألُ عليك الجبار » <sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره العراقي في « تحرير الإحياء » (٩/٣) ، والسبكي في « الطبقات » (٤/١٦٣) وقال : ليس له أصل .

(٢) أفاد العراقي أنه لا أصل له . انظر : « تحرير الإحياء » (٣/٦٩) .

(٣) ذكره الغزالى في « الإحياء » (٣/٩٧) ، وقال العراقي والسبكي : لا أصل له .

انظر : « الطبقات الكبرى » لتابع الدين السبكي (٤/١١١) .

(٤) لا يصح . انظر : « الإتحاف » (٧/٣٧٨) .

(٥) ذكره الغزالى في « الإحياء » ، وقد قال العراقي في « تحرير الإحياء » : « لم أقف له على أصل » (٣/٧٨) ، وانظر : « تذكرة الموضوعات » (١٥١) ، و« الإتحاف » (٧/٣٨٧) .

(٦) هذه الأحاديث وما يأتى بعدها ذكره المصنف من « إحياء علوم الدين » (ج ٣/٧٧ ، ٢٧) .

وقال عيسى (عليه السلام) : « أَجِيعُوا أَكْبادَكُمْ ، وَأَغْيَا أَجْسَامَكُمْ لَعَلَّ قُلُوبَكُمْ ترَى رَبَّكُمْ ». .

وروى ذلك طاوس الملائكة عن نبينا (عليه الصلاة والسلام) ، وفي التوراة مكتوب : إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْحِبْرَ السَّمِينَ ، لَأَنَّ السَّمِينَ يَدْلِي عَلَى الْفَغْلَةِ وَكُثْرَةُ الْأَكْلِ ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ بِالْحِبْرِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : « مَا أَفْلَحَ سَمِينٌ قَطَّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ »<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ... إِلَىٰ [قوله تعالى] : ... يَلْعَبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
إن مالك بن الصيف من أخبار اليهود خاصم النبي ﷺ ، فقال [له] النبي ﷺ : « أَنْشَدَكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، أَمَا تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ الْحِبْرَ السَّمِينَ ، وَكَانَ حِبْرًا سَمِينًا ، فَغَضِبَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ »<sup>(٤)</sup> ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا

= وأكثرها لا يصح كما نبه عليه العراقي في « تخریج الإحياء » ، والزبیدی في « شرح الإحياء » .  
● وهذا الحديث عزاه العراقي إلى الخطیب في « الرهد » ، وابن الجوزی في « الموضوعات » ،  
والحارث بن أبي أسامة وقال ابن الجوزی : فيه حباب بن عبد الله أحد الكاذبين ، وفيه من لا يعرف .  
انظر : « تخریج الإحياء »<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن الحسن الشیبانی : أحد تلامیذ الإمام أبي حنيفة ، والفقيه المحدث الحليل ، روی عن مالک ، والشوری ، وكبار علماء الحديث في عصره .

انظر : « شذرات الذهب » (٣٢١/١) ، و« طبقات الفقهاء » للشیرازی (١٣٥) ، و« الجواهر المضية » (١٢٢/٣) ، و« تاج التراجم » لابن قطلوبغا (٢٠٣) .

(٢) نقل الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفی کلام الشافعی في « تاج التراجم » (٢٠٣) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (٩١) .

(٤) جاءت هذه القصة من رواية سعيد بن جبير (رضي الله عنه) عند ابن جرير الطبری ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في « تفسیره » ، وإنساندها مرسل .

انظر : « الدر المنشور » (ج ٥٤/٢) ، و« تفسیر البغوی » (١١٤/٢) ، و« تفسیر القراطبی »

(ج ٢٦/٧) .

ما أنزل الله على بشر من شئ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ... ) .

قال البغوى<sup>(١)</sup> : وفي القصة لما سمع اليهود من مالك بن الصيف تلك<sup>(٢)</sup> الكلمة عيبوا عليه ، وقالوا : أليس أنزل الله على موسى التوراة ؟ فلم قلت : ما أنزل الله على بشر من شيء ؟ فقال مالك بن الصيف : أغضبني محمد فقلت ذلك ، فقالوا له : وأنت إذا غضبت تتقول على الله غير الحق فنزعوه من الخبرية ، وجعلوا مكانه كعب بن الأشرف<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : إِنَّ اللَّهَ يُغْضِبُ الْقَارِئَ السَّمِينَ ، وفي الخبر : « إِنَّ الْأَكْلَ فَوْقَ الشَّبْعِ يُورِثُ الْبَرْصَ »<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو سليمان<sup>(٥)</sup> : « لَأَنْ أَتَرَكُ لُقْمَةً مِنْ عَشَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لِيَلَةِ الصَّبَاحِ » ، وقال أيضاً : « الْجُمُوعُ عِنْدَ اللَّهِ فِي خَرَانَةٍ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ » .

وقال لقمان (عليه السلام) لابنه : « يَا بْنِي إِذَا امْتَلَأَتِ الْمَعْدَةُ نَامْتُ الْفَكْرَةَ ، وَخَرَسْ لِسَانَ الْحِكْمَةَ ، وَقَدِدْتُ الْأَعْضَاءَ عَنِ الْعِبَادَةِ » .

« وكان سهل التستري<sup>(٦)</sup> يطوى نيفاً وعشرين يوماً لا يأكل ، وكان يكتفيه

(١) ذكر ذلك في « معلم التنزيل » (١١٥/٢) .

(٢) في (خ) : هذه .

(٣) أحد زعماء اليهود ، وكان من أكثر المعادين لرسول الله ﷺ حتى أمر النبي ﷺ بقتله ، فقتلته محمد بن مسلمة (رضي الله عنه) .

انظر : « الإصابة » (٦/٢٨ - ترجمة ٧٨٢٢) ، و « طبقات ابن سعد » (٣/٤٤٣) .

(٤) ذكره الغزالى في « الإحياء » ، وقال العراقي : ليس له أصل .

انظر : « تخريج الإحياء » (٣/٧٨) .

فالخبر غير صحيح من ناحية السنن ، ولا دليل طبى عليه إذ لو كان كذلك لبرض أكثر الناس الذين يشعرون .

(٥) هو : أبو سليمان الداراني من أئمة الصوفية الذين كانوا على اعتقاد أهل السنة والجماعة ، واسمه : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي . انظر : « صفة الصفو » (٤/٢٢ - رقم ٧٥٧) ، و « طبقات الأولياء » لابن الملقن (٣٨٦) .

(٦) سهل بن عبد الله التستري من أئمة التصوف ، وكان على مذهب السلف (رحمه الله) =

لطعامه في الليلة درهم ، وكان يعظم الجوع ، ويبالغ فيه حتى قال : لا يُرى في القيامة عمل أفضل من ترك الطعام والاقتداء بالنبي عليه السلام في أكله <sup>(١)</sup> ، وقال : لم ير الأكياس شيئاً أفعى من الجوع للدين والدنيا ، وقال : لا أعلم شيئاً أضر على هدم الآخرة من الأكل ، وقال : وضع العلم والحكمة في الجوع ، وجعل الجهل والمعصية في الشبع ، وقال : ما عبد الله بشيء أفضل من مخالفته الهوئي في ترك الحلال ، وقال في الحديث : « ثُلث للطعام ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ » ، وقال : « مَنْ جَاءَتْ نَفْسُهُ بِقْطَعٍ عَنْهُ الْوَسَاسُ » ، وقال : « اغْلَمُوا أَنَّ هَذَا زَمَانٌ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ فِيهِ التَّجَاهُ إِلَّا بَذَبَحَ نَفْسَهُ وَقَتَلَهَا بِالْجُمُوعِ ، وَالصَّبَرُ وَالْجَهَدُ » ، وقال : « مَا مَرَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ شَرَبَ مِنْ هَذَا المَاءِ حَتَّى رُوِيَ فَسَلِيمٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ شَكَرَ اللَّهَ ، فَكَيْفَ الشَّبَعُ مِنَ الطَّعَامِ؟ » ، وقال في « تنبيه المغتربين » لسيدي عبد الوهاب الشعراوي (رحمه الله تعالى) ونصله <sup>(٢)</sup> : « كَانَ الْفَضِيلُ <sup>(٣)</sup> بْنُ عَيَّاضٍ يَقُولُ : إِنَّ إِبْلِيسَ يَقُولُ إِذَا ظَفَرَتْ مِنْ أَبْنَ آدَمَ بِإِحْدَى ثَلَاثَ لَا أَطْلَبَ مِنْهُ غَيْرَهَا : إِعْجَابَهُ بِنَفْسِهِ ، وَاسْتِكْثَارَهُ بِعَمَلِهِ ، وَنَسِيَانَهُ ذُنُوبِهِ <sup>(٤)</sup> » ، وَفِي رَوْاْيَةَ : « بِإِحْدَى أَرْبَعَ : بِزِيادةِ الشَّبَعِ ، وَهُوَ أَعْظَمُهَا ، فَإِنَّ الْثَّلَاثَةَ تَنْشَأُ عَنْهُ » ، وَسُئِلَ حَكِيمٌ : بِأَيِّ قِيدٍ أُقِيدَ بِنَفْسِي؟ قَالَ : قَيْدُهَا بِالْجُمُوعِ وَالْعَطْشِ ، وَذَلِّلُهَا بِإِخْمَالِ الذِّكْرِ وَتَرْكِ الْعَزَّ ، وَصَغْرُهَا بِوَضْعِهَا تَحْتَ

= انظر : « صفة الصفووة » (٦٤/٤) ، و« طبقات الأولياء » لابن الملقن (٢٣٢) ، و« حلية الأولياء » (١٩٠/١٠) .

(١) انظر : « الإحياء » (٧٨/٣) فقد نقل غالب هذا البحث ، ومنه ينقل المصنف .

(٢) هكذا وردت بالأصل ، وهي كلمة غير واضحة .

(٣) في (خ) : الفضل ، وهو خطأ ، والفضيل هو : ابن عياض بن مسعود أبو على التميمي ، ولد بسمرقند ، وكتب الحديث بالковفة ، واستقر بمكة فأقام بها حتى مات وكان من أئمة الزهد والحديث . توفي سنة (١٨٧ هـ) قاله البخاري . انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٤/٨) ، و« مشاهير علماء الأمصار » لابن حبان (١٤٩) ، و« الكاشف » للذهبي (٣٣١/٢) .

(٤) في (خ) : نسيانه ونومه .

أرجل أبناء الآخرة ، وانج من آفاتها بدوام سوء الظن بها واصحبها بخلاف هواها ، وكان عبد الله بن زيد (رضي الله تعالى عنهم) يقسم بالله إن الله ما صافى أحداً إلّا بالجوع ، وما مشوا على الماء إلّا بالجوع ، ولعلك تقول هذا الفضل العظيم للجوع من أين؟ وما سببه؟ وليس فيه إلّا إيلام المعدة ومقاساة الأذى ، فإن كان كذلك فينبغى أن يعظم الفضل في كل ما يتآذى به الإنسان من ضربه نفسه ، وقطعه لحمه ، وتناوله الأشياء الكريهة ، وما يجري مجرىاه .

فأعلم : أن هذا أيضاً هي <sup>(١)</sup> قول من شرب دواء فانتفع به ، فظنَّ أنَّ منفعته ببرارة الدُّوَاء وكراهته فأخذَ يتناول كلَّ ما هو مكروره من المذاق ، وهو غلط ، بل نفعه في خاصية الدُّوَاء ، وليس لكونه مِنَ إِنَّمَا <sup>(٢)</sup> يقف على تلك الخاصية الأطباء ، فكذلك لا يقف على علَّة نفع الجوع إلّا سماسة العلماء ، ومن جَوْع نفسه مصدقاً بما جاء في الشرع من مدح الجوع انتفع به ، وإن لم يعرف وجه كونه نافعاً ، ولكننا نشرح لك ذلك إن أردت أن ترتقي من درجة الإيمان إلى درجة العلم <sup>﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ...﴾</sup> <sup>(٣)</sup> إلى آخر كلام الغزالي .

وقوله في الحديث : « ثُلُث للطعام فَمَنْ زَادَ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ » لم أر في « تخريج أحاديث الإحياء » للعرافي التعرض له .

وقولي : « إنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَعْبُدْ بِهِ » إلى آخر البيت ، هذا أشرت به <sup>(٤)</sup> إلى وجه رابع في بيان وجه إضافته تعالى الصوم لنفسه دون غيره من العبادات ، فهو عطف على قوله : « إِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ » ، والله أعلم .

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : وهو .

(٢) في (خ) : وإنما .

(٣) سورة المجادلة ، الآية (١١) .

(٤) في (خ) : بهذا إشارة إلى .

## فائدة في التَّحذير من كثرة النَّوْم والأَكْل والكلام والجماع :

قال جاليوس : احفظ نفسك من أربعة أشياء فإنها مضرّة للإنسان : النوم الكثير ، والأكل الكثير ، والجماع الكثير ، والكلام الكثير ؛ لأنَّ النوم الكثير يُصَرِّف اللَّون ، ويُتَشَقَّل<sup>(١)</sup> البدن ، ويفيت القلب ، ويفكِّر الدَّم ، ويفورث ورم العينين ، وينقص من العُمر ، وكثرة الأَكْل ثُورَث نَفْخ البَطْن ، والبِشَم ، ومزق الشُّرَءَة ، وضَعْف الْقُوَّة ، وتَخَفُّف الدِّمَاغ ، وتُتَشَقَّل<sup>(٢)</sup> البَصَر ، وثُورَث الْهِرَم ، وإِضَارَ الْجَسْم ، والفترة في البدن ، وكثرة الجِمَاع ثُورَث يَيْسَ الدِّمَاغ ، وَتُضَعِّف<sup>(٣)</sup> الكلام ، وتضرِّر الرُّوح ، وكثرة الكلام تورث السُّقْط ، ونقصان الدِّمَاغ ، وغلبة السودا . انتهى .

وقد نظمت ذلك مقتضراً على بعض مضار بعضها فقلت :

أربعة مضرّة للإنسان  
ضرراً كثيراً زائد الطغيان  
كثرة نوم إذ بها الصّفرة في  
لون وموت القلب أيضاً فاعرف  
وثقل الجسم ونقص العُمر  
ووَرَم العينين أيضاً فادر  
وعظم الدَّم وكثرة الكلام  
بكثرة الجِمَاع ضرر الرُّوح مع  
ثُورَث نقصان الدِّمَاغ يا إمام  
يَيْسَ الدِّمَاغ ضعف لفظ يستمع  
وكثرة الأَكْل بها ضعف الْقُوَّى  
وموت قَلْب وأُمور تُجتَوِي<sup>(٤)</sup>

وقولي : « تجتَوِي » تكره من قولك : اجتوت<sup>(٥)</sup> الموضع إذا كرهت

(٢) في (خ) : ويُتَشَقَّل .

(١) في (خ) : ويُتَشَقَّل .

(٤) في (خ) : تُجتَوِي .

(٣) في (خ) : وضعف .

(٥) قال ابن الأثير : (اجتَوِي) : أى أصحابهم الجوى ، وهو : المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يُوافِقُهم هواهَا واسْتَحْمُوهَا ، ويقال : اجتوتَ البلد إذا كرحتَ المقام فيه ، وإنْ كُنْتَ في نَشْمَة .

انظر : « النهاية في غريب الحديث » (١/٣١٨) ، و« فتح الباري » (١٢/١٠٩) .

المقام به ، ومنه حديث أنس (رضي الله عنه) : « أَن رَهْطًا قَدَمُوا فَاجتَوْهَا  
الْمَدِينَةً »<sup>(١)</sup> : أى استوْخَمُوهَا .

هذا وقد نظمت ما أتى<sup>(٢)</sup> في ذم الكلام في ما لا يعنيه : أى ما لا منفعة  
له في دينه ولا دنياه على ما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراوي ، فقلت :

إِنَّ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ لَا يَعْنِي  
وَعْسَرَ أَسْبَابَ لِرِزْقٍ وَأَتَى  
بِأَنَّهُ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ أَفْضَلَ

وتقديم أن ترك لُقْمة من العشاء للشخص أفضل له من قيام ليلة<sup>(٣)</sup>  
[ وقد ] نظمت ذلك فقلت :

وَبَعْضُهُمْ فَضْلٌ تَرْكُ لُقْمَةَ مِنَ الْعَشَاءِ عَلَى قِيَامِ لِيلَةٍ

أشرت به لكلام الشيخ الشعراوي ونص عبارته : وكان مالك بن دينار<sup>(٤)</sup>  
يقول : كلام الرَّجُلِ فِي مَا لَا يَعْنِيهِ يَقْسِي الْقَلْبَ ، وَيُؤْهِنُ الْبَدَنَ وَيَعْسِرُ أَسْبَابَ  
الرِّزْقَ .

وفيه أيضاً عن يونس<sup>(٥)</sup> بن عبد الله : ترك كلمة في ما لا يعنيه أفضل من  
الصَّوْمِ يَوْمًا . وقلت : بدل البيتين الآخرين (ص) :

(١) جزء من حديث صحيح متفق عليه في النفر الذين قتلوا الرعاة في عهد النبي ﷺ رواه  
البخاري ك : الحدود (٦٨٠٣) ، ومسلم ك : القسام ب : حكم المخاربين (٩ - ١٦٧١) .

(٢) في المطبوع : مأوى والتصحيح من (خ) .

(٣) في (خ) : المساء .

(٤) مالك بن دينار : يُكَنِّي أبا يحيى مولى لامرأة من بنى سلمة .  
ابن لؤي : تابعي جليل محدث روى عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، وعن جماعة من كبار  
التابعين كالحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم ، توفي سنة (١٣١ هـ) . انظر : « صفة الصفوة »  
(٢٧٣/٣ - ت ٥٢٢) ، و « حلية الأولياء » (٣٥٧/٢) .

(٥) هو : أبو عبد الله ، يونس بن عبد الله ، مولى عبد القيس روى عن أنس بن مالك (رضي الله  
عنه) ، وعن الحسن البصري وأكثر عنه ، وكان أحد الزهاد العتاد الصالحين ، توفي سنة (١٣٩ هـ) .  
انظر : « صفة الصفوة » (٣٠٨/٣ - ت ٥٣١) .

## فَضْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ :

وعسر رزقه وترك الكلمه  
منه يفوق صوم يوم فاعلمه  
وقد حكى جماعة أنَّ الصَّلَاةَ  
تُوصله نصف الطريق لا سواه  
والصَّوم للباب وأما الصَّدَقَةُ

(ش) أشرت به إلى ما ذكره في «بستان الوعظين»<sup>(١)</sup> من قوله : قال بعض السَّلَفَ : الصَّلَاةُ تُوصل صاحبها إلى نصف الطَّرِيقِ ، والصَّيَامُ يُوصله إلى باب المَلَكِ والصَّدَقَةُ تأخذ بيده فتدخله على المَلَكِ . انتهى . (ص) :

لِيَسَ الرِّيَاءُ يُبْطِلُهُ فَحَقِّقْهُ  
ثُمَّ التَّوَابُ لِسَرْورِ الصَّدَقَةِ  
كَذَا صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ  
وَالظَّاهِرُ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ

(ش) هذه إشارة إلى مسائلتين :

**الأولى** : أن ثواب السرور الذي يحصل للمتصدق عليه بسبب الصَّدَقَةِ لا يبطله الرِّيَاءُ بخلاف المتصدق به ، فإن ثوابه يبطله الرِّيَاءُ ، وقد بين (عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ) ثواب السرور الذي يحصل للمتصدق عليه بسبب الصَّدَقَةِ بقوله : «إِنَّ مِنْ مُوجَبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث أيضاً : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup> (هـ) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .

(١) «بستان الوعظين» لابن الجوزي .

(٢) رواه بهذا اللفظ الحارث في «مسنده» (٩١٥ - بغية الباحث) ، والطبراني في «الكبير» (٤٥٣/١٢) ، وفي «معجم الأوسط» (مجمع البحرين بروايد المعجمين) (٢٢١/٥ - ٨٣/٢٧٣١) ، رقم (٢٩٥٥) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣٩) ، وأسانیده لا تخلو من ضعف ، ومعناه ثابت بشواهد ، قاله الغماري في «تخریج مسند الشهاب» (٢٤٠/٢) ، وقد فصلت الكلمة عليه في تحقيقی لكتاب : «الأربعون في اصطلاح المعروف» للمنذری (ص ٦٩) ط : دار الفضیلۃ .

(٣) في (خ) : إدخال السرور على قلب المؤمن .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣/١٢) ، وفي «الأوسط» ، كما في «مجمع البحرين» للهیشمي (٢٢٠/٥) ، وذكره في «الترغیب» (٦٧/٢) وضعفه ، وثبت معناه ما رواه أنس (رضي =

**الثانية** : ثواب الصلاة على النبى ﷺ لا يبطله الرّباء كما هو مصرح به فى كتاب الشافعية التى منها « شرح الصلاة على النبى ﷺ » للشيخ شهاب الدين البليقينى ، وفي كلام أئمتنا ما يفيده ، والظاهر أنَّ ثواب السلام كثواب الصلاة فى ذلك كما أنَّ حكمه من الوجوب والتّدبر كحكم الصلاة .

وفى الحديث الطَّاعِمُ اللَّذِي يشَكِّرُ كصائم على الصَّيام يصبر وجاء رَبُّ طَاعِمٍ ذِي شَكْرٍ خَيْرٌ مِنَ الصَّائِمِ أَيْ ذِي الصَّيْرِ (ش) أشرت به لما فى الحديث <sup>(١)</sup> : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ » <sup>(٢)</sup> .

ولما فى « الجامع الصغير » : « رَبُّ طَاعِمٍ شَاكِرٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صَائِمٍ صَابِرٍ » <sup>(٣)</sup> القضاوى <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ولعل وجهه أن الشاكِرَ مثُنٌ على الله تعالى ، وليس الصائم كذلك ، والله تعالى أكثر حِجاً للثناء عليه من غيره .

قال سهل بن عبد الله التسترى : « إذا عملَ العبد حسنة وقال : أنت يارب بفضلك استعملت ، وأنت أعتنت ، وأنت سهلت شكر الله له ذلك ،

---

= الله عنه ) مرفوعاً بلفظ : « من لقى أخيه بما يحب الله ليسره بذلك سره الله عز وجل » رواه الطبرانى فى « معجمه الصغير » ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٩٣/٨) ، وحسنـه ، وكذا المنذرى فى « الترغيب » (٣٩٤/٣) .

(١) فى (خ) : لما فى حديث .

(٢) رواه الترمذى كـ: صفة القيامة (٢٤٨٦) ، وابن ماجه كـ: الصيام (١٧٦٤) ، وأحمد (٣٤٣/٤) ، والحاكم (١٣٦/٤) ، والدارمى (٩٥/٢) ، وابن حبان (٢٦٧/١) - الإحسان ، وحسنـه الترمذى ، وصححـه البوصيرى فى « الزوائد » ، وكذا الحاكم والذهبى .

(٣) رواه القضاوى بلفظ : « الطاعم الشاكِرُ لِمَثْلِ أَخْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » رواه فى « مسند الشهاب » (١٨٠/١ - رقم ٢٦٤) ، وفي سنته كلام ، وهو حسن بما قبله ، رواه ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (١١٢/١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) .

(٤) القضاوى : هو محمد بن سلامة بن جعفر بن على القاضى أبو عبد الله القضاوى الفقيه قاضى مصر ، قال فيه السلفى : كان من الثقات الأثبات ، شافعى المذهب والاعتقاد . انظر : « الطبقات الكبرى » لابن السبكى (٤/١٥٠) ، و« حسن المحضررة » للسيوطى (١٨٨/١) .

وقال : يا عبدى أنت عملت ، وأنت أطفت ، وأنت تقرئت ، وإذا نظر إلى نفسه وقال : أنا عملت ، وأنا أطعت ، وأنا تقرئت أعرض الله عنه ، وقال : أنا وفقت ، وأنا أعنت ، وأنا سهلت ، وإذا عمل سيئة وقال : أنت قدرت ، وأنت قضيت ، وأنت حكمت غضب الله عليه وقال : بل أنت أساءت ، وأنت جهلت ، وأنت عصيت ، وإذا قال : أنا ظلمت ، وأنا أساءت ، وأنا جهلت أقبل عليه وقال : أنا قضيت ، وأنا قدرت ، وقد غفرت ، وحملت ، وقد سترت .

انتهى من « شرح <sup>(١)</sup> جلال الدين الكركي <sup>(٢)</sup> على الحِكْمَ » :

### وقْتُ فَرْضِ الصِّيَامِ :

وفرض الصيام ثانى الهجرة      فصام تسعة نبئ الرَّحْمَة  
أربعة تسعًا وعشرين وما      زاد على ذا الكمال اتسما  
(ش) أشرت بالبيت الأول لما ذكره ابن عراق <sup>(٣)</sup> في « تذكريه » والذى يفيده كلام الدميري <sup>(٤)</sup> في « شرح المنهاج » : أنه إنما صام شهرين كاملين فقط ، وكلام ابن حجر يفيد أنه إنما صام كاملاً شهراً واحداً فقط ، ونص الثاني : وكان الحِكْمَةُ في أنه عليه عليه لم يكمل رمضان إلا سنة واحدة ، والحقيقة ناقصة زيادة تطمئن نفوسهم على مساواة الناقصة للكاملة فيما قدمناه . انتهى .

(١) في (خ) : شرح الشيخ .

(٢) الكركي : هو العلامة أحمد بن خير الدين الكركي الملقب بجلال الدين المتوفى سنة (٩١٢ هـ) ، من مؤلفاته : « نور الحدق في لبس الخرق » .

انظر : « إيضاح المكتون » (٦٨٩/٤) ، و « معجم المؤلفين » (١٣٦/١) .

(٣) ابن عراق : علي بن محمد بن علي بن عراق الشامي الحجازي الشافعى ، محدث فقيه ، ولد بساحل بيروت سنة (٩٠٧ هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (٩٦٣ هـ) ، من تصانيفه : « شرح على صحيح مسلم » ، و « تنزيه الشريعة المرفوعة » .

انظر : « شذرات الذهب » (٣٣٨/٨) ، و « كشف الظنون » (٤٩٤/١) .

(٤) الدميري : هو العلامة الفقيه إلياس بن عبد الله الدميري كمال الدين ، كان على مذهب الشافعى ، ومن تصانيفه : « التاج الوهاج في شرح المنهاج » ، و « حقائق الأشياء » ، توفي سنة (٩٢٣ هـ) .

انظر : « معجم المؤلفين » (٣٩٣/١) .

وقد أشرت إلى هذا الأخير ، ولكلام الدميري ، وعزو ما تقدم لبعضهم  
بقولى :

كذا لبعضهم وقال من ضبط      ما صام كاملاً سوى شهْر فقط  
وقلت أيضًا :

كذا لبعضهم وقال الهيثمي      ما صام كاملاً سوى شهْرًا علم  
وللدميري أنه شهْران      وناقص سواه خذ بيان

(ش) قلت : ولم أقف على تعين الزَّمن الذي صامه كاملاً عند مَنْ قال :  
إنه شهر ، وعند مَنْ قال : إنه شهْران ، وعند مَنْ قال غير ذلك (ص) .  
وامنع توالى النَّقص في أربعة      كذا توالى ضدّه<sup>(١)</sup> في خمسة

وقلت [أيضاً] بدله :

لا يتولى النَّقص في أكثر من      ثلاثة من الشَّهُور يا فطن  
كذا توالى خمسة مكملة      هذا الصواب وسواه أبطله

(ش) أشرت به لما ذكره المحقق عبد العزيز الوفائي<sup>(٢)</sup> في كتابه « نزهة  
النظر » في العمل بالشمس والقمر ونصه : « اعلم أنَّ مَا علم بالاطلاع على  
أصول حركات القمر في أفلاكه أنه لا يجوز أن يتولى أكثر من ثلاثة أشهر  
نواقص ، ولا أكثر من أربعة كواهل ». انتهى .

والشيخ عبد العزيز المذكور مَنْ أجمع من بعده من علماء الفلك على  
تحقيقه واعتماد قوله : فلا يُعَوِّل على قول من قال : إنه لا يتولى النَّقص في  
أكثر من ثلاثة ، كما لا يتولى الكمال في أكثر منها ، ولا على قول من قال :  
لا يتولى النَّقص في أكثر من أربعة ، كما لا يتولى الكمال في أكثر منها :

(١) في (خ) : وضدّها في خمسة .

(٢) الوفائي : هو العالم الفلكي عبد العزيز بن محمد بن محمد القاهرى الشافعى الوفائى ، من  
آثاره «نظم العقود في عمل الساعات على الممود» و«تقديم الكواكب السيارة والبروج» ، توفي سنة  
٨٧٦ هـ . انظر : «الضوء اللامع» (٤/٢٣٢) ، و«كشف الظنون» (١٥٠٢) .

## الصوم والصحة :

على الذى يسبّع ضرره شديد  
على طعام قبل هضم للأمام  
فيتقى فيه المزيد الأول  
وإلا حتماً هو الرأس للدواء  
نبينا بل هو إسرائىلى  
وتغنموا وأمره متضح  
من العذاب قطعة فاعتبرنا  
لاتنعم التفّع به كالاكتوا  
في ظل عرش الله فى يوم القيمة »  
لتكتسبون تلو فعل سامي  
كعمل لأربعين ألف ملك  
بالسلسبيل ، وكذاك ظله  
بلا حساب ومزيد المنة

وفيه جا صوموا تصحوا والمزيد  
لكن أضر منه إدخال الطعام  
إن كان بعد الشرب أما قبل  
والمعدة اعلم بيت كل ذاء  
وليس ذا من كلام الرسول  
وجاء أيضاً سافروا تصحوا  
وفيه أيضاً جاء أن السفرا  
ولا تنافى إذ مرارة الدوا  
وفي الحديث : « إن أصحاب الصيام  
وقارئ من أول الأعوام  
أى الغدة ناله من غير شك  
وشربه من كوثر وغضله  
بظل عرش ودخول الجنة

(ش) أشرت بقولي : « وفيه جا صوموا » لحديث ذكره في « الجامع »  
فقال : « صوموا تصحوا » <sup>(١)</sup> ابن السنى ، وأبو نعيم في « الطب » عن أبي هريرة  
(رضي الله عنه) ، وفيه أيضاً : [ سافروا تصحوا وتغنموا ] <sup>(٢)</sup> (حق) عن  
ابن عباس (رضي الله عنهما) ، والشيرازى <sup>(٣)</sup> في « الأنقاب » ، وأبو نعيم  
« الطب » <sup>(٤)</sup> ، والقضاعى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) . انتهى ، وسنشير  
إلى هذا بعده .

(١) ذكره العراقي في « تخريج الإحياء » (٧٦/٣) ، وعزاه إلى الطبرانى في « الأوسط » ،  
وأبو نعيم في « الطب النبوى » وقال : بسند ضعيف ، وانظر : « كشف الخفا » (٤٢/٢) ، و « الدرر  
المنشورة » للزركشى (٢٧٤) ، و « الترغيب » للمنذري (٨٣/٢) .

(٢) رواه القضاعى في « مسند الشهاب » (٣٦٤/٢) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد »  
(٣٨٧/١٠) ، والطبرانى في « الأوسط » ، كما في « مجتمع الروايد » (٢١١/٣) ، وضعفه ، وقال  
ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٠٦/٢) : حديث منكر .

(٣) حذفت هذه الكلمة من المطبوعة وأثبتناها من (خ) . (٤) في (خ) : الطلب ، وهو خطأ .

وقولى : « والمزيد ... إلخ » : أى أن ما يزيد على الشبع فيه الضَّرر الشديد ، لكن أضرّ منه إدخال طعام على طعام قبل هضم الأول كما أشرت [له] بقولى : « لكن أضرّ » إلى قولى : « للأمّام » ، وهو بفتح الهمزة : أى المتقدّم ، وهذا إذا كان إدخال الثاني بعد الشرب ، وأما قبله فلا إلا أن يكون مزيداً على الشَّبع ، فيحصل به الضَّرر المتقدّم في الزيادة على الشَّبع وهذا بين من قولى : « إنَّ كَانَ بَعْدَ الشُّرْبِ ... إلخ » ، وقد أشار ابن العماد إلى هذا بقوله :

\* قبل شرب فكُل ما شئت مُبسطاً \*

أى بأن يكون زائداً على الشَّبع بدليل ما تقدّم .

والحاصل : أن المزيد على الشَّبع ضررٌ شديد ، وأما على غيره ، فإنَّ كان قبل هضم الأول فهو أشدَّ ضرراً إنَّ كان بعد الشرب ، وأما إنَّ كان قبله ، فلا يكون كذلك .

وقولى : « والمعدة اعلم بيت كل داء ... إلخ » : أشرت به لما ورد من : « أَنَّ الْمَعَدَةَ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحَمِيمَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ »<sup>(١)</sup> ، ولكنه من الإسرائيليات ، وليس هو من كلام نبيِّنا (عليه الصلاة والسلام) كما زعمه بعضهم وتبعه العارف بالله سيدى أحمد زروق فى « شرحه » ، ونحوه للشيخ محمد التتائى فى « شرح الرسالة » لابن أبي زيد القيروانى<sup>(٢)</sup> ونصه : وفي الحديث : « المعدة

(١) ذكر العلماء أن هذه الحكمة من كلام بعض الأطباء العرب ، وهو الحارث بن كلدة ، وذكره ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه قال : « اجتمع الأطباء على أن رأس الطُّبُّ الحمية ». انظر : « الأسرار المرفوعة » لعلى القارى (٤٤٢) ، و « المقاصد الحسنة » للسخاوي (رقم ١٠٣٥) ، و « التذكرة » للزركشى (١٤٥) .

(٢) القيروانى : عبد الله بن أبي زيد القيروانى من أئمة المالكية الفقهاء ، ولد بالقيروان ، من تصانيفه : « التوادر والزيادات » فى نحو مائة جزء ، و « الرسالة فى مذهب مالك » ، توفي سنة (٣٨٦ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (١٣١/٣) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازى (١٣٥) ، و « تذكرة الحفاظ » للذهبي (٢١١/٣) .

بَيْت الدَّاء ، والحمية رأس الدُّوَاء » ، وأصل كل داء البردة ، والحمية : خلو البطن من الطعام ، والبردة : إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول .  
ومن طب الأطباء قول الإمام مالك (رضي الله عنه) : « أَنْ تَرَفَعَ يَدُكَ مِنَ الطَّعَام وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ ». انتهى من باب آداب الأكل والشرب .

قلت : ويأتي في التتمة ما يفيد اتفاق الأطباء على هذا ، وقال في باب التَّعَالَج مانصه : وفي « الصحيح » أنه ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »<sup>(١)</sup> ، وأفضل ما يتَعَالَج<sup>(٢)</sup> به الحمية<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر رجل عند الرشيد حين سأله نصراني : هل تركتكم شيئاً من علم الأبدان ، وهل في كتابكم شيء منه ؟

فقال الرجل : في كتابنا شطر آية : ﴿... وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾<sup>(٤)</sup> ،  
ومن كلام نبيّنا<sup>(٥)</sup> كلمات : المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، والحمية رأس الدُّوَاءِ ، وأصل كل داء البردة ، فقال النصراني : ما تركتم كتابكم ، ولا نبيّكم لحالينوس طبّا .  
انتهى .

وقولى : وجاء سافروا تصحوا ... إلخ » أشرت به تحديثاً<sup>(٦)</sup> في « الجامع الصغير » « سافروا ... إلخ » ، وقد تقدم ، وهو بظاهره يخالف قوله في الحديث

(١) الحديث بهذا اللفظ ، رواه أحمد في « مسنده » (٣٧١/٥) ، والطيسى « منحة المعبود » (١٧٦٤) ، والطبرانى (١٤٨/١) ، وابن أبي شيبة (٣٦٠/٧) ، والبيهقى ك : الضحايا (٣٤٥/٩) ، وهو عند البخارى بلحظ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » ك : الطب (٥٦٧٨) ، وعند أحمد (٣٧٧/١) ، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٧) ، وابن ماجه ك : الطب (٣٤٣٨) .  
(٢) في (خ) : يعالج .

(٣) الحمية : الإقلال من الطعام ونحوه مما يضر البدن . « المعجم الوسيط » (٢٠٨/١) .  
(٤) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٥) لم يقله النبي ﷺ كما بينا فيما سبق .

(٦) في المطبوعة تحديث ، والتصحيح من (خ) .

الآخر : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ »<sup>(١)</sup> ، وأشار ابن بطال<sup>(٢)</sup> إلى ذلك ، ولدفعه بقوله : ولا تعارض بين<sup>(٣)</sup> هذا الحديث ، وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعاً : « سافرُوا تَصْحُوا » ، فإنه لا يلزم من الصِّحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والضرر ، فصار كالدُّواء الْمُرُّ المُحَصَّل للصِّحة ، فإنه محصل لها وإن كان في تناوله الكراهة .

قال العلجمي : لطيفة : سُئلَ إِمامَ الْحُرْمَينِ<sup>(٤)</sup> حين جلس موضع أبيه : لِمَ كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِّنَ الْعَذَابِ ؟ فقال على الفور<sup>(٥)</sup> : لأنَّ فِيهِ فَرَاقُ الْأَحَبَابِ .

انتهى .

وقد ذكر عن ابن الجوزي : أنه حين فارق زوجته المسماة بنسيم الصبا ، وكان له تعلق بها فجاءت يوماً مع امرأتين لحضور<sup>(٦)</sup> مجلس وعظه وجعلت المرأةين في مقابلة الشيخ ، وجلست خلفهما ، فلما شعر الشيخ بها أخذ يقول شعراً :

أيا جبلى نعمان بالله خليا  
نسيم الصبا يصبو لي نسيمها  
إإن الصبا ريح إذا ما تنسمت  
على نفس مهموم تجلت همومها  
أجد بردتها أو تشف متى حرارة  
على كبد لم يبق إلا رسومها

(١) رواه البخارى لك : العمرة (١٧١٠) ، ومسلم لك : الإمارة (١٩٢٧) ، وأحمد (٢٣٦/٢) ، ومالك في « الموطأ » (٩٨٠) ، والدارمى في « السنن » (٢٨٦/٢) ، وابن ماجه لك : المناك (٢٨٨٢) .

(٢) ابن بطال : على بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكى ، إمام محدث ، وعالم جليل ، له « شرح على الجامع الصحيح » للبخارى ، توفي سنة (٤٤٩ هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١٠٥/٢) ، و« كشف الظنون » (٢١١٩/١) ، و« شجرة النور » (١٥٥/١) .

(٣) في (خ) : بين الحدبين .

(٤) هو العلامة الأصولي الفقيه : أبو محمد الجوني عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حبيبة الطائي ، قال فيه الإمام أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله . انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣٧/١١) ، و« شذرات الذهب » (٣٦٠/٣) .

(٥) في (خ) : فأجاب على الفور .

(٦) في (خ) : يحضرن .

## فائدةٌ ، في لغق القصّعة :

سُئلَ ابن حجر عن حديث نبيشة<sup>(١)</sup> : « مَنْ أَكَلَ مِنْ قَصْعَةَ ، ثُمَّ لَحْسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقَصْعَةُ : أَعْتَقْكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ »<sup>(٢)</sup> ؟  
فأجاب : أخرجه أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » مِنْ رِوَايَةَ [ أُمُّ ] عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ  
مِنْ هُذِيلٍ يُقالُ لَهُ : نَبِيَّشَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهى .

تممة :

روى أَنَّهُ اجتمعَ عِنْدَ كَسْرَى كَسْرَى أَرْبَعَةُ مِنَ الْحُكَمَاءِ : عَرَبِيٌّ ، وَرُومِيٌّ ،  
وَهُنْدِيٌّ ، وَسُودَانِيٌّ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَصْفُ لِي كُلَّ وَاحِدٍ الدَّوَاءَ الَّذِي لَا دَاءَ مَعَهُ .  
فَقَالَ الْعَرَبِيُّ : أَنْ تَشْرُبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ ثَلَاثَ مُجْرَعَاتٍ مِنَ الْمَاءِ  
السَّخْنِ .

وَقَالَ الرُّومِيُّ : أَنْ تَسْفُفَ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا مِنْ حَبَّ الرِّشَادِ .  
وَقَالَ الْهُنْدِيُّ : أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ أَهْلِيَلِجٍ أَسْوَدٌ ، وَالسُّودَانِيُّ  
سَاكِنٌ ، وَكَانَ أَحْذَقُهُمْ وَأَصْغَرُهُمْ سَنًا .  
فَقَالَ لِهِ الْمَلِكُ : لَمْ لَا تَتَكَلَّمْ ؟

فَقَالَ لَهُ : يَا مُولَانَا الْمَاءُ السَّاخِنُ يُذَبِّ شَحْمَ الْكَلَأِ ، وَيُرْخِي الْمَعْدَةَ ،  
وَحَبَّ الرِّشَادِ يَهْيِجُ الصَّفْرَا ، وَالْأَهْلِيَلِجَ<sup>(٣)</sup> الْأَسْوَدِ يَهْيِجُ السُّودَادَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ :

(١) نَبِيَّشَةُ : هُوَ ابْنُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، وَقِيلَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْهُنْدِلِيِّ ، صَحَابِيٌّ ، روى  
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةً أَحَادِيثٍ . انظر : « الإِصَابَةُ » ( ٣٣١ / ٦ ) ، وَ« تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » ( ٤١٧ / ١٠ ) ،  
« التَّمَهِيدُ » لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ( ٢١٦ / ٢ ) .

(٢) رواهُ أَحْمَدُ ( ٧٦ / ٥ ) ، وَالترْمِذِيُّ كَ : الْأَطْعَمَةُ ( ١٨٠٤ ) ، وَابْنُ ماجِهِ كَ : الْأَطْعَمَةُ  
( ٣٢٧١ ) ، وَالدارْمِيُّ ( ٧٦ / ٢ ) ، وَالبغْوَى فِي « شِرْحِ السَّنَةِ » رقمُ ( ٢٨٧٧ ) ، وَضَعْفُهُ التَّرْمِذِيُّ  
وَالبغْوَى ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ ثَابِتٌ ، فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » كَ : الْأَشْرِبَةُ ( ٢٠٣٤ ) عَنْ أَنَسِ ( رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ) : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِإِسْلَاتِ الْقَصْعَةِ » .

(٣) الْأَهْلِيَلِجُ : شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْهَنْدِ وَالصِّينِ ثُمَرُهُ عَلَى هِيَةِ حَبَّ الصَّنْوَرِ الْكَبَارِ .  
انظر : « المَعْجمُ الْوَسِيطُ » ( ٣٢ / ١ ) .

(٤) السُّودَادُ : مَؤْنَثُ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي زَعَمَ الْأَقْدَمُونَ أَنَّ الْجَسْمَ =

الدواء الذى لا داء معه أن لا تأكل إلا بعد جوع ، فإذا أكلت فارفع يدك قبل الشّبع فإنك لا تشكو علة إلا علة الموت ، فصدقوه كلهم ، ثم قال : وإنما في وقت الصّحة خَيْرٌ من شُرُب الأدوية في وقت المرض . انتهى ، وقد نظمت ذلك فقلت :

إنَّ كسرى سُلْطَانَ فارسَ حَقًّا  
سَائِلًا مِنْهُمْ عَلَى الْذِيْقَى  
فَلِبَعْضِ بَسْفَةِ كُلَّ يَوْمٍ  
وَلِبَعْضِ بَحْسُوْجَرْعَاتِ مَاءِ  
وَلِبَعْضِ بَسْفِ أَهْلِلِجِ ذَى  
وَلِبَعْضِ بَأْكَلِهِ حَالَ جُوعٍ  
مَعَ رَفْعِهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ  
لَا سُواهٌ إِذْ شَرَبَ مَاءَ سَخِينٍ  
وَرَشَادٌ<sup>(١)</sup> يَشِيرُ صَفْرًا وَاهْلِلِجَ سُودًا فَكَنْ بِهَذَا عَلِيمًا

وقولى : « وفي الحديث أن أصحاب الصيام ... إلخ » : أشرت به لقول مغیث بن سمي<sup>(٢)</sup> : إذا كان يوم القيمة تكون الشمس فوق رؤوس الناس على أذرع ، وتنفتح أبواب جهنم ، فيهبت عليهم ريحها وسمومها حتى تحرى الأرض من عرقهم أَنْثَنَ من الجيف ، فالصائمون في ظل العرش » أخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> ، ومغیث هذا من كبار التابعين ، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأى .

= مُهَيَّأٌ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا صَلَاحَهُ وَفَسَادُهُ ، وَهِيَ : الصَّفَرَاءُ ، وَاللَّمُ ، وَالبَلْغُمُ ، وَالسُّوْدَاءُ .

انظر : « المعجم الوسيط » (٤٧٩/١) .

(١) في (خ) : ورشيد .

(٢) مغیث : ذكره أبو نعيم فقال : الراعن المحدث ، المذکور المبشر ، وهو تابع زاهد من العباد ، وقد أنسد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) ، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وغيرهم ، وذكر في بعض الروايات أنه كان قاضياً لعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) .

انظر : « الخلية » (٦٩/٦) .

(٣) ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي أحد الحفاظ الحدثين المكتوبين من =

وفي «البخاري» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «سبعة يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلَّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلٌ حَلَانٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ : اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصَبٍ وَبِحَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَخْفَى صَدَقَتِهِ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَالِيًّا فَفَاجَضَتْ عَيْنَاهُ »<sup>(١)</sup> ، وله شواهد مرفوعة ... إلخ ما ذكره السيوطي في رسالته المسماة : «بزوج الهلال في الحصول الموجبة للظلال» ، وذكر فيها : أي في الرسالة المذكورة أيضاً : أن ممن يظل تحت العرش : من يجوع في الدنيا قال (عليه الصلاة والسلام) : «أهل <sup>(٢)</sup> الجوع في الدنيا هم الذين يقبض الله أرواحهم ، وهم الذين إذا غابوا لم يفتقدوا ، وإذا شهدوا لم يعرفوا أخفاء في الدنيا يعرفون في السماء إذا رأهم العاجل ظن بهم سقماً ، وما بهم سقم إلا الخوف من الله ، يستظلون يوم القيمة بظل العرش يوم لا ظل إلا ظله »<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقلت فيه تصريح : بأن ممن يتولى الله قبض روحه من يجوع في الدنيا على الوجه المذكور ، ويضاف له الغريق ، ومن يقرأ آية الكرسي عقب كل صلاة فريضة ، وقد أشرت لجميع ذلك بقولي : ومن يجوع <sup>(٤)</sup> في حياته إلى آخر ما يأتي ، وقد نظمت من يتولى الله قبض روحه من غير تعرض لظل الجائع بظل العرش فقلت :

= التصانيف الحدبية التي تدل على سعة علمه وحفظه ، توفي سنة (٢٨١ هـ) . انظر : « تاريخ بغداد » (٨٩/١٠) ، و « تذكرة الحفاظ » (٢٢٤/٢) ، و « تهذيب التهذيب » (١٢/٦) .  
 (١) رواه البخاري كـ: الجماعة والإمامية (٦٢٩) ، ومسلم كـ: الزكاة بـ: إنفاء الصدقة (١٠٣١) .

(٢) في (خ) : أصحاب .

(٣) رواه الديلمي في « مستند الفردوس » كما في « كنز العمال » (٢٣٣/٣ - رقم ٦٣٠٧) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) .

(٤) في (خ) : يجمع ، وهو خطأ .

ثمَّ الذي يَقْبض رُوحَ مَنْ قَرَا  
 آيَةَ الْكَرْسِيِّ هُوَ اللَّهُ الْمَجِيدُ  
 وَمَنْ يَجْمُوعُ فِي حَيَاتِهِ عَلَىٰ  
 وَهُوَ الَّذِي إِذَا<sup>(١)</sup> غَابَ لَا يَفْتَنُ  
 يَظْنَنُ مَنْ رَأَهُ أَنَّهُ سَقِيمٌ  
 وَقُولِي : « وَقَارِئُ مِنْ أَوَّلِ الْأَنْعَامِ ... إِلَخْ » : أَشَرَتْ بِهِ إِلَىٰ مَا لِلصَّيْوَطِي  
 أَيْضًا فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ : مِنْ أَنْ مَنْ يَظْلِمْ بَظْلَلَ الْعَوْشَ مَنْ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتِ مِنْ  
 سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَقْبَ صَلَاتَةِ الْغَدَاءِ ، فَقَالَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)  
 قَالَ : « مَنْ قَرَا إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ... إِلَىٰ  
 ... وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ »<sup>(٢)</sup> أَنْزَلَ اللَّهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مُثُلَّ  
 أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَمَعْهُ مِزَرَّةٌ : أَيْ بَكْسَرَةٌ  
 الْمِيمِ ، وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِنْ أَوْحَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا ضَرِبَهُ ضَرِبَةً  
 حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَجَابٍ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ اللَّهُ  
 تَعَالَىٰ : أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتَ عَبْدِي امْضِ فِي ظَلَّىٰ وَاشْرُبْ مِنَ الْكَوَافِرِ وَاغْتَسِلْ مِنَ  
 السَّلَسَبِيلِ ، وَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابَ »<sup>(٣)</sup> حَدِيثُ غَرِيبٍ فِي  
 إِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ :  
 زَائِغٌ ، لَكِنْ وَثَقَهُ أَبْنَ حَبَّانَ<sup>(٥)</sup> ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)  
 مَرْفُوعَةً .  
 قَلْتُ : وَقُولِهُ : « أَنْزَلَ اللَّهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مُثُلَّ أَعْمَالِهِمْ »

(١) فِي (خ) : إِنْ . (٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، الآيَةُ (٣) .

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ .

(٤) راجِعٌ تَرْجِمَتِهِ فِي : « الْمِيزَانُ » لِلذَّهَبِيِّ (١٨/١) .

(٥) لَا يَنْفَعُهُ تَوْثِيقُ أَبْنَ حَبَّانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ بِئْرَهُ عَلَىٰ هَذَا الْحَافِظِ

ابْنِ حَجَرِ فِي مُقْدِمَةِ (لِسانِ الْمِيزَانِ) .

ليس فيه دلالة على أن لهم ثواباً في أعمالهم القرب إذ كتب مثل أعمالهم لا يفيد ذلك فلا ينافي أن الملائكة لا يثابون على القرب .

وفي «الجامع الكبير» : «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقَرَا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أُولَى سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه الديلمي<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وذكر فيها : أى الرسالة المذكورة أيضاً : أن مَنْ يظل بظل العرش شيعة سيدنا علي (رضي الله عنه) ومحبُوه، فقد قال (عليه الصلاة والسلام) : «السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبِي لَهُمْ . قلت<sup>(٢)</sup> : يا رسول الله وَمَنْ هُمْ؟ قيل : شِيَعَتْكَ يَا عَلَى وَمَحْبُوكَ» ، وفيه ضعف قوى ، ثم إنه كما يحصل الظل بظل العرش يحصل بظل الصدقة ، ففي الحديث : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفَئُ عَنْ أَهْلَهَا حَرَّ الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا يُظْلَلُ الْمُؤْمِنُ بِظِلِّ صَدَقَتِهِ»<sup>(٣)</sup> (طب) عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) . انتهى .

قلت : انظر هذا مع قوله<sup>(٤)</sup> في حديث البخاري : «إِنَّ مَمَنْ يُظْلَلُ بِظِلِّ الْعَرْشِ مَنْ تَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ الْحَفِيَّةِ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهِ ...» إلخ<sup>(٥)</sup> . وقد يحاب : بأن مَنْ يُظْلَلُ بظل العرش هو المُتصدق بالصدقة الحفيفية على الوجه السابق في الحديث ، وأما مَنْ تصدق بصدقة على الوجه المذكور في الحديث فيظل بظل صدقته ، وهذا ظاهر فيمن تصدق بإحداهما فقط .

(١) لم أجده في المطبوع من «فردوس الأخيار» للديلمي ، وقد عزاه إليه السيوطي في «الدر المنشور» (ج ٤/٣) .

(٢) في (خ) : قيل .

(٣) رواه الطبراني في «معجمة الكبير» (١٧/٢٨٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٢٩) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١١٠) ، والمنذري في «الترغيب» (٢/١٦) ، وأعلاه بعبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف عند الأكثرين .

(٤) في (خ) : مع جعله .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠) ، (١٤٢٣) .

وأما من حصل منه فهل يُظلّ بظلّ العرش في آن واحد ، وحينئذ فيقال :  
ما فائدة ظله بصدقته مع ظله بظلّ العرش ؟

وقد يحاب : بأن فائدته إظهار شرفه بين أهل الموقف ، وبأن ظله بالظلين  
أشد من ظله بأحدهما ، وفيه بعد ؛ إذ مع ظلّ العرش لا يظهر لظلّ صدقته  
زيادة في الاستظلال ، أو يقال : بأنه يُظلّ بظلّ العرش في موطن ، ويُظلّ بظلّ  
صدقته في آخر أو أن من يُظلّ بظلّ صدقته إنما هو من لم يُظلّ بظلّ العرش ،  
وعليه فيخص قوله في الحديث : « وإنما يُظلّ المؤمن بظلّ صدقته بمَنْ لمْ  
يُظلّ بظلّ العرش » ، وهذا يرجع للوجه الأول فحرر ذلك (ص) :

### فضل ليلة القدر :

وليلة القدر بعشر آخر من رمضان غالباً يا ناصري

وقلت بدله :

آخر شهر الصّوم كثيراً فادر  
أو بخصوص رمضان السّامي  
خير كما جاء بنصّ الذّكر  
عمله في ألف شهر يا فطن  
وثلث عام فادره وأثيقته  
ليلة قدر هكذا يعتقد  
سيتها أو أن لهذا ما علِم  
أكمل من حال سواه يا فهم  
وبعده لأصلِه يُنقلب  
من بين قُونين لشيطان رجيم  
ولليلة القدر تجي في العشر  
والخلف في مجيئها بالعام  
وانتقلت وهي من ألف شهر  
أى عمل البر بها أفضَل من  
وهى ثلاثة وثمانون سنة  
أى ألف شهر ليس فيها يوجد<sup>(١)</sup>  
وهل إذا صادفها وقد علِم  
والثان أولى ثمَّ حال مَنْ علِم  
ثمَّ بها مالح ماء يغذب  
والشمس لا تطلع يومها العظيم  
(ش) : أى أنه يكثر مجىء ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ،  
ويقل مجيئها فيما عداه ، وهل المراد بما عداه بقية رمضان فقط ، أو هو وباقى

(١) في (خ) : يوجدده .

العام خلاف ، وقد جاء : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ <sup>(١)</sup> مِنْهُ ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تُرِيدُ أَوْ تَطْلُبُ أَمَانَكَ فَاعْتَكَفْ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَانَكَ ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِيرَ » <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَكُونُ لِيَلَةً مُعِينَةً دَائِمًا كُلِّيَّةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانٍ ؛ بَلْ تَكُونُ فِي عَامٍ كَذَلِكَ ، وَفِي عَامٍ آخَرَ لِيَلَةً غَيْرَهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْعَرَبِيِّ <sup>(٣)</sup> مِنَ الصَّابِطِ الْآتَى عَنْهُ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانٍ ، وَأَنَّهَا لَا تَتَنَقَّلُ ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ بِمَدْأَهُ رَمَضَانَ ، وَمَا يَأْتِي عَنِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ يَدْلِي عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا تَتَنَقَّلُ .

وَقُولِيٌّ : « مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » إِلَى قُولِيٍّ : « هَكُذا يَعْتَقِدُ » : تَصْوِيرُهُ ظَاهِرٌ ، وَقُولِيٌّ : « أَيْ عَمَلَ الْبَرِّ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ يَا فَطْنَ » : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي مِنْ عَمَلِهِ لِلْبَرِّ ، وَهَذَا بِحَسْبِ مَا يَتَبَادرُ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ لِلشَّخْصِ الْعَامِلِ بِهَا عَمَلَ الْبَرِّ ، وَالْأَوَّلُ : يَقْتَضِي أَنْ عَمَلَ الْبَرِّ فِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْبَرِّ فِي أَلْفِ شَهْرٍ سَوَاهَا ، إِذَا كَانَ مَا يُعَمَّلُ فِيمَا سَوَاهَا مَمَاثِلًا لِمَا يُعَمَّلُ فِيهَا قَدْرًا وَصَفْتَهُ لِإِعَادَةِ الْاسْمِ الرَّاجِعِ لِلْبَرِّ مَعْرَفَةً ، وَالثَّانِي : صَادَقَ بِمَا إِذَا كَانَ مَا يُعَمَّلُ فِيهَا مِثْلُ مَا يُعَمَّلُ مِنْهُ فِي أَلْفِ شَهْرٍ غَيْرَهَا ، أَوْ أَفْضَلُ أَوْ دُونَهُ ، وَكُلُّ مِنَ الْاحْتِمَالِيْنِ صَادَقَ بِمَا إِذَا كَانَ يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ فِيهَا ،

(١) جاء بمعناه حديث عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : « اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِيرَ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا فَأُنْسِيَتُهَا ، فَلَمْ يَزِلْ يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى تُوفَى عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ » رواه الطبراني في « الكبير » ، كما في « مجمع الروايد » ، وقال : إسناده حسن (ج ١٧٦/٣) .

(٢) الرواية ذكرها ابن حجر في « الفتح » (٤/٣٠٣) وعزّاها إلى مسلم ، وهى عنده كـ : الصيام (٢١٥ - ١١٦٧) بنفس سياق المصنف ولكن ليس فيها ذكر جبريل (عليه السلام) .

(٣) هو : أبو بكر ، محمد بن علي بن الحاتي الطائي ، المعروف بالشيخ الأكبر ، صوفي متكلم ، وأديب شاعر ، ولد سنة (٥٦٠ هـ) ، وتوفي سنة (٦٣٨ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (٥/١٩٠) ، و « البداية والنهاية » (١٣/١٢١) ، و « فوات الوفيات » لابن شاكر (٢٤٣/٢) .

وفي كل ليليَّةِ الألْفِ سواها الإِحْيَاءُ أَوْ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِّنَ الْإِحْيَاءِ ، وَيُزِيدُ الثَّانِي بِمَا إِذَا كَانَ يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ فِي بَعْضِهَا فَقَطُّ الْإِحْيَاءِ ، وَكُلُّ مِنَ الْاحْتِمَالِينَ صَادِقٌ أَيْضًا بِمَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ عَامِلٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَالَ فِي « بَسْتَانِ الْوَاعِظِينَ » عَنِ السَّمْرَقَنْدِي<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾<sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُ : عَمَلُ صَالِحٍ فِي لَيْلَةٍ لِقَدْرِ خَيْرٍ مِّنْ عَمَلِ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسُ فِيهَا لَيْلَةٌ قَدْرُ قِيَامِهَا وَصِيَامِهَا . انتَهَى باختصار ، وَيَجْرِي فِيهِ الْاحْتِمَالُ الْمَذْكُورُانِ .

وَقَوْلُهُ : خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَعَدُولُهُ عَنْ أَنْ يَقُولُ : خَيْرٌ مِّنْ لَيْلَةِ أَلْفِ شَهْرٍ ، يَفِيدُ<sup>(٣)</sup> مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْلَّيْثَ : مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ مِّنْ لَيْلَةٍ غَيْرِهَا ، وَأَيَّامِ الْلِّيَالِيِّ الْمَذْكُورَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْلِّيَالِيِّ ، وَالْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ فِي الْلِّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ عَمَلِ الْبَرِّ : أَيْ مِنْ عَمَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ خَلَافٌ مَا يَفِيدُهُ ظَاهِرُ مَا لِلْبَغْوَى<sup>(٤)</sup> وَمَا يَوْافِقُهُ كَمَا يَأْتِي التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلُ هُوَ مَقْتَضَى كَلَامِ الْبَاجِي<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ « الْمَوْطَأَ » : « سَمِعْتُ مِنْ أَثْقَلَ بَهْ أَنَّهُ عَلِيِّ اللَّهِ رَأَى أَعْمَارَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأُمَّمِ طَوِيلَةً فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَلْعُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يَلْبَغُ غَيْرَهُمْ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) هُوَ الْإِمَامُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيُّ الْبَلْخِيُّ ، أَبُو الْلَّيْثِ الْمَشْهُورُ بِيَامِ الْهَدِيِّ ، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ ، مُفَسِّرٌ ، مِنْ أُمَّةِ التَّصُوفِ . تَوْفَى سَنَةُ (٣٧٣ هـ) .

انظر : « مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ » (٣/٣٤) .

(٢) سُورَةُ الْقَدْرِ ، الآيَةُ (٣) .

(٣) فِي (خ) : مَفِيدٌ .

(٤) انظر : « تَفْسِيرُ الْبَغْوَى » (٤/٥١٢) .

(٥) الْبَاجِيُّ : سَلِيمَانُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ سَعْدٍ الْقَرْطَبِيُّ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبِيُّ ، فَقِيهٌ كَبِيرٌ مِّنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَصْوَلُهُ مُحَدِّثٌ ، وَمِنْ مُؤْلِفَاتِهِ : « الْمَعَانِي فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ » فِي ٢٠ مَجْلِداً . تَوْفَى سَنَةُ (٤٧٤ هـ) . انظر : « تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ » (٣/٩٤٣) ، وَ« شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ » (٣/٤٤) .

(٦) ذَكْرُهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » [ك : الْاعْتَكَافُ / ص ٢١٣ - رقم (١٥)] ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

**قال الباقي :** مقتضى هذا اختصاص هذه الأمة بها ، وثواب العمل فيها بما يرضي الله أكثر من ثوابه في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر ، وقيل : « إنه كان في بنى إسرائيل رجل مكث ألف شهر ، وهي ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر يقوم الليل ، ويُجاهد النهار فتمنى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْمَهُ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ بَدْلًا ذَلِكَ لِكُلِّ أُمَّتِهِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ »<sup>(١)</sup> ، وقيل : « لَأَنَّهُ رَأَى بْنَى أُمَّيَّةَ يَنْزُونُ عَلَى مِنْبَرِهِ نَزْوَةَ الْقِرَدَةِ أَلْفَ شَهْرٍ فَأَحْزَنَهُ ذَلِكُ ، فَأَعْطَى بَدْلًا لِيَلَةَ الْقَدْرِ »<sup>(٢)</sup> .

انتهى .

**قلت :** وفي الحديث « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحُظْهُ مِنْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ »<sup>(٣)</sup> (طب) عن أبي أمامة (رضي الله عنه) من « الجامع الصغير » . قال شارحه في قوله : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ... » إلخ : أي وصل إلى الصبح في جماعة أيضاً كما قيد به في روايات آخر ، وهذا الحديث أخذ به الشافعى في القديم ، ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه ، ورمز المصنف<sup>(٤)</sup> لحسن هذا الحديث ، ولكن ذكر الحافظ العراقي أن فيه مسلمة بن علي ، وهو

= هذا أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في غير الموطأ ، لا مسندًا ولا مرسلاً ، وذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٦٢٩/٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٢٣/٣) .

(١) جاء ذلك في أثر مرسلي عن مجاهد عن ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وعن علي ابن عروة عن ابن أبي حاتم .

انظر : « الدر المنشور » للسيوطى (٦٢٩/٦) ، و« شعب الإيمان » للبيهقي (٣٢٣/٣) .

(٢) ورد ذلك عند الترمذى كـ: التفسير (٣٣٥٠) ، وابن جرير ، والبيهقي ، وضعفه الترمذى « الدر المنشور » (٦٢٩/٦) ، وعند ابن المسمى مرسلاً عند الخطيب في « تاريخه » ، وعند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٢٣/٣) .

(٣) رواه الطبراني (٢١٠/٨) ، والبغوى في « تفسيره » (٥١١/٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٤٠/٣ - رقمي ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧) ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وذكره الهيثمى في « الجمجم » (٤٣/٢) ، وضعفه بسلامة بن علي وهو ضعيف ، قلت: وله شواهد عن الصحابة ، وعن التابعين تدل على ثبوته معناه .

(٤) أى السيوطي في « الجامع الصغير » (٨٧٩٦) .

ضعيف<sup>(١)</sup> ، وذكره مالك في «الموطأ» بلا غالاً عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) . انتهى .

ورواه الخطيب في «التاريخ»<sup>(٣)</sup> من حديث أنس (رضي الله عنه) بلفظ : «مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ الْقَدْرِ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَدْ أَخْذَ مِنْ لِيَلَةِ الْقَدْرِ بِالنَّصِيبِ الْوَافِرِ» . انتهى ، وفيه إشارة إلى أن العمل في ليلة القدر الذي هو خير من العمل في ألف شهر غيرها هو ما يحصل به إحياءها .

## فَضْلُّ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ :

وفي «الجامع الكبير» عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَانَ مِثْلَ مَنْ أَدْرَكَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(٤)</sup> ابن عساكر عن الزهرى مرسلًا . انتهى . من «شرح الجامع الصغير»<sup>(٥)</sup> للمناوى ، وقد نظمت ذلك مضافاً للأبيات المتقدمة فقلت :

وَكَلْمَةُ التَّوْحِيدِ مَنْ يَأْتِيَ بِهَا  
كَذَاكَ سُبْحَانَ إِلَى اللَّهِ أَضِيفَ  
أَيِّ بِالْعَظِيمِ ثُمَّ ثَلَاثَ ذَلِكَ  
وَذَا بِعْضِ نُسُخِ الْكَبِيرِ  
لَفْظُ الْحَلِيمِ قَبْلَ لِفْظِ الْكَرِيمِ  
وَيَبْغِي لِلشَّخْصِ أَنْ لَا يَتَرَكَ

وَبَعْدَهَا الْكَرِيمُ كَنْ مُنْتَهِيَا  
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ صَفَّ  
ثَكُنْ كَمْنَ لِلِّيلِ قَدْرُ أَدْرِكَا  
وَفِي سِوَاهَا جَاءَ يَا سَمِيرِي  
فِي أُولَئِي ذِينِ وَالْآخِرِي يَا فَهِيمِ  
مَقَالُ ذِي بَلِيلَةِ لِيَدِرِكَا

(١) انظر : «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/٦٦٦) . فقد ذكر ما نقله المصطفى .

(٢) ذكر الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢١٣) - ك : الاعتكاف - رقم (١٦) ، قال ابن البر : قول ابن المسيب لا يكون رأياً ، ومراسيله أصح المراسيل ، وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » إلى ابن أبي شيبة ، وابن زنجويه ، والبيهقي « الدر » (٦/٦٣٨) ، وذكر عبد الله بن عمرو ، وعن على بن أبي طالب (رضي الله عنهم) .

(٣) في « تاريخ بغداد » (٥/٣٣٠) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (٣/٣٧٠٧) .

(٤) ذكره في « الكتر » (٢/٢٢٦) ، وهو في « تهذيب تاريخ ابن عساكر » لابن بدران (٥/٣٠٦) .

(٥) « شرح الجامع » للمناوى (٦/١٦٥) .

ما من فضل من الله العظيم فدائماً يكون في الخير المقيم

ثُمَّ إن نقل المناوى عن «الجامع الكبير»<sup>(١)</sup> موافق للرواية الثانية فيه لا للأولى على ما في بعض النسخ ، فإنَّ الذى في «الجامع الكبير» نصها : «من قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ». الدُّولَابِي ، ابن عساكر عن الزهرى<sup>(٢)</sup> مرسلاً ، ثم قال بعد ذلك بأسطر ما نصه : «من قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، كَانَ مِثْلَ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ »<sup>(٣)</sup> ، ابن عساكر عن الزهرى مرسلاً . انتهى . نص ما في نسخ «الجامع الكبير» ، والذى رأيته فى نسختين منه زيادة «الحليم» قبل «ال الكريم» فى الروايتين ، وعلى هذا فنقل المناوى لا يوافق واحدة من الروايتين ، وعليه فيتزداد فى النظم ما يفيد ذلك ، فيقال : عقب التكميل ، وقبل البيت الذى أوله : «وينبغى للشخص أن لا يترك» ما نصه : هذا ببعض نسخ الكبير إلى آخر البيتين المتقددين فى النظم ، ثم إن معنى الحديث : أنَّ من قال ذلك فى ليلة ، ولم تكن ليلة القدر<sup>(٤)</sup> ، وعملَ فيها عملاً صالحاً فإنه يكون عمله فيها أفضلاً من عمل مثل ذلك أو أكثر فى كل ليلة فى<sup>(٥)</sup> ليالى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر<sup>(٦)</sup> ، ولعلَّ هذا مبني على أنَّ من عملَ فى ليلة القدر عملاً صالحاً يكون عمله أفضلاً من عمل مثل ذلك ، أو أكثر فى كل ليلة من ليالى ألف شهر ، وإنْ لم يعلم أنها ليلة القدر بعلامة من علاماتها كما هو أحد

(١) انظر : «كتن العمال» (٣/٣٨٦٧ ، ٣٨٦٨) ، فالروايات فيه بنفس اللفظ .

(٢) الزهرى : محمد بن سلم بن عبد الله الزهرى القرشى المدنى ، تابعى جليل من حفاظ عصره ، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان فقيها فاضلاً ، توفي سنة (١٢٤ هـ) .

انظر : «حلية الأولياء» (٣٦٠/٣) ، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٩) ، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (٦٦) .

(٤) في (خ) : ليلة قدر .

(٣) انظر : ماسبق .

(٦) في (خ) : ليلة قدر .

(٥) في (خ) : من .

القولين لا على القول الآخر من أنه إنما يحصل ذلك لمن عمل ذلك مع علمه بها بعلامة من علاماتها ، وقد نظمت ذلك على وجه آخر فقلت :

كلمة توحيد ولفظة الخاليم  
يبدء ليلى شهور صومنا العظيم  
ولفظ سبحان إلى الله أضف  
رب السموات ورب العرش صف  
ذا با لعظيم ثم ثلث ذلكا  
 تكون كمن لليل قدر أدركها

وقولي : « رب السموات » : أى رب السموات ، وقولي : « وهى ثلاثة وثمانون سنة ... إلخ » : أى أَلْف شَهْرٍ مِنَ السَّنَنِ : ثلاثة وثمانون سنة وثلث سنّة ، وقولي : « وهل إذا صادفها ... إلخ » : أشرت به لما ذكره شيخنا البدر القرافي <sup>(١)</sup> في تأليفه في ليلة القدر من قوله بعد ما ذكر الخلاف في أنها : هل لها علامة تظهر ، أم لا ؟ وختلفوا أيضاً : هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن وافق أنه قامها ، وإن لم يظهر له شيء : أى من علاماتها ، أو يتوقف ذلك على كشفها له : أى بشيء من علاماتها ؟ وإلى الأول ذهب الطبرى <sup>(٢)</sup> ، والمطلب <sup>(٣)</sup> ، وابن العربي <sup>(٤)</sup> وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، وبدل

(١) هو العلامة : محمد القرافي المالكي الملقب بيدر الدين . من مؤلفاته : « توشيح الدبياج في طبقات المالكية » و « التحرير الفريد » . توفي سنة ( ١٠٠٨ هـ ) .

انظر : « معجم المؤلفين » ( ٦٠١/٣ ) ، و « كشف الظنون » ( ٣٥٨/١ ) .

(٢) الطبرى : هو العلامة هو المفسر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر ، وهو معدود في أئمة الاجتهاد ، من تصانيفه : « جامع البيان في التفسير » و « تهذيب الآثار في الحديث » ، توفي سنة ( ٣١٠ هـ ) . انظر : « طبقات القراء » لابن الجزري ( ١٠٦/٢ ) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » ( ٧٨/١ ) ، و « كشف الظنون » ( ٣٢/١ ) .

(٣) المطلب : أبو القاسم بن أحمد بن أُسَيْدٍ بن أَبِي صَفْرَةِ التَّمِيِّيِّ الأَنْدَلُسِيِّ المالكي المعروف بالمهلب ، له : « شرح على صحيح البخارى » ، توفي سنة ( ٤٣٥ أو ٤٣٣ هـ ) .

انظر : « الدبياج المذهب » ( ٣٤٦/٢ ) ، و « شجرة النور الزكية » ( ١١٤/١ ) .

(٤) ابن العربي : هو الإمام محمد بن عبد الله المعاافى الأندلسي من أئمة علماء المالكية برع ( رحمة الله ) في الفقه والحديث والأصول وعلوم القرآن ، من تصانيفه : « شرح على الترمذى » ، و « أحكام القرآن » ، توفي سنة ( ٥٤٣ هـ ) .

انظر : « شذرات الذهب » ( ١٤١/٤ ) ، و « تذكرة الحفاظ » ( ٨٦/٤ ) .

لأول ماقال الحافظ ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : « مَنْ يَقُمْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ »<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقال في « التحفة » : قال النwoى (رحمه الله تعالى) في « شرح مسلم »<sup>(٣)</sup> : ولا ينال فضلها إلا من أطاع الله تعالى عليها ، فلو قامها إنسان ، ولم يشعر بها لم ينل فضلها . قاله الأوزاعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله تعالى) ، وكلام المتولى<sup>(٥)</sup> يعارضه حيث قال : يُستحب التَّعَبُّدُ فِي كُلِّ لِيَالٍ عَشَرَ حَتَّى يَحُوزَ الْفَضْيَلَةَ عَلَى الْيَقِينِ . انتهى . وهذا أولى نعم حالة من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها . انتهى .

وقولى : « ثُمَّ بَهَا مَالِحٌ ماء يَعْذِبُ ... إِلَخْ » : أشرت به ، لما روى البيهقي في « فضائل الأوقات » من طريق الأوزاعي عن عبيدة بن أبي لبابة<sup>(٦)</sup> أنه سمعه يقول : إن المياه الماحلة تَعَذَّبُ تلك الليلة<sup>(٧)</sup> . انتهى : أى ثم تنقلب إلى ملوحتها إذ لو لم تنقلب إلى الملوحة لم يبق مالح أصلًا .

(١) عند مسلم ك : صلاة المسافرين ١٧٦ - (٧٦٠) ولفظها : « من يقم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً غُفر له ». .

(٢) نقل هذا من « فتح الباري » (٤/٣١٣) ..

(٣) انظر : « شرح مسلم » للنwoى (٦/٢٨٧)، (٨/٣١٣) .

(٤) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّدَ الأوزاعي ، والأوزاع قرية بدمشق ، إمام الديار الشامية في الفقه الحديث والزهد . توفي سنة (١٥٧هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٢٣٨) ، و « مشاهير علماء الأمصار » (١٨٠) ، و « الكاشف » للذهبي (٢/١٥٨) .

(٥) المؤتلي : عبد الرحمن بن مأمون بن على الشافعى المعروف بالمتولى ، فقيه من كبار الأصوليين المتكلمين . توفي سنة (٤٧٨هـ) . انظر : « شذررات الذهب » (٣/٣٥٨)، و « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٣/٢٢٣ - ٢٢٥) .

(٦) عبيدة بن أبي لبابة : الأسدى الغاضرى ، كوفى فقيه ، نزيل دمشق . قال الأوزاعي : لم يقدم علينا من العراق أحداً أفضل من عبدة . قال العجلى : كوفى ثقة . توفي سنة (١٢٣هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٤٦٢) .

(٧) رواه البيهقى في « شعب الإيمان » (٣٣٢/٣) ، ورواه عن أبيوب بن خالد (٣/٣٣٣) - رقم (٣٦٩١) ، وعزاه إليه السيوطى في « الدر المنثور » (٦/٦٣٨) ، وذكره الحافظ فى « الفتح » (٤/٣٠٧) .

وقولى : « والشَّمْسُ لَا تَطْلُعُ يَوْمَهَا الْعَظِيمِ ... إِلَخٌ » : أشرت به ، لما روى ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ »<sup>(١)</sup> . انتهى .

قلت : وانظر هذا مع ما تقدم من أن الشياطين تُعلُّ وتصفَّد في رمضان ، وقد يقال : إن ذلك لا ينافي طلوع الشمس من بين قرنيه في غير ليلة القدر .

## مَبَاحِثٌ تَتَعَلَّقُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

### تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقَدْرِ

**الأَوَّلُ :** في « الموطأ »<sup>(٢)</sup> عن مالك قال : سمعت من أثق به من أهل العلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَقَاصِرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَلْغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَثُلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَهُمْ فِي طُولِ الْعَمَرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ». انتهى في البغوي<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ »<sup>(٤)</sup> مانصه : قال عطاء<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنه) ذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من بنى إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهرين ، فتعجب (عليه الصلاة والسلام) من ذلك ، فتمنى أن يكون ذلك لأُمته ، فقال : يا رب أُمتي أقصر الأمم أعماراً ، وأقلهم أعمالاً ، فأعطاه الله ليلة القدر ، فقال : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(١) رواه ابن أبي شيبة ك : الصيام (ج ٣٢٥/٢ - رقم ٩٥٢٣) .

(٢) في « الموطأ » (٢١٣/١) .

(٣) « تفسير البغوي » (ج ٥١٢/٤) .

(٤) سورة القدر ، الآية (٣) .

(٥) عطاء : هو بن أبي رياح القرشي ، نشأ بمكة ، وكان إليه الفتوى فيها ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث . توفي سنة (١١٥ هـ) .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٩/٧) ، و« رجال صحيح مسلم » (١٠٠/٢) .

**خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴿١﴾ : أى التى حمل فيها الإسرائىلى السلاح فى سبيل الله لك ولا متك إلى يوم القيمة ﴿١﴾ .

وقال البيضاوى ﴿٢﴾ فى سورة القدر : ذكر الألف ، إما للتكتير ، فإن العرب تذكرة الألف ، ولا تزيد حقيقتها ، وإنما تزيد المبالغة فى الكثرة ، كما فى قوله تعالى : ﴿... يَوْمَ أَحْدُهُمْ لَوْيَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً ...﴾ ﴿٣﴾ .

وأمّا لما روى أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بنى إسرائىل حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله تعالى ألف شهر ، وهى ثلات وثمانون سنة وأربعة أشهر ، فتتعجب لذلك رسول الله ﷺ عجباً شديداً ، وتمنى أن يكون ذلك فى أمته ، فقال : « يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً ، وأقلّها أعمالاً ، فأغطاه الله ليلاً القدر ، فقال : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ : أى التى حمل فيها الإسرائىلى السلاح فى سبيل الله ﴿٤﴾ ، فقال : لك ولا متك من بعدك إلى يوم القيمة فى كل رمضان .

### تنبية في فضل العمل في ليلة القدر :

ما ذكره السمرقندى من أن العمل في ليلة القدر خير من أن يعمل في كل ليلة من ليالي ألف شهر مثل ما يعمل في ليلة القدر أو أكثر ليس فيها ليلة قدر ظاهرة ، ولو كان العمل في ألف شهر من هذه الأمة ، وهو خلاف ما يفيده ما تقدم عن البعوى ، والبيضاوى : من أن العمل فيها خير من عمل ألف شهر من غير هذه الأمة ، وظاهر القرآن العظيم ﴿٥﴾ يوافق ﴿٦﴾ ما للسمرقندى ، وقدمنا عن الباجى ما يفيده ، وقد تقرر : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١) الأصل فى هذه الرواية أنها مرسلة ، كما سبق بيانه ، وذكرها البعوى بغير سند فى « معالم التنزيل » (٥١٢/٤) .

(٢) فى تفسيره « أنوار التنزيل » (٦١٥/٢) طبعة حجرية .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٩٦) .

(٤) فى (خ) : تعالى .

(٥) فى (خ) : موافق .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ...﴾<sup>(١)</sup> :  
أى تنزل الملائكة أكثر من عدد الحصى حتى تضيق بهم الأرض ، والمراد  
بالروح : جبريل (عليه السلام) .

وقال ابن عادل : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ : أى تهبط من كل سماء إلى  
الأرض ، ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر ، والمراد بالروح  
جبريل (عليه السلام) .

وحكى القشيري : أَنَّ الرُّوحَ صنفٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ جَعَلُوا حَفْظَةً عَلَىٰ سَائِرِهِمْ ،  
وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَرَوْنَهُمْ كَمَا لَا نَرَى نَحْنُ الْمَلَائِكَةَ .

وقال مقاتل : هم أشراف الملائكة وأقربهم من الله — عَزَّ وَجَلَّ — ،  
وقيل : هم جند الله تعالى غير الملائكة رواه ابن عباس (رضي الله  
عنهم) مروعاً، حكاه الماوردي<sup>(٢)</sup> وقيل : الروح باتفاق أهل السنة خلق عظيم  
يقوم صفاً ، والملائكة صفاً ، وقيل : الروح الرحمة ينزل بها جبريل (عليه  
السلام) مع الملائكة في هذه الليلة على أهلها بدليل قوله تعالى : ﴿يُنَزَّلُ  
الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ...﴾<sup>(٣)</sup> : أى بالرحمة  
فيها : أى في ليلة القدر . انتهى .

وقوله : ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ : أى بإذنه ياظهار ما قدر في الأزل ، أن يكون  
من ليلة القدر التي تنزل فيها إلى مثلها من قابل .

وقال في «تفسير الأخوين» في قوله : ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ : أى بأمره من  
أجل كل أمر أو بكل أمر قدر في تلك السنة : أى قدر في الأزل أن يكون في

(١) سورة القدر ، الآية (٤) .

(٢) الماوردي : هو الإمام على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى أحد أئمة الفقه  
والأصول ، ولـى القضاء في بلاد كثيرة ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) .

انظر : «شنرات الذهب» (٢٨٥/٣) ، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردى (٦٤/٥) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٢) .

تلك السنة ، ويؤمّنون على دعاء العباد ، ويصافحونهم ، وعلماتها قشعرار وبكاء . انتهى .

وعلى هذا فالمراد بليلة القدر الليلة التي تظهر في العام الذي وقع في أوله ما قدر فيه في الأزل ، وذكر ابن عادل : أنهم يؤمنون على دعاء المؤمنين ، ويسلّمون عليهم ، فتحصل من هذا أن الملائكة يؤمنون على دعاء المؤمنين ، ويسلّمون عليهم ، ويصافحونهم .

### تَبْيَهٌ آخر :

روى جابر<sup>(١)</sup> بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه قال في ليلة القدر : « لَا يُخْرِجُ شَيْطَانٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا »<sup>(٢)</sup> ، وقال غيره : ليس فيها شيطان حتى يطلع الفجر . انتهى ، ومن المعلوم تصفييد الشياطين ، والمردة حتى لا يليس في رمضان ، وحينئذ ، فلا يظهر وجه تخصيصها بحبس الشياطين فيها إلا على القول بأنها تكون في غير رمضان .

قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ... ﴾<sup>(٣)</sup> : أي لا يحدث فيها داء .

وقال في « تفسير الأخوين » عقب قوله : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ﴾ : أي أنه لا يقدر فيها إلا السلامة ، ويقدّر البلاء في غيرها . انتهى .

ومراده بقوله : ﴿ هِيَ ﴾ : أنه قدر في الأزل أنه لا يحدث فيها داء .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ ﴾ : أي جعلها في « تفسير الأخوين » غاية سلام<sup>(٤)</sup> الملائكة على العباد ، فقال : ويسلّمون عليهم حتى مطلع الفجر .

(١) جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، صاحب رسول الله ﷺ الأنصارى الشاعى ، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، غرا مع النبي ﷺ (١٩) غزوة ماعدا (بدرا) . انظر : « تهذيب الكمال ٤٤٣/٤ ) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤٣/١ ) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٠/٢ - ٤٢ ) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وعزاه إلى الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة في « صحيحه » (٣٠٦/٤) .

(٣) سورة القدر ، الآية (٥) ، وتمامها : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ ﴾ .

(٤) في (خ) : لتسليم .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) : أن ﴿ هي ﴾ ابتداء كلام ، وأنها إشارة إلى أنها ليلة السابع والعشرين ، لأنها السابعة والعشرون من كلمات السورة ، وقيل : أشار إليه بتكرار ليلة القدر ثلاثة ، فإنه سبعة وعشرون حرفاً . انتهى .

قلت : وذكر ابن عادل ما تقدم عن ابن عباس (رضي الله عنهم) ، واعتبره ، فقال : وما يروى عن ابن عباس (رضي الله عنهم) : أن الكلام تم عند قوله : ﴿ سَلَامٌ ﴾ ، ويبدىء بـ ﴿ هي ﴾ على أنها خبر مبتدأ ، والإشارة بذلك إلى أنها ليلة السابع والعشرين ، لأن لفظة : ﴿ هي ﴾ سابعة وعشرون من كلمات هذه السورة ، فلا ينبغي أن يعتقد صحته ، لأنه ألغاز ، وتغيير لنظم أصل الكلام . انتهى .

وقوله : إن هي : خبر مبتدأ لعل مراده : أن المعنى وعدّها ﴿ هي ﴾ : أي عدّ ﴿ هي ﴾ من كلمات الشورة ، فتكون ليلة سبع وعشرين ، كما أن لفظة : ﴿ هي ﴾ سابعة وعشرين من كلمات الشورة ، وقد علمت ما فيه .

وقال ابن عادل : قبل كلامه هذا قوله : ﴿ سَلَامٌ هي ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أن هي : ضمير الملائكة و ﴿ سَلَامٌ ﴾ بمعنى تسليم : أي الملائكة ذات تسليم على المؤمنين من مغيب الشمس حتى يطلع الفجر ، وقيل : الملائكة يُسلم بعضهم على بعض فيها .

الثاني : أنها ضمير ليلة القدر ، و ﴿ سَلَامٌ ﴾ بمعنى سلام : أي ليلة القدر ذات سلام من كل شيء مخوف : أي ليلة القدر سلام وخير كلها ، لا شر فيها حتى يطلع الفجر <sup>(۱)</sup> .

قال الضحاك <sup>(۲)</sup> : لا يُقدّر الله تعالى في تلك الليلة إلّا السلامة ، وقيل :

(۱) انظر هذه الأقوال في : « زاد المسير » لابن الجوزي ( ۱۹۴/۹ ) ، و « التفسير الكبير » للرازي ( ۳۵/۳۲ ) ، و « تفسير ابن كثير » ( ۴۶۸/۴ ) ، و « فتح القيمة » للشوكانى ( ۴۷۳/۵ ) .

(۲) الضحاك : ابن مزاحم الهلالى أبو القاسم تابعى مفسر ، روى عن جمع من الصحابة ، =

هي ذات سلام من أن يؤثر فيها شيطان في مؤمن ومؤمنة ، قال مجاهد<sup>(١)</sup> ، وعلى التقديرين يجوز أن يرتفع **سلام** على أنه خبر مقدم ، وهي مبتدأ مؤخر ، وهذا هو المشهور ، ويجوز أن يرتفع بالابداء ، وهي فاعل عند الأخفش<sup>(٢)</sup> ، لأنها لا يشترط الاعتماد في عمل الوصف . انتهى المراد منه ، ولم يذكر في «البخاري» في أبواب ليلة القدر التصریح بأنها ليلة ثلاث وعشرين ، ولا ليلة سبع وعشرين ، وإنما ذكر فيه ما نصه : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه (عليه الصلاة والسلام) قال : «التمسوها في تاسعة تبقى»<sup>(٣)</sup> : أي فتكون ليلةاثنين وعشرين .

قال رسول الله ﷺ : «هي في العشر : أي الأواخر ، هي في تسع يمضي أو سبع يبقين»<sup>(٤)</sup> يعني ليلة القدر ، وعنه أيضاً : «التمسوها في أربع وعشرين» ، والمراد بتاسعة تبقى : أن يبقى تسع من ليالي الشّهر لا أن يمضى تسع بعد العشرين ، وكذا يُقال في سابعة تبقى : أن المراد أن يبقى من ليالي الشّهر سبع لا أن يمضى بعد العشرين سبع ، ويجري مثل ذلك في قوله : في خامسة تبقى ، وقد أشرنا لذلك ، وحينئذ ف تكون في الأشفاع ، وهذا مبني على اعتبار كون الشهر كاملاً ، وهو ما عليه الأنصار ، فإنهم قالوا معنى قوله : اطلبوها في تاسعة تبقى : هي ليلةاثنين وعشرين ، وقالوا : نحن أعلم بالعدد منكم ، واختار

= أخذ التفسير عن سعيد بن جبير (رضي الله عنه) . مات سنة (١٠٦ هـ) .

انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٥٤/٤) .

(١) مجاهد بن حبْر ، وقيل : ابن حبْر المكّي ، كان فقيهاً عابداً ورعاً من أئمّة التفسير ، روى عن جمّع من الصحابة ، توفي بمكّة وهو ساجداً سنة (١٠٢ هـ أو ١٠٣ هـ) .

انظر : «حلية الأولياء» (٢٧٩/٣) ، و«تهذيب التهذيب» (٢٨٤/١٠) ، و«مشاهير علماء الأمصار» (٨٢) .

(٢) الأخفش : هارون بن موسى بن شريك الأخفش النحوّي القاريّ الدمشقي يكنى أبا عبد الله ، توفي سنة (٢٩٢ هـ) . انظر : «إشارات التعين في تراجم اللغويين» لعبد الباقى اليماني (٣٦٩) .

(٣) عند البخاري كـ : فضل ليلة القدر (٢٠٢١) .

(٤) رواه البخاري كـ : فضل ليلة القدر (٢٠٢٢) .

ابن رشد من أئمتنا القول باعتبار كون الشهر ناقصاً ؛ لأن يوم الثلاثاء غير مقطوع بكونه من الشهر ، وموافقةه لحديث : التمسوها في الأوتار بخلاف ما إذا اعتبر كاملاً ، لأنه إذا عد الشّهر من آخره ناقصاً كانت أشفاعه أوتاراً ، وأوتاره أشفاعاً ، واعتباره كاملاً هو ما حمل عليه الشاذلي كلام الشيخ خليل في « شرح الرسالة » ، وظاهر كلامه أنه الرّاجح ، وفي كتاب « كشف الغمّة » مانصه : وكان عبد الله بن أبييس<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) يقول : قلت : يا رسول الله أخبرني<sup>(٢)</sup> في ليلة القدر ، فقال : « لَوْلَا أَن تَرُوكُ النَّاسَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَأَخْبَرْتُكَ ، وَلَكِنْ ابْتَغُهَا<sup>(٣)</sup> فِي ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ »<sup>(٤)</sup> .

وكان بلال<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعُ وَعِشْرِينَ »<sup>(٦)</sup> ، وكان (عليه الصلاة والسلام) يأمر من رأى ليلة القدر أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . وفي « البستان » عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت : [يا] رسول

(١) في المخطوط والمطبوع : أنس ، وهو خطأ والصواب أبييس ، وهو الصحابي الجليل عبد الله بن أبييس المجهنى الأنصارى ، قال الواقدى : شهد العقبة وأحد ، ولم يشهد بدرأ ، وقال خليفة بن خياط : شهد بدرأ . انظر : « الإصابة » (٤٥٦٨) ، (١٣/٢) ، و« أسد الغابة » (٢٨٢٦) ، و« رجال صحيح مسلم » (٣٤٣/١) .

(٢) في (خ) : أخبرني عن .

(٣) في (خ) : ابتعها .

(٤) رواه الطبرانى في « معجمه الكبير » ، وذكره الهيثمى في « الجمجم » (١٨١/٣) وقال : إسناده حسن .

(٥) بلال : ابن رياح القرشى التىمى مؤذن النبي ﷺ كنيته أبو عبد الله ، أحد السابقين من الصحابة إلى الإسلام ، توفي سنة (٢٠ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (١/١٠٥) ، و« تهذيب الأسماء » للنووى (١٣٥/١) ، و« الإصابة » (١٦٤/١) ، و« تهذيب الكمال » للمزى (٢٨٣/٢) .

(٦) رواه أحمد في « مسنده » (١٢/٦) ، والطبرانى في « معجمه » (٣٤٥/١) ، وذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠٥/٢) ، والحديث قال فيه الهيثمى في « الجمجم » (١٧٦/٣) : إسناده حسن ، وانظر « الدر المنثور » (٦٣٣/٦) .

الله إذا وافيت ليلة القدر فبم أدعو ؟ قال : « قولي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ  
العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » <sup>(١)</sup> .

وفي « المستطرف » <sup>(٢)</sup> قالت عائشة (رضي الله عنها) : « لَوْرَأَيْتُ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ إِلَّا الْعَفْوَ وَالغَافِيَةَ » .

### أَفْضَلُ مَا يَدْعُونَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ :

وفي « النبذة » للشيخ أبي الحسن البكري : ومن أولى ما يدعى به في  
تلك الليلة : أى ليلة التضليل من شعبان : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ  
فَاغْفِفْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالغَافِيَةَ ، وَالْمَعْافَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ ،  
وَالدُّنْيَا ، وَالآخِرَةِ . لورود ذلك في ليلة القدر ، وهذه أفضليات الليلى بعدها .  
انتهى ، وفيه نظر إذ لم نر في رواية زيادة لفظ : « كريم » ، وسئل (عليه الصلاة  
والسلام) عن علامه ليلة القدر ؟ فقال : هي (ليلة بلجة) : أى مشرقة نيرة  
لأحارة ، ولا باردة » <sup>(٣)</sup> ، [ ولا سحاب فيها ، ولا مطر ، ولا ريح ، ولا يرمي  
فيها بنجم ] <sup>(٤)</sup> ، وتطلع الشمس صبيحتها مشعشعه حفراً لا شعاع لها ، وفي  
رواية أخرى : « لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَسْجُدْ صَبِيحتَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ » <sup>(٥)</sup> .

والحق أنه صلوات الله عليه كان يخبر أصحابه عن ليتها وصفتها كل سنة ، فيقول

(١) رواه الترمذى (٣٥١٣) ، والنسائى « اليوم والليلة » (٨٧٢) ، وابن السنى (٧٦٤) ،  
وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (١٧١/٦) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٥٥) ، وصححه  
« الترمذى » ، والحاكم كما في « الترغيب » (٤/٢٧٣) .  
(٢) كتاب « المستطرف في كل فن مستطرف » .

(٣) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٢٣٠ - رقم ٢١٩٠) عن جابر ، وعن أبي بن كعب  
(٢١٩١) ، وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) (٢١٩١) ، وهو صحيح بشواهده ، وذكره السيوطي  
في « الدر المثمر » (٦/٦٣١) ، وعزاه إلى ابن حجر في « تهذيبه » ، وابن مردوه .

(٤) ما بين المعقوفين لفظه في رواية واثلة بن الأسعف عند الطبراني في « الكبير » ، وضعفها  
البيهقي في « مجمع الزوائد » (٣/١٨١ ، ١٨٢) .

(٥) رواه مسلم كـ: الصيام - (١١٦٨) عن عبد الله بن أئيس ، ومنه حديث أبي سعيد  
الحدري (رضي الله عنهم) (٢١٣ - ١١٦٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٣٣٢) .

مرة : لَا مَطْرَ فِيهَا ، وَمَرْة : فِيهَا مَطْرَ ، وَمَرْة : فِي الشَّفَعَ ،  
وَهُكْذَا<sup>(١)</sup> ، إِنْخَبَارَاتِهِ كُلُّهَا صَادِقَةٌ مَصْدُقَ فِيهَا ، وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ  
أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِهَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَوَايَتَيْنِ مُخْلَفَتَيْنِ أَبَدًا ، فَالْأَحَادِيثُ  
الْوَارِدَةُ فِي تَعْبِينَهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ لَا تَنَاقِضُ فِيهَا ، وَمَلْخَصُ الْقَوْلِ فِيهَا : أَنَّهَا  
تَدُورُ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ ، وَلَا يَعْلَمُهَا حَقِيقَةٌ إِلَّا مِنْ كَشْفِ اللَّهِ عَنْ بَصِيرَتِهِ . اهـ .  
قَلْتُ : أَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ «كَشْفِ الْعُمَمَةِ» : أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ اختِلَافِ  
صَفَتِهَا يَجْرِي حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ ، وَأَنَّهَا لِيَلَةٍ مُعِينَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ فِي  
كُلِّ رَمَضَانٍ ، فَإِنْ تَعْبَينَ زَمْنَهَا لَا يَنَافِي اختِلَافَ صَفَتِهَا فِي تَعْدَدِ الْأَعْوَامِ ،  
أَوْ فِي تَعْدَدِ شَهْرِ رَمَضَانٍ ، وَإِنَّمَا التَّنَافِي لَوْ وَرَدَ عَنْهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)  
مَا يَفِيدُ اختِلَافَ صَفَتِهَا فِي عَامٍ مُعِينٍ ، أَوْ فِي رَمَضَانٍ مُعِينٍ ، وَهَذَا قَدْرُ زَائِدٍ  
عَلَى الْخَلَفِ الْمَذْكُورِ فِي انتِقالِهَا ، وَعَدْمِهِ فَتَأْمِلَهُ .

ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي سَنَةٍ بِصَفَةٍ ، وَفِي سَنَةٍ غَيْرِهَا بِصَفَةٍ  
أُخْرَى يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِاِنتِقالِهَا ، وَعَدْمِ<sup>(٣)</sup> اِنتِقالِهَا .

وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ الْعَربِيِّ : مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِبْدُأَ رَمَضَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَتْ  
لِيَلَةٌ تَسْعَ وَعِشْرِينَ ، وَإِذَا<sup>(٤)</sup> كَانَ السَّبْتُ كَانَتْ لِيَلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ  
كَانَ الْأَحَدُ كَانَتْ لِيَلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَثْنَيْنِ كَانَتْ لِيَلَةٌ تَاسِعُ عَشَرَةَ ،  
وَإِنْ كَانَ الْثَّلَاثَاءُ كَانَتْ لِيَلَةٌ خَمْسَ وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْبَاعَاءُ كَانَتْ لِيَلَةٌ  
سَبْعَ عَشَرَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْخَمِيسُ كَانَتْ لِيَلَةٌ ثَالِثُ وَعِشْرِينَ<sup>(٥)</sup> ، فَهُنَّ تَخْلُفُ  
بِالْخَتْلَافِ مِبْدُأَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ أُولَئِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لِيَلَةٌ تَسْعَ وَعِشْرِينَ فِي  
جَمِيعِ الْأَعْوَامِ ، وَهُكْذَا ، وَنَظَمَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْعَربِيِّ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : كَمَا  
رَأَيْتُهُ بِخَطِّ بَعْضِهِمْ ، وَنَصَّ مَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ ابْنِ الْعَربِيِّ :

(١) مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ ابْنِ حَزَرِيمَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٠/٣) .

(٢) فِي (خ) : ذَكْرُهُ .

(٣) فِي (خ) : وَبَعْدُ .

(٤) فِي (خ) : وَإِنْ .

(٥) فِي (خ) : كَانَتْ لِيَلَةً عَشَرِينَ .

(٦) كُثُرَ لِفَظُ : (ابْنِ الْعَربِيِّ) ، وَالْأَصْحُ هُوَ أَبُنْ عَربِيٍّ : وَالْمَقْصُودُ بِهِ شَيْخُ أَهْلِ التَّصْوِيفِ مُحَمَّدُ  
الْدِينُ بْنُ عَربِيٍّ ، وَذَلِكَ لِيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَ بْنِ الْعَربِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالَكِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجِمَتَهُما .

فَفِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ خَذْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
فَحَادِي وَعَشْرِينَ اعْتَمَدَهُ بِلَا عُذْرٍ  
فِي سَابِعِ الْعِشْرِينَ مَا رُمِّتَ فَاسْتَقْرِ  
يُوَافِيكَ نَيلَ الْوَصْلِ فِي تَاسِعِ الْعِشْرِ  
عَلَى خَامِسِ الْعِشْرِينَ تَحْظَى بِهَا فَادْرِ  
فَدُونَكَ فَاطِلِبْ وَصْلَاهَا سَابِعَ الْعِشْرِ  
ثَالِثَ عَشَرِيهِ وُقِيتَ مِنَ الشَّرِ<sup>(۱)</sup>

ثَالِثَ عَشَرِيهِ وُقِيتَ مِنَ الشَّرِ  
تُوَافِيكَ بَعْدَ الْعَشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتَرِ

وَإِنَا جَمِيعاً أَنْ نَصْمِيْ يَوْمَ جَمِيعَة  
وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ أَوَّلَ صَوْمَانَا  
وَإِنْ هَلَّ الصَّوْمُ فِي أَحَدٍ فَخُذْ  
وَإِنْ هَلَّ بِالاثْنَيْنِ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ  
وَيَوْمَ الْثَّلَاثَةِ إِنْ بَدَا الشَّهْرُ فَاغْتَمَدْ  
وَفِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ هَلَّ يَا مَنْ يَرُومُهَا  
وَيَوْمَ خَمِيسِ إِنْ بَدَا الشَّهْرُ فَاجْتَهَدْ

وَقُلْتَ بِدَلْهِ :

وَيَوْمَ خَمِيسِ بَدَؤُهُ فَهِيَ لَيْلَةَ  
وَضَابطَهَا فِي الْقَوْلِ لَيْلَةَ جَمِيعَةٍ  
أَنْتَهَى .

فَقُولُهُ : « وَضَابطَهَا ... إِلَخْ » : إِنْ أَرَادَ أَنْ هَذَا ضَابطُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فِيمَا  
إِذَا كَانَ مِبْدَأَ الشَّهْرِ يَوْمُ الْخَمِيسِ كَانَ صَحِيحًا إِذَا حَمِلَتِ الْجَمِيعَةُ عَلَى  
الْجَمِيعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْعَشْرِ ، وَأَمَّا إِذَا حَمِلَتْ عَلَى الْأُولَى ، فَلَا يَكُونُ فُرَادِيًّا ، بَلْ  
تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ ، وَأَنْ حَمِلَ قُولُهُ : « وَضَابطَهَا ... إِلَخْ » : أَى ضَابطُ لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ مُطْلَقًا : أَى سَوَاءَ كَانَ مِبْدَأَ الشَّهْرِ الْجَمِيعَةُ أَوِ السَّبْتُ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنِ  
الْأَيَّامِ إِلَى الْجَمِيعَةِ كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا فِيمَا إِذَا كَانَ مِبْدَؤُهُ الْجَمِيعَةَ<sup>(۲)</sup> ، وَذَلِكَ لِأَنَّ  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ كَمَا صَرَحَ بِهِ ، وَهَذَا الضَّابطُ يَصِدُّقُ بِذَلِكَ ،  
وَبَأْنَ تَكُونُ خَامِسَ عَشْرَهُ ، وَبَأْنَ تَكُونُ ثَالِثَ عَشَرِيهِ ، فَهُوَ صَادِقٌ بِغَيْرِ المَرَادِ  
عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ الْجَمِيعَةِ إِذْ لَيْلَةُ خَمْسَ عَشْرَهُ لَيْلَةُ جَمِيعَةٍ  
فُرَادِيًّا ، وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ ثَالِثَ عَشَرِيهِ لَيْلَةُ جَمِيعَةٍ فُرَادِيًّا أَيْضًا ، وَلِيَسْتَ وَاحِدَةٌ  
مِنْهُمَا لَيْلَةٌ قَدْرُ عِنْدِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي قُولِهِ :

(۱) فِي (خ) : تُوَافِيكَ بَعْدَ الْعَشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتَرِ .

(۲) فِي (خ) : الْخَمِيسِ .

وإنا جميعاً إن نصم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر  
وكلام الشيخ زروق<sup>(١)</sup> لا يرد عليه هذا لأنه صرّح بأنه لابد أن تكون ليلة  
جمعة من أفراد النصف الثاني فراعى في مستنته<sup>(٢)</sup> ذلك : في كون المبدأ الأول  
النصف الثاني لا الأول ، وكذا إن كان مبدئه الخميس ، لأنه يصدق بليلة  
الجمعة الواقعة بعد العشرة التي هي ليلة ست عشرة ، وكذا ليلة ثلاثة وعشرين  
مع أنَّ المراد الثاني ، إذ الجمعة الأولى ليست فُرادى ، بل من الأشفاع ، وكلام  
الشيخ زروق لا يرد عليه هذا أيضاً ؛ لأنَّه صرّح بأنها لابد أن تكون ليلة جمعة  
من أفراد النصف الثاني ، وقد نظمتها مشيراً إلى عدّها بحروف الجمل في

جميع أيام الجمعة على وجه سالم مما يرد على النظم السابق فقلت :

ليلة القدر في طك أَوْ في إِك	أَوْ في زك أَوْ في دهى أَوْ في هك
أَوْ في حط أَوْ في جك أَوْ ليلة	جمعة أَنْتَ من بعْد عشرين مَضَتْ
وَبَدَءَ ذَى مِنْ يَوْمِ جُمْعَةٍ وَمَا	بعد إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ فَاعْلَمَا
فَهِيَ إِذَا فِي نِصْفِهِ الثَّانِي وَهِيَ	لَيْلَةُ جُمْعَةٍ فِرَادَى يَا بَهِي
وَأَنْ خَمِيساً بَدَؤُهُ إِذْ الْمَرَادُ	ثَانِي جُمْعَةٍ لَا أَوْلَى ذَلِكَ مَفَادُ
مِنْ قَوْلِ ذِي الْقَوْلِ إِمامُ الْعَرَبِ	أَغْنِيَ بِهِ حَافِظُهُ ابْنُ الْعَرَبِ

قوله : « وَبَدَءَ ذَى ... إِلَخ » : اسم الإشارة ، [ راجع إلى القاعدة التي  
ذكرها في النظم التي قبل هذا ]<sup>(٣)</sup> .

واختلف في تسميتها ليلة القدر ، فقيل : القدر العظمة ، وقيل : إنه  
الضيق ، لأن الأرض تضيق فيها من كثرة الملائكة التالزين فيها ، وتقدم أنهم

(١) زَرْوَقُ : هو العلامة أحمد بن أحمد بن محمد البرلسى الفارسى المالكى الشهير  
بزروق ، محدث فقيه صوفى ، من مؤلفاته : « شرح الحِكْمَ العطائية » ، توفي سنة ٨٩٩ هـ .  
انظر : « إيضاح المكتوب » ( ٩٧/١ ) ، و « كشف الظنون » ( ٣٣٣/١ ) ، و « شجرة النور  
الزكية » ( ١٢١/١ ) .

(٢) محفوظة من الأصل وأثبتناها من ( خ ) .

(٣) هذا السطر ساقط من المطبوعة ، وقد أثبتناه من ( خ ) .

أكثر من عدد الحصا، وقيل : القدر القضاء؛ لأن الأمور تقضى فيها : أى يظهر تقديرها فيها ، وهذا يوافق ما ذكره الأموي<sup>(١)</sup> ؛ فإنه قال في تعليقه ما نصه : ليلة القدر بسكون الدال ، وفتحها جائز ، قال أبو إسحاق الرجّاج<sup>(٢)</sup> : يعني ليلة المحكم ، وهى التى يُفرَقُ فيها كل أمر حكيم : أى تكتب الملائكة ما يصير فى تلك السنة . انتهى .

وأى من لم يكن له قدر يصير ببراعاتها : أى بالعمل الصالح فيها ذا قدر ، وقيل : لأن العمل الصالح فيها يكون ذا قدر عند الله تعالى لكونه مقبولاً . انتهى .

وقال ابن عادل : وقيل : سُمِيت بذلك لأنَّه أَنْزَلَ فيها كتاب ذو قَدْرٍ على رسول ذى قدر على أمَّة ذات قدر ، والقدر مصدر ، والمراد ما يضيه الله تعالى من الأمور ، قال تعالى : ﴿إِنَّا كُلُّ شَئْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهو بمعنى القدر إلا أنه بالتسكين مصدر ، وبالفتح اسم . انتهى .

وقوله : «إلا أنه ... إلخ» : خلاف ما يأتي عن القرطبي .

### سبب تسمية ليلة القدر بذلك :

وقال البغوى : سُمِيت ليلة القدر لأنها ليلة يُقدَّر فيها الأمور ، والأحكام ، فيقدر الله فيها أمور السنة في بلاده وعباده للسنة المستقبلة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُنَزَّلُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهو مصدر قدر الله الشيء بالتحفيظ قدرًا ، وقدراً كالنهر والنهر ، وقدره بالتشديد تقديرًا بمعنى واحد .

وأى للحسين بن الفضيل<sup>(٥)</sup> : أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق

(١) الأموي : أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي القرطبي ، من مؤلفاته : «آداب المعلمين» ، و«الاحتفال في أعلام الرجال» . انظر : «معجم المؤلفين» (٢٧٨/١) .

(٢) الرجّاج : إبراهيم بن السرى بن سهل الرجاج أبو إسحاق ، النحوى اللغوى المفسر ، له من الكتب : «معانى القرآن» ، و«مختصر النحو» ، توفي سنة (٣١١ هـ) .

انظر : «شذرات الذهب» (٢٥٩/٢) ، و«تهذيب الأسماء» للنووى (١٧٠/٢) .

(٣) سورة القمر ، الآية (٤٩) . (٤) سورة الدخان ، الآية (٤) .

(٥) ذكره البغوى في «تفسيره» (٤٠٩/٤) بلفظه ، ومنه ينقل المصنف (رحمه الله) ، =

السموات والأرض؟ قال: نعم، قيل: فما معنى: ليلة القدر؟ قال: ليلة سوق المقادير إلى المواقف ، وتنفيذ القضاء المقدور .

وقال الأزهري<sup>(١)</sup>: هي ليلة العظمة والسرور من قول الناس لفلان عند الأمير: قدر: أى جاه و منزلة ، ويقال: قدرت فلاناً: أى عظمه ، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ...﴾<sup>(٢)</sup>: أى ما عظموه حق عظمته ، وقيل: لأن العمل الصالح يكون فيها ذا قدر عند الله لكونه مقبولاً . انتهى .

هذا ومن الغريب ما ذكره البغوى<sup>(٣)</sup> أنه قيل: إن ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، وقال في « بستان الوعاظين » للستمرقدي<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> عن عبادة بن الصامت<sup>(٦)</sup> (رضي الله عنه) قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: « هي في شهرين رمضان في العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو آخر ليلة في رمضان »<sup>(٧)</sup>.

---

= والحسين بن الفضيل ، عابد زاهد من أئمة الورع والتقوى ، ذكره ابن الملقن في « طبقات الأولياء » (٦٩) .

(١) في (خ) ، والمطبوخ: الزهري ، والتصحيح من « تفسير البغوى » (٤/٥٠٩) الذي ينقل عنه المصطف .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٩١) .

(٣) ذكره في « تفسيره » (٤/٥١٠) عن أبي زين العقيلى .

(٤) سبق ترجمته .

(٥) عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي ، ذكره ابن حيان في الثقات ، وقال الذهبي: لا يعرف . انظر: « تهذيب التهذيب » (٨/٦٩) .

(٦) عبادة بن الصامت: ابن قيس بن أصرم الأنصارى ، كنيته أبو الوليد ، شهد بدرأ مع النبي ﷺ ، توفي بالشام سنة (٢٤ هـ) . انظر: « الإصابة » (٢٦٨/٢) ، و« التجريد » (١/٢٩٤) .

(٧) رواه أحمد في « مسنده » (٥/٣١٨) بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في « معجمه الكبير » ، وقال الهيثمى (٣/١٧٥): « فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق » ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات في « الخصال المكفرة » (٢٩) ، ولهم شواهد كثيرة ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٦٣١) إلى ابن جرير ، والبيهقي ، وابن نصر .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى بعثنى بالحق نبئاً لقد أخبرنى جبريل عن رب العزة أنه قال : وعزتى وجلالى ، وجودى ومجدى وارتفاعى فى مكاني ، من أحيا ليلة القدر من عبادى وإمائى غفرت له ذنبه ، ولو كان مصرأ على الكبائر » <sup>(١)</sup>.

وقال (عليه الصلاة والسلام) : « والذى بعثنى بالحق نبئاً إن جبريل قال : من أحيا ليلة القدر قضى الله له ألف حاجة ، وإن كان قدر عليه الشقاوة حواله الله تعالى سعيداً » <sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ : « من قرأ آية الكرسي ليلة القدر كان أحبت إلى الله من أن يختم القرآن في غيرها من الليالي » <sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « لقد أحيايت أنا وأبو بكر عمر وعثمان وعلى وسلمان الفارسي (رضي الله عنهم) في بيت رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان ، فصلّى بنا إلى الصبح ، فقلنا يا رسول الله لقد أمددت بنا في هذه الليلة ، وما فترت حتى أصبهنا ، فما يقال لهذه الليلة ؟ قال : ليلة القدر » <sup>(٤)</sup>. انتهى .

وقال في « بستان الوعظين » : قال محمد بن كعب <sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه) : اجتمع جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فتقى كروا ليلة القدر ، وكان منهم عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)

(١) ، (٢) ، (٣) هذه الأحاديث لم أقف عليها في كتب الشئنة المتوفرة لدى ، وكثيراً ما يذكر أبو الليث السمرقندى أحاديث لا أصل لها .

(٤) ورد نحوه عن النعمان بن بشير رواه محمد بن نصر في (قيام الليل) ، والحاكم وصححه كما في « الدر المنشور » (ج ٦٣٦/٦) .

(٥) محمد بن كعب : بن شليم القرطبي المدنى ، كان أبوه كعب من سبى قريطة ، وكان من أفضل أهل المدينة علماء وفقها ، وُتُوفى بها سنة (١١٨ هـ) كان يحدث في المسجد فسقط عليه ، وعلى أصحابه سقف المسجد فمات هو ، وجماعة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٢٠/٩) ، و « الكاشف » (٨١/٢) ، و « الثقات » للعجلى (٤١١) .

فتكلَّم كُلَّ واحد منهم بما سمع من رسول الله ﷺ ، وابن عباس (رضي الله عنهما) ساكت ، فقال عمر (رضي الله عنها) : مالك لا تتكلَّم يا ابن عباس ؟ تكلَّم ، ولا تمنعك الخداثة ، فقال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرْبُحُ الْوَثْرَ ، وقد جعلَ الله أَيَّامَ الدُّنْيَا تَدُورُ عَلَى سَبْعَ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعَ ، وَخَلَقَ أَزْرَاقَنَا مِنْ سَبْعَ ، وَجَعَلَ فَوْقَنَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَجَعَلَ تَحْتَنَا سَبْعَ أَرْضِينَ ، وَجَعَلَ الْبَحَارَ سَبْعَ ، وَجَعَلَ أَعْصَاءَ الشَّجُودَ سَبْعَ ، وَحَرَّمَ مِنْ نَكَاحِ الْأَقْرَبِينَ سَبْعَ ، وَجَعَلَ رَمْنَى الْجِمَارَ سَبْعَ ، وَأَطْلَنَّ وَالله أعلم أنها لَيْلَةُ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَعَجَّبَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وقال : يَا قَوْمَ مَنْ كَانَ يَرَوِي هَذَا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) <sup>(١)</sup> . انتهى .

وما ذهب إليه ابن عباس (رضي الله عنهما) ذهب إليه أبي بن كعب (رضي الله عنه) فقد رُوِيَ عن زر بن خبيش <sup>(٢)</sup> أنه قال : « سمعت أبي بن كعب (رضي الله عنه) يقول : وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ ، وَلَا يَسْتَشْنِي ، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيْ لَيْلَةٍ هِيَ الَّتِي أَتَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، وَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » <sup>(٣)</sup> ، وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما ذهب إليه ابن عباس <sup>(٤)</sup> (رضي الله عنهما) ، ثم إنَّ لم أسمع من أحدٍ مَنْ

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » ، وعبد بن حميد في « مستنده » عن سعيد بن جبير عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنهم) ، ورواه أبو نعيم في « الخليل » بهذا السياق الذي ذكره المصنف . انظر : « الدر المنشور » للسيوطى (٦٣٥/٦) ، وذكره ابن حجر في « الفتح » (٣٠٨/٤) ، وعزاه إلى الحاكم وإسحاق بن راهويه .

(٢) زر بن خبيش بن محباشة الأسدى الكوفى ، قال ابن عبد البر : كان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً ، ثُوفى سنة (٨٢ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/٣) ، و« الكاشف » (٢٥٠/١) ، و« رجال مسلم » (٢٢٨/١) .

(٣) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (ج ٣/٣٣٠ - رقم ٣٦٨٥) ، ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » بلفظ : « كَانَ عَمَرُ وَحْدَيْفَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » فذكره « المصنف » (٣٢٤/٢) ، وانظر : « الدر المنشور » (ج ٦٣٤/٦) .

(٤) انظر أقوال الصحابة والأئمة في ليلة القدر في « المصنف » لابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) =

اجتمعت به مَنْ رأها أنه رآها في غير العشر الأخير ، والذى سمعت منه أنه إنما رأها فيه .

وقوله : « وَلَا تَمْنَعُكَ الْحَدَاثَةُ » بفتح الحاء ؛ لأن فعالة من الأمور الجِيلِيَّة بالفتح كالسماحة والظرفية ونحوهما .

وقال في « القاموس »<sup>(١)</sup> : حَدَثَ مُحَدُّثًا وَحَدَاثَةً نَقِيضَ قَدْمًا ، وَتَضَمَّنَ دَالُهُ إِذَا ذَكَرَ مَعَ قَدْمًا . انتهى .

وقوله : « وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبَعَ » : أشار به إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ ... فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَالِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . والمراد بالإنسان المخلوق من الطين : آدم (عليه السلام) ، والسلالة : من سَلَّلَ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ : إذا استخرجته منه ، فهي خلاصة الطين .

وقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ﴾ : أى الإنسان الذى هو نسل آدم (عليه السلام) ، وخلقنا الواقع بعد جعلنا فى الموضع الثلاثة بمعنى صيرنا .  
﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ : أى بنفس الروح فيه . انتهى من « الجنالين »<sup>(٣)</sup> .

ثم قُلت : وَحَمَلْنَا الْإِنْسَانَ المذكور أَوْلًا عَلَى آدَمَ (عليه السلام) هُوَ أَحَدُ احْتِمَالِيْنَ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كُلُّ فَرِيدٍ مِّنْ أَفْرَادِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ فَرِيدٍ مُّخْلُوقٌ مِّنْ نُطْفَةٍ ، وَهِيَ نَاسِيَّةٌ عَنِ الْغَذَاءِ التَّائِسِيِّ عَنِ النَّبَاتِ التَّائِسِيِّ عَنِ الْأَرْضِ ، وَهَذَا يَفِيدُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْلَّقَانِيِّ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُ سُئِلَّ عَنِ

= ٣٢٧ ) ، و « تفسير البغوى » ( ٤/٥١٠ ) ، « شعب الإيمان » ( ج ٣٢٩/٣ ) ، و « فتح الباري » = ٤/٣٠٨ ) .

(١) « القاموس المحيط » ( ١/١٧٠ ) . (٢) سورة المؤمنون ، الآيات ( ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) .

(٣) أى : « تفسير الجنالين » ( ٤٤٦ ) .

(٤) هو العلامة محمد بن حسن بن على اللقاني المالكي ، عالم فاضل ، توفي بالقاهرة ، من =

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية ؟

قال بعض المفسرين : أخرج البزار وغيره عن أبي موسى (رضي الله عنه)

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرَهُ يَوْمَ خَلَقَ آدَمَ قَبْضَتِينَ مِنْ صَلْبِهِ فَوَقَعَ كُلُّ طَيْبٍ يَمِينَهُ ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، وَلَا أَبْالَى ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّارِ ، وَلَا أَبْالَى ، ثُمَّ أَعَادُهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ ، فَهُمْ يَنْسَلُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الآنِ »<sup>(٢)</sup> وذكر أحاديث أخر بمعنى ذلك ، وفي ذلك دلالة على بني آدم مخلوقون كُلُّهم الآن في أصلاب آبائهم ، ويرؤيه أنه (عليه الصلاة والسلام) قال : « لَمْ أَرْزُلْ أُنْقَلْ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ ظَهَرِ أَبِي »<sup>(٣)</sup> أو ما هذا بمعناه .

وقال الفخر الرازى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾<sup>(٤)</sup> في سورة نوح ما معناه : أن الله تعالى خلق النبات من الأرض ، وجعله أغذية لنا ، وخلق من الأغذية المئنى ، وخلقنا من ذلك المئنى ، وهذا يدل على أن الخلق من المئنى الذي يحدث الآن ، وهو يخالف ما تقدم ، فما الجمع بينهما<sup>(٥)</sup> ؟ فأجاب (رحمه الله تعالى) بقوله : المراد بالقبضتين المذكورتين في الحديث : أرواح بني آدم على ما ذهب إليه بعض أهل السنة والجماعة من أن الأرواح خلقت قبل الأجسام ، واستدل عليه بما رواه من قوله

= آثاره : « شرح مختصر المنتهى » ، و « شرح منظومة ابن رشد » . توفي سنة (٩٥٧ هـ) .

انظر : « معجم المؤلفين » (٢٢٦/٣) .

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٧٢) .

(٢) رواه البزار « كشف الأستار » - رقم ٢١٤٣ ك : القدر ، وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى « الكبير والأوسط » : « وفيه روح بن المسيب . قال ابن معين : صوابه ، وضعفه غيره » .

انظر : « جمع الزوائد » (١٨٦/٧) .

(٣) ذكره الشوكانى في « الفوائد المجموعه » في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٢٠) ، قال السيوطي : هو موضوع وضعه بعض التُّصَاصَ ، وانظر : « الالكى المصنوعة » للسيوطى (ج ١/ ٢٦٤) ك : المناقب .

(٤) سورة نوح ، الآية (١٧) .

(٥) « التفسير الكبير » للرازى (١٤٢/٣٠) .

(عليه الصلاة والسلام) : « خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِأَلْفِيْ عَامٍ » <sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالد : أنَّ الرُّوحَ ذُو جَسَدٍ وذُو يَدِينَ ورَجَلِينَ، وَأَذْنَيْنَ ورَأْسَ، تُسْلَلُ مِنَ الْجَسَدِ سَلَّاً، وَمَرَادُ الْفَخْرِ الرَّازِيُّ بِالضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : وَخَلَقْنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَنْتَنِ الْأَبْدَانَ دُونَ الْأَرْوَاحِ فَمُضْمُونُ ذَلِكَ كَلْهُ : أَنَّ الْأَرْوَاحَ اسْتَخْرَجَتْ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ، ثُمَّ أُعْيَدَتْ فِيهِ وَصَارَتْ تَنْتَقِلُ مَعَ النُّطْفَ مِنَ الْأَصْلَابِ لِلأَرْحَامِ إِلَى أَنْ حَصَلَ كُلُّ رُوحٍ فِي بَدْنَهَا الْمُخْلُقَ مِنْ نُطْفَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا تَعْرُضْ إِذْنَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْتَّفْسِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى .

وَقَوْلُهُ : « خَلَقَ أَرْزَاقَنَا مِنْ سَبْعَ » : أَشَارَ بِهِ لِمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَبْنَيْنَا فِيهَا حَيَاةً ﴾ <sup>(٢)</sup> كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، ﴿ وَعَنْبَاءً وَقَضْبَاءً \* وَزَيْتُونَةً وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةَ وَأَبَانًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ فِي « تَفْسِيرِ الْأَخْوَينِ » : الْقَضْبُ : هُوَ التَّبْنُ لِلْعَلْفِ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَدَائِقَ ﴾ : أَيْ بَسَاتِينَ ، وَ﴿ غُلْبًا ﴾ : أَيْ عَظِيمًا لِكثْرَةِ أَشْجَارِهَا ، ﴿ وَفَاكِهَةَ ﴾ : أَيْ ثِمَارًا رَطِبَةً غَيْرَ مَا تَقْدِمُ ، ﴿ وَأَبَانًا ﴾ : مَرْعَى الدَّوَابِ كَالْحَصِيدِ لِلْأَدْمِيِّ ، وَيَابِسُ الْفَوَاكِهِ .

وَحَدِيثٌ : « خُلِقْتُمْ مِنْ سَبْعَ ، وَرُزِقْتُمْ مِنْ سَبْعَ ، فَاسْجُدُوا عَلَى سَبْعَ » <sup>(٤)</sup> يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ . انتهى .

(١) ذِكْرُهُ الْعَجَلْوَنِيُّ فِي « كَشْفِ الْخَفَا » (ج ٢٦٥/١)، وَقَالَ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : « خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِأَلْفِ عَامٍ » . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي « فَتاَوِيهِ الْمُحْدِيَّةِ » : باطلٌ .

(٢) سُورَةُ عَبْسٍ ، الآيَةُ (٢٧) .

(٣) سُورَةُ عَبْسٍ ، الآيَاتُ (٢٨ - ٣١) .

(٤) ذِكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ بِهَذَا السِّيَاقِ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢٢٣/١٩)، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَعْفَهُ قَوْلُهُ : رُؤِيَ « وَالسَّجُودُ عَلَى سَبْعَ » ثَابِتٌ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » بِلَفْظِهِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ أَعْظَمَ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ كَ : الْأَذَانِ (٨١٦، ٨١٥)، وَمَسْلِمُ كَ : الصَّلَاةِ (٢٣٠) .

فقد فسر القَضْب بالعَلْف ، وفسر قوله : **﴿أَبَا﴾** : بمرعى الدّواب اليابس ، وهو غير العَلْف ، إذ ما يرعى غير ما يعلف ، وفسر قوله : **﴿حَدَائِقَ غُلْبًا﴾** : بالبساتين الكثيرة ، وهذه إنما تكون من الخمسة ، وليس أمراً زائداً عليها ، إذ لا يقال للقضب : بستان ، وكذا الأُبُّ ، فلا يعد الحدائق واحداً من السبعة ، وقد جاء في الحديث : « أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَخْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ »<sup>(١)</sup> (ق د ن ٥) عن عائشة (رضي الله عنها) قاله في « الجامع الصغير » .

قال مَحَشِّيَّة : إذا دخل العشر : أى الأخير من رمضان ، وصرح به حديث على (رضي الله عنه) عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، قوله : « شَدَّ مِئْزَرَه » بكسر الميم مهموز ، وهو الإزار : أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن الثوري<sup>(٤)</sup> ، واستشهد بقول الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازِرَهُمْ      عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَأْتُ بِأَطْهَارِ  
وَقَالَ الْخَطَابِي<sup>(٥)</sup> : يحتمل أن يريد به الحجّ في العبادة كما يقال : شددت  
لهذا الأمر مئزرى : أى شمرت له ، ويحتمل أن يريد به التّشّمر والاعتزال

(١) رواه البخارى كـ: فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) ، ومسلم كـ: الاعتكاف (١١٧٤) ، والبغوى في « شرح السنة » (١٨٢٩) ، ورواه الترمذى كـ: الصوم (٧٩٥ ، ٧٩٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما ذكر المصنف كـ: الصيام (٣٢٧/٢ - رقم ٩٥٤٤) .

(٣) عبد الرزاق : ابن همام بن نافع اليماني الصنعاني ، أحد أئمة الحفظ والحديث ، توفي سنة (٢١١ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/٦) ، و« الكاشف » (٢١١/٢) ، و« الثقات » (ابن شاهين ١٨٠) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، كان من سادات أهل زمانه فقهأً وورعاً وحفظاً وإنقاذاً ، شمائله في الصلاح والورع أشهر من أن تحتاج إلى ذكرها ، تُوفى سنة (١٦١ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (١١١/٤) ، و« الكاشف » (٣٠٠/١) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (١٦٩) .

(٥) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، إمام محدث فقيه ، له « شرح غاية الحُسن على كتب السنة » ، و« تتابع العلماء في الاعتماد عليها » ، تُوفى سنة (٣٨٨ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢١٨/٢) ، و« مقدم معالم السنن » (١٧/١) .

معاً<sup>(١)</sup> واستعماله في كلا هذين مجاز ، ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز كمن يقول : طوبل النجاد لطويل القامة ، وطويل علاقة التيف ، وحقيقة النجاد : علاقت السيف ، فاستعماله في طول القامة مجاز ، فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة فلم يحله ، واعتزل النساء ، وشمر للعبادة ، قلت : وقد وقع في رواية « شدّ مئزره، واعتزل النساء »، فعطف واعتزل بالواو ، فيقوى الاحتمال الأول . انتهى .

وقوله : « أَى اعْتَزَلَ النِّسَاءِ » ، قال ابن رجب : وهو الصحيح في « تفسيره » ، قوله : وقال الخطابي : ويحتمل أن يراد به الجد في العبادة رده ابن رجب بقوله : وفيه نظر فإنها قالت : جد وشد المئزر ، فعطف شد المئزر على جد .

وقوله : « وَأَخْبَى لِيَهُ » : أى أسره ليه إحياء بالطاعة ، أو أحيى نفسه بسهره فيه ؛ لأن النوم أخو الموت ، وأضافه إلى الليل اتساعاً ؛ لأن النائم إذا أحيى باليقظة حبي ليه ب حياته ، وهو نحو قوله : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً »<sup>(٢)</sup> : أى لا تناموا فتكون بيوتكم كالقبور .

وقوله : « لَأَنَّ النَّوْمَ أَخْوَ الْمَوْتِ » نحوه ما أخرجه ابن حاتم ، والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) قال رجل : يا رسول الله إن النوم مما تقربه أعيننا في الدنيا ، فَهَلْ فِي الْجَنَّةِ نَوْمٌ؟ فقال : « لَا . النَّوْمُ شَرِيكُ الْمَوْتِ »<sup>(٣)</sup> ، وليس في الجنة موت ، قال : فما راحتهم ؟ فعظم ذلك على رسول الله عليه صلواته وقال : « لَيَسْ فِيهَا لُغُوبٌ ، كُلَّ أَمْرٍ هُمْ رَاحِةً »<sup>(٤)</sup> فنزل ﴿... لَا يَمْسَّنَا فِيهَا نَصْبٌ ...﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

(١) انظر : « معالم السنن » للخطابي (٢٨٢/١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد في « المسند » (٣٦٧/٢) .

(٣) هذا القدر صحيح ، رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩٠/٧) ، والعقيلي (٣٠١/٢) والطبراني في « الأوسط » ، والبزار « كشف الأستار » (١٩٤/٤ - رقم ٣٥١٧) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد مرسلاً عن محمد بن المنكدر رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢٧٩) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، والبيهقي في « البعد » عن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) ، كما في « الدر المنشور » (٤٧٦/٥) .

(٥) سورة فاطر ، الآية (٣٥) .

وفي «الجامع الصغير» أيضاً : «كان إذا دخلَ رمضانَ تَعَيَّرَ لُونُه وَكَثُرَتْ صَلَاتُه ، وَابْتَهَلَ بِالدُّعَاء ، وَأَشْفَقَ لُونُه»<sup>(١)</sup> (هـ) عن عائشة (رضي الله عنها). قوله : «وَأَشْفَقَ لُونُه» : أى صارَ كَلَوْنَ الشَّفَق ، وهذا لولا الإطناب لكان يغنى عند قوله : «تَعَيَّرَ لُونُه» قال شارحه<sup>(٢)</sup> ، وقال «في تَعَيَّرَ لُونُه» : أى بالصُّفْرَة أو بالحُمْرَة كما يعرض للخائف خشية من أن يعرض فيه ما يقتصره عن الوفاء بحق أداء العبودية فيه . انتهى .

### جود النبى ﷺ :

قلت : الذى فى كلام بعضهم أن الذى يعرض للخائف الصفرة فقط ، والذى يعرض للقادم على الغير الحمراء فقط ، وأما المتردد بينهما ، فيعرض له كلّ منهما : أى من الحمراء والصفرة على التعاقب ، وإذا علمت هذا فيمكن حمل قوله فى الحديث : «تَعَيَّرَ لُونُه» على التغير بالصفرة لحصول الخوف من التقصير فى أداء العبادة ، قوله : «وَأَشْفَقَ لُونُه» فى حالة الرجاء على القدرة على العبادة ، وحينئذ فلا يغنى الأول عن الثانى ، وبهذا يظهر ما فى كلامه أولاً وأخراً هذا ، وفي الحديث : «أنه ﷺ كان أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة»<sup>(٣)</sup> .

كذا فى «الصحابيين» عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وخرجه الإمام أحمد بزيادة فى آخره : «وَهُوَ لَا يُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاه»<sup>(٤)</sup> قاله ابن رجب .

(١) ذكره السيوطي فى «الجامع الصغير» (٦٦٨١) ، وقال الشناوى فى «فيض القدير» (١٣٢/٥) : فيه عبد الباقى بن قابع ، قال الدارقطنى : يخطئ كثيراً ، وضعفه السيوطي .

(٢) راجع «فيض القدير للمناوى» (١٣٢/٥) .

(٣) رواه البخارى ك : بدء الوحى (٣٠/١) ، ك : الصوم (١٩٠٢) ، ومسلم ك : الفضائل - [٢٣٠٨] ، وأحمد فى «مسند» (١، ٢٨٨/١، ٣٦٣) .

(٤) «المسند» للإمام أحمد (١، ٢٨٨/١، ٣٦٣، ٣٦٧) .

وفي «الجامع الصغير» : «كان إذا دخل رمضان أطلق كلَّ أسير ، وأعطي كلَّ سائل»<sup>(١)</sup> (هـ) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وابن سعد عن عائشة (رضي الله عنها) . انتهى .

وقال ابن رجب أيضاً : «ولِئِنْ كَانَ أَجْوَدُ النَّاسِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَبَلَهُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَخْلَاقِ ، وَأَشْرَفَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْهُ (عليه الصلاة والسلام) قَالَ : «إِنَّمَا بَعْثَتْ لَأَنَّمِّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٢)</sup> ، وَذَكْرُهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطَئِهِ»<sup>(٣)</sup> مَرْسَلًا .

وأخرج ابن عدي<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه ضعف من حديث أنس (رضي الله عنه) مرفوعاً : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْأَجْوَدِ . الْأَجْوَدُ اللَّهُ ، وَأَنَا أَجْوَدُ بْنَي آدَمَ ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمَهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ ، وَرَجُلٌ جَاءَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٥)</sup> . فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَجْوَدُ بْنَي آدَمَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، كَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ ، وَأَعْلَمُهُمْ وَأَشْجَعُهُمْ ، وَأَكْمَلُهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ ،

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٦٧٩) ، وضعفه ابن الجوزي ، والسيوطى «فيض القدير» (١٣١٥ - ١٣٢) .

(٢) حديث صحيح رواه أبو أحمد (٣٩٨/٢) ، والبخاري «الأدب المفرد» (٢٧٣) ، وابن سعد «الطبقات» (١٩٢/١) ، والحاكم في «المستدرك» (٦١٣/٢) ، والبيهقي (١٩٢/١٠) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً ، وقال الحافظ ابن عبد البر : هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) وغيره . انظر : «الموطأ» (٢١١/٢) .

(٤) ابن عدي : هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الحرجاني ، ولد سنة (٢٧٧هـ) ، وهو أحد أئمة المحرر والتعديل ، قال الحليلي : كان عديم النظير ، حفظاً وجلالة ، ثُوفِي بِجَرْجَانَ سَنَةَ (٣٦٥هـ) . انظر : «شذرات الذهب» (٥١/٣) ، و«المُخَبَّر» للذهبي (١٢١/٢) ، و«طبقات الشافية» للسبكي (٣١٥/٣) .

(٥) رواه أبو يعلى الموصلى في «مسند» (٥/١٧٦ - رقم ٢٧٩٠) ، وابن حبان في «المجموعين» (٢/٣٠٧٧) ، وذكره ابن حجر في «المطالب» (٣٠٧٧ - [٣٨٢٨]) ، وضعفه ابن حبان ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ، والهيثمى .

انظر : «مجمع الزوائد» (٩/١٣) ، و«اللائق المصنوعة» (١/٧٠٦) .

وكان جوده عليه السلام بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال ، وبذل نفسه لله في إظهار دينه ، وهداية عباده ، وإيصال النفع العميم بكل طريق من إطعام جائعهم ووعظ جهالهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمل أثقالهم ، وما يدل على جوده ما حصل منه بواقعة (هوازن) وستائى ، ولم يزل عليه السلام على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ ، ولهذا قالت له خديجة<sup>(١)</sup> (رضي الله عنها) في أول بعثته حين رجع لها من غار (خراء) بعد ما حصل له من جبريل (عليه السلام) ما حصل لما أمره بالقراءة : «**وَاللَّهُ لَا يُخْرِيكَ** <sup>(٢)</sup> **الله أَبْدًا :** إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَنَ ، وَتُقْرِي الصَّفِيفَ ، وَتَحْمِلُ  
الكُلَّ <sup>(٣)</sup> ، وَتَكْسِبُ الْمَدْعُومَ <sup>(٤)</sup> ، وَتُعْنَى عَلَى نَوَابِ الدَّهْرِ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ تَزَادَتْ هَذِهِ  
الخصال فيه بعد البعثة ، ثم تضاعفت أضعافاً كثيرة .

وفي «ال الصحيحين » عن أنس (رضي الله عنه) قال : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنُ النَّاسِ ، وَأَشْجَعُ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ النَّاسِ** » <sup>(٧)</sup> .

وفي «مسلم» قال : «**مَا سُئِلَ عَلَيَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ شَيْءًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَجَاءَهُ**  
رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غُنْمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَيْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمَ أَشْلَمُوا ، فَإِنَّ  
**مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مِنْ لَا يَخْشِي الْفَاقَةَ** » <sup>(٨)</sup> .

(١) خديجة : بنت خوبيل بن أسد (رضي الله عنها) زوج النبي عليهما السلام ، وأول من وقف بجواره من الناس ، ثُوفيت (رضي الله عنها) بمكة قبل أن يهاجر عنها رسول الله عليهما السلام بثلاث سنين . هكذا قال قتادة . انظر : « طبقات ابن سعد » (٧/٨) ، و « صفة الصفوة » (٢/٢) ، و « الإصابة » (٨١/٤) .  
(٢) في (خ) : يخزنك ، وهو خطأ ، والصواب ما في المطبوع لأنه موافق لنص الحديث في كتب السنة .

(٣) **الكُلُّ** : الضعيف .

(٤) بفتح التاء ، ونصب المدوم : أي تصيب من المال ما لا يصيب غيرك ، وكانت العرب تتمادح بها فتقول : كان أكسبيهم لمدوم ، وأعطاهم لمحروم . انظر : « فتح الباري » (٣٤/١) .

(٥) نواب الدهر : أي أحداث الزمان ونوازله .

(٦) رواه البخاري ك : بدء الوحى (٣) ، ويرقم (٣٣٩٢) ، (٤٩٥٣) .

(٧) رواه البخاري ك : الهبة (٢٦٢٧) ، وفي « الأدب » (٦٠٣٣) ، ومسلم ك : الفضائل  
- ٤٨ - (٢٣٠٧) .

(٨) رواه مسلم ك : الفضائل ب : ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءًا إِلَّا أَعْطَاهُ ٥٧ - (٢٣١٢) .

وفي رواية له : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ إِلَيْهَا فَأَتَى قَوْمًا ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَ أَشْلَمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يُشَلِّمُ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يَمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا عَلَيْهَا » <sup>(١)</sup> .

وفيه أيضًا عن صفوان بن أمية <sup>(٢)</sup> قال : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ مَا أَعْطَانِي ، وإنَّه لَمَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَمَا بَرَحَ يَعْطِينِي حَتَّى أَنْه لَأَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْهِ . قال ابن شهاب : أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ مائةً مِنَ الغَنَمِ ، ثُمَّ مائةً ، ثُمَّ مائةً <sup>(٣)</sup> .

وفي مغازى الواقدي <sup>(٤)</sup> : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى صَفْوَانَ يَوْمَئِذٍ وَادِيَّ مَلُوَّةً إِبَلًا وَعَنَمًا ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَشْهَدُ مَا طَابَتْ بِهِذَا إِلَّا نَفْسَ نَبِيٍّ » <sup>(٥)</sup> ، وإنما كان جوده يتضاعف في شهور رمضان زيادة على جوده في غيره من الشهور؛ لأن جود ربّه يتضاعف فيه، وقد جُبِّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُبِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، ولأنه كان يتلقّى هو وجبريل (عليهما السلام) في رمضان، وهو أفضّل الملائكة، وأكرمههم ويدارسه الكتاب الذي أتى به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضّلها، وهو يحيث على الإحسان ومكارم الأخلاق، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكتاب له خلقاً بحيث يرضي لرضاه، ويُسخط لسخطه، ويُسارع إلى ما حث عليه، ويُتنعّمُ بما زُجَّ عنه، فلهذا كان يتضاعف جوده، وأفضاله في هذا الشَّهْر لقُرْبِ عهده بمخالطته

(١) رواه مسلم كـ: الفضائل ٥٨ - (٢٣١٢) .

(٢) صفوان بن أمية : ابن عمرو السلمي ، حليف بن أسد ، اختلف في شهوده بدرًا ، وشهادتها أخوه مالك بن أمية ، وفيلاً جميـعاً باليمامة .

انظر : « الإصابة » لابن حجر (٣٧٧/٣ - رقم ٤١٦٥ ) ، وـ « الهدایة والإرشاد » (٣٦٢/١) .

(٣) حديث هذا أخرجه مسلم كـ: الفضائل ٥٩ - (٢٣١٣) .

(٤) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، عالم بالسير ، من تأليفه : المغازى ، وانختلف العلماء في توثيقه والاحتجاج به في الحديث . انظر : « ميزان الاعتلال » (١١٠/٣) ، وـ « شذرات الذهب » (١٨/٢) ، وـ « البداية والنهاية » (٢٦١/١٠) .

(٥) انظر : قصة تقسيم الغنائم في « عيون الأثر » لابن سيد الناس (٢٢٠/٢) وـ « محمد رسول الله » لصادق عرجون (ج ٣٩٣/٤) .

جبريل (عليه السلام) وكثرة مدارسته لهذا الكتاب الكريم الذى يبحث على مكارم الأخلاق ، والجود .

وقد رأيت في بعض الكتب بخط بعض العلماء مانصه : حدثنا الحسن عن أبي الحسن عن جده الحسن (رضي الله عنهم) : « أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنِ »<sup>(١)</sup> ، ولم أره في « الجامعين » للسيوطى ، والذى رأيته في « الكبير » من « الجامعين » روى المستغفى فى « المسلسلات » ، وابن عساكر ، وابن التجار عن الحسن بن حشان الشمنى<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن دينار<sup>(٣)</sup> عن الحسن ابن أبي الحسن البصرى عن الحسن بن علي (رضي الله عنهم) ، وفيه محمد ابن زكريا الغلاوى<sup>(٤)</sup> ، قال ابن سيده<sup>(٥)</sup> : ثُكُلُمْ فِيهِ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيَ يَضْعُفُ الْحَدِيثُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ<sup>(٦)</sup> فِي الثَّقَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنِ » فرواته أربع كل يسمى الحسن ، والحسن الأخير

---

(١) حديث باطل رواه القضاوى « مسند الشهاب » (١٠٨/٢) ، وابن عساكر (١٨٩/٤) ، وذكره في « الكنز » (٥١٥٢) ، وقال ابن الجوزى : هذا حديث مصنوع لا أصل له ، والحسن بن دينار قد كذبه أحمد ، وابن معين ، وإنما أراد التسلسل ، وتکلف من بعده ، وانظر : « كشف الخفا » (٢٦١/١) .

(٢) كذلك في (خ) والمطبوعة وهو خطأ ، والصواب : العبدى ، وهو الحسن بن حسان العبدى كما في « فتح الوهاب » (١١٩/٢) ، و« مسند الشهاب » (١٠٩/٢) .

(٣) الحسن بن دينار : قال البخارى : تركه ابن معين ، وعبد الرحمن ، وابن المبارك ، ووكيع . انظر ترجمته في « الميزان » (١٠/٢ - رقم ١٨٤٢) .

(٤) كذلك في الأصلين وهو خطأ ، والصواب : الغلاوى ، قال فيه الذهبي بعد أن ساق له حديثاً : هذا كذب من الغلاوى ، ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في الثقات لأنه متواهل . انظر ترجمته في : « ميزان الاعتدال » للذهبى (٤ - رقم ٧٥٣٧) .

(٥) كذلك في (خ) والمطبوعة ، وهو خطأ فادح ، فابن سيده لغوی ليس له كلام في المحرر والتعديل ، وصوابه : ابن منه ، وقد ذكر نصه الذهبى في « الميزان » (٤/٤) فقال : قال ابن منه : ثُكُلُمْ فِيهِ .

(٦) قال فيه ابن حبان : يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . قلت : والصواب أنه ضعيف عند الجمهور كما سبق . انظر : « ثقات ابن حبان » (١٥٤/٩) ، و« الميزان » للذهبى (٤/٤) .

يتحمل أن يكون روى عن جده عليه صلوات الله عليه وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون بينه وبينه أبوه فيكون موافقاً لما رأيته في بعض الكتب ، ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً من المخالط كما قال بعضهم :

بَئْتِ اجتَنَبْ كُلَّ ذِي بِدْعَةٍ وَلَا تَصْحِبَنَ مَنْ يَهَا يُوصَفُ<sup>(۱)</sup>  
فَيَسْرِقْ طَبَعَكَ مِنْ طَبَعِهِ وَأَنْتَ بِذَكَ لَا تُعْرِفُ

وكان بعض الشعراء قد امتدح ملكاً جواداً ، فأعطاه جائزة سنية ، فخرج بها من عنده ، وفرقها كلها على الناس وقال :

لَمَسْتُ بِكَفِي كَفَهُ أَطْلَبَ الْغَنِيَّ وَلَمْ أَدْرِ أَنَ الْجُودُ مِنْ كَفَهُ يُعْدِي

بلغ ذلك الملك ، فأضعف له الجائزة ، وقد قال بعض الشعراء يمدح بعض الأجواد ، ولا يصلح أن يكون ذلك إلا لرسول الله عليه صلوات الله عليه :

تَعُودَ بَشَطَ الْكَفَ حَتَّى لَوْ أَنَهُ  
ثَرَاهُ إِذَا مَا جَعَتْهُ مُتَهَلِّلاً  
وَلَوْ أَنَ مَا فِي كَفَهُ غَيْرَ رُوحِهِ  
هُوَ الْبَحْرُ مِنْ كُلِّ التَّوَاحِي أَتَيْتَهُ  
يَمْرُّ عَلَى الْوَادِي فَتَبَكِي رِمَالِهِ

وبكاؤهما لمفارقته لهما لا لمروره ، إذ في حال مروره ينتفعان به ، وفي تضاعف جوده عليه صلوات الله عليه في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة منها ما تقدم ، ومنها شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه والله أعلم .

تتمة : في إعراب قوله في الحديث ، وكان أجود ما يكون في رمضان اعلم أن أجود من قوله : وكان أجود ، يجوز رفع أجود على أنه اسم كان ،

(۱) لأن مدحول المعتقد ، وفساد الطوبية من الأمراض المعدية ، وهو ليس مقصوراً على صاحبه ، لكن يتعداه إلى غيره .

(۲) قد أجمع كثيرون من النقاد والشعراء والعلماء على أن هذا البيت هوأشعر بيت قاله العرب في السخاء والجود كما ذكر تعالى في « لباب الآداب » وغيره .

ونصبه على أنه خبرها، وما في قوله : ما يكون بالخير يحتمل أن تكون مصدرية زمانية أو مصدرية غير زمانية ، ولا تكون زمانية غير مصدرية بحال ؛ لأنها إنما تكون زمانية إذا كانت شرطية ، ولا تكون شرطية إلا إذا كانت اسمًا كما يأتي ، ولا يصح أن تكون هنا شرطية فقط ، أو شرطية زمانية لاحتياجها إلى شرط وجواب ، وهو مفقود هنا كما يأتي عن «المغني» ما يفيده ، وإذا تمهد هذا فلا يصح رجوع ما يكون بالخير لأجود حيث كان منصوباً ؛ لأنه يلزم عليه الإخبار عن الذات بما لا يجوز الإخبار به عنها ، وذلك ؛ لأنها إذا جعلت مصدرية فقط فالمعني : كان (عليه الصلاة والسلام) أجود وجوده : أى إجزاء وجوده ، أو وجوداته ، ولا يخفى أنه لا يصح الإخبار عنه بأنه أجود وجوداته أو إجزاء وجوده ؛ لأن اسم التفضيل بعض ما يضاف إليه ، وإن جعلت مصدرية زمانية فالمعني : كان (عليه الصلاة والسلام) أجود مدة وجوده أو أجود مدة وجوداته ، ولا يخفى أنه لا يصح الإخبار عنه بأجود مدة وجوده أو وجوداته ، لكن إن قدر قبل الاسم مضاف كلفظ حال صبح الإخبار حينئذ ، إذ التقدير كان حال النبى (عليه الصلاة والسلام) أجود أ��وانه أو أجود مدة أ��وانه ... إلخ ، وكلاهما يصبح كونه خبراً عن المقدر ، وكذا إذا جعل ما يكون بالخير في رمضان منقطعاً عن أجود غير متعلق به ، وجعل راجعاً لاسم كان المستتر<sup>(١)</sup> صبح الإخبار بأجود عن اسمها المقيد بما ذكر ، وحينئذ تكون ما مصدرية ظرفية فقط ، والتقدير كان النبى عليه مدة كونه بالخير في رمضان أجود من نفسه بالخير في غيره ، ولا يصح جعلها على هذا مصدرية فقط ، ولا يخفى ما في هذا من بعد ، وأما رجوع ما يكون بالخير لأجود حيث كان مرفوعاً فهو صحيح سواء جعلت ما مصدرية فقط أو مصدرية زمانية ، إذ المعنى على الأول كان أجود وجوداته ، وإجزاء وجوده بالخير كائناً في رمضان ، والمعنى على الثاني كان أجود مدة وجوداته ، أو مدة إجزاء وجوده كائناً في رمضان ، وكلاهما صحيح .

---

(١) في (خ) : المستتر .

فإن قلت : يلزم على الثاني ظرفية أجود مدة وجوداته في رمضان فيكون الزمان مظروفاً في الزمان مع أن المظروف ، والظرف متغايران .

قلت : المظروف والظرف هنا شيء واحد ، إذ مدة وجوداته التي اتصف فيها بكثرة الجود هي رمضان فالظرفية في هذا كالظرفية في قوله تعالى : «لَقُدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... »<sup>(١)</sup> فأجودها هنا من الجود لا من الجودة إذ المعنى : أنه عليه أسوة ، وعليه فيكون المعنى هنا : أن أجود وجوداته هي وجوده في رمضان ، وهذا على أن ما مصدرية ، أما على أنها مصدرية ظرفية فلا شك أن مدة وجوده تشمل مدة وجوده في رمضان وفي غيره ، فيكون في رمضان تخصيص بعد تعميم كجلست في المسجد في محرابه ، ثم إن لفظ « مدة » في هذا الترکيب مجرورة لا منصوبة ، فهى كما في قوله تعالى : « ... كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ ... »<sup>(٢)</sup> ، فهى زمانية لا ظرفية ، ثم لا يخفى أن المراد من إضافة أجود لوجوداته أو لإجزاء وجوده ، وهو الكائن في رمضان أن جوده فيه أكثر من جوده في غيره ، وليس المراد أن ذلك البعض أجود من غيره : أى أحسن من غيره من باقى الوجودات ، أو إجزاء الوجودات أو إجزاء الوجود ، ويجرى مثل ذلك في أجود مدة وجوداته أو إجزاء وجوده .

وما ذكرناه هو صحيح سواء قلنا : إن وجود الشيء غيره أو عينه .

قال في « المغني »<sup>(٣)</sup> في أقسام ما الحرفية : الثاني أن تكون مصدرية ، وهى نوعان : زمانية وغيرها فغير الزمانية نحو : « ... عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم ... »<sup>(٤)</sup> إلى أن قال : « ... لِيغْزِيَكَ أَبْخَرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ... »<sup>(٥)</sup> ، وليس هى هنا بمعنى

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٠) .

(٣) قوله في « المغني » : يقصد كتاب العلامة ابن هشام « مغني الليب عن كتب الأعaries » ، وما ذكره موجود فيه ( ج ١٢٦/١ ) ،

(٤) سورة القصص ، الآية (٢٥) .

(٥) سورة التوبه ، الآية (١٢٨) .

الذى ؟ لأن الذى سقاهم : أى لشعيب (عليه السلام) وبنته العنم ، وإنما  
الأجر على السقى الذى هو فعله لا على الغنم ، فإن ذهبت تقدر أجر سقى الذى  
سقيت لنا ، فذلك تكلف لا محاجة إليه ومنه : ﴿... بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> ،  
ونحوه : ﴿... آمَّنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وكذا حيث افترنت بكاف  
التشبيه بين فعلين متماثلين إلى أن قال : والزَّمانية نحو : ﴿... مَا دُمْتُ  
حَيَا﴾<sup>(٣)</sup> ، أصله مدة دوامي حيَا ، فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها كما جاء  
في المصدر الصريح نحو : « جئتك صلاة العصر ، وأتيتك قُدوم الحاج » ،  
ومنه : ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ ...﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴾<sup>(٥)</sup> ، ولو كان معنى كونها زمانية أنها تدل على الزَّمان بذاتها  
لا بالنيابة ل كانت اسماء ، ولم تكن مصدرية ، وإنما عدلت عن قولهم : ظرفية إلى  
قولي : زمانية ليشمل نحو : ﴿... كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًأْ فِيهِ ...﴾<sup>(٦)</sup> ، فإن  
الزَّمان المقدر هنا مخصوص : أى كل وقت إضاءة ، والمحظوظ لا يسمى ظرفاً .  
انتهى المراد منه .

وقال في ما الاسمية : إن من أقسامها أن تكون شرطية فقط أو شرطية  
ظرفية ، فالأول : كقوله تعالى : ﴿... وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ...﴾<sup>(٧)</sup> الآية ،  
والثاني : نحو ﴿... فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ...﴾<sup>(٨)</sup> : أى استقيموا  
لهم مدة استقاموا لكم ، ولا تكون ظرفية غير مصدرية إلّا الاسمية ، ولا يصلح  
إرادتها هنا ؛ لأنها تحتاج لشرط وجواب ، وقد نظمت ما في «المغني» فقلت :  
ما اللّت هى اسْم مِرْءَة شَرْطِيَّة ظَرْفِيَّة  
كَوْلَه جَلَّ فَمَا اسْتَقَامُوا بِشُورَة التَّوْبَة يَا إِمَام  
أَى اسْتَقِيمُوا لَهُمْ فِي مُدَّةٍ فِيهَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ لَا غَيْرَتِي

<sup>٢)</sup> سورة البقرة ، الآية ( ١٣ ) .

٤) سورة هود ، الآية ( ٨٨ ) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٠) .

(٨) سورة التوبة ، الآية (٧) :

(١) سورة السورة ، الآية (١٠) :

(٣) سورة مريم، الآية (٣١) :

<sup>(٥)</sup> سورة التغافل ، الآية (١٦) .

(٧) سورة السجدة ، الآية (٤٢١٥)

وإن تَكُن حَرْفًا فِمَضْدِرِيَّةٍ  
وَقُولُ مَنْ يَقُولُ مَضْدِرِيَّةٍ  
إِذْ لَوْ تَكُونُ وُضْعَتْ لِلْمُدَّةِ  
مِثَالُ الْأُولَى مَا عَنْتُمْ وَالَّتِي  
كَمْثُلَ مَا آمَنْتُمْ وَالثَّانِيَةِ  
ثُمَّ الَّتِي تُفِيدُ مَعْنَى الْمُدَّةِ  
كَكُلُّمَا أَضَاءَ أَيْ كُلُّ زَمْنٍ  
وَلَا يَكُونُ اسْمُ الزَّمَانِ اللَّذِي يَجْرِي

### غَزْوَةُ حُنَيْنٍ :

غَزْوَةُ (حُنَيْن) كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ (الْفَتْحِ) ، فَإِنَّهُ لَا فَتْحَ اللَّهِ مَكَّةَ : أَيْ لِنَبِيِّهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) مَشَّتْ أَشْرَافُ هَوَازِنَ ، وَثَقِيفُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَشْفَقُوا أَنْ يَغْزُوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَاقِي قَوْمًا لَا يَحْسِنُونَ الْقِتَالَ ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَسَيِّرُوا فِي النَّاسِ وَسِيرُوا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسِيرُ إِلَيْكُمْ ، فَأَجْمَعُتْ هَوَازِنَ أَمْرَهَا جَمِيعًا مَالِكَ (١) بْنَ عُوْفَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ رَبِيعَةِ النَّصْرِيِّ بِالنَّوْنِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَعْ هَوَازِنَ ثَقِيفَ كُلُّهَا وَمُضْرِبَ وَآخِرُونَ ، ثُمَّ سَاقَ مَالِكَ مَعَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُمْ عَلَى الشَّبَاتِ وَشَدَّةِ الْقِتَالِ .

وَلَا يَلْعَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ هَوَازِنَ وَمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ أَرَادَ التَّوْجِهِ لِقَتْلِهِمْ ، وَاسْتَخْلَفَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ (٢) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السَّيْنِ أَمِيرًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» ، وَنَقْلٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَوْلِهِ : كَانَ مَالِكُ رَئِيسُ الْمُشَرِّكِينَ يَوْمَ حُنَيْنَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ ، وَصَبَّحَ ، ثُمَّ شَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ وَفَتحَ دَمْشَقَ .

انظر : «الإِصَابَةِ» لابْنِ حَجْرٍ (ج ٥٥٠/٥ - رقم ٧٦٨٩) .

(٢) عَتَابٌ بْنُ أَسِيدٍ بْنُ أَبِي الْعِيسَى بْنِ أَمِيرِ الْأُمَّةِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ : اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا فَتَحَ ، فِي خَرْوَجِهِ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يَزُلْ وَالْيَا إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَكَانَتْ وَفَاتَهُ فِيمَا ذُكِرَ الْوَاقِدِيُّ يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، تَوْفَى سَنَةً (٢١ أَوْ ٢٢ هـ) .

انظر : «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجْرٍ (٩٠/٧) .

ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> معلماً لهم الشتن والفقه ، ثم إن مالكاً قال لأصحابه : إذا كان السحر فصفوا مواشيم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ، ثم اصطفوا ، ثم تكون الحملة منكم ، واكسرعوا جفون سيفكم ، وألقوه بعشرين ألف سيف مكسرة الجفون ، واحملوا حملة رجل واحد ، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً .

وخرج (عليه الصلاة والسلام) للاققاء القوم في اثنى عشر ألفاً ، عشرة آلاف من أهل المدينة ، منهم أربعة آلاف من الأنصار ، وباقى العشرة من غيرهم ، وألفان من أهل مكة ، وذكر كثير من أهل المغازي<sup>(٢)</sup> أن المسلمين لما نزلوا وادى (خَيْرِيْنَ) تقدم منهم كثير من لا خبرة لهم بالحرب ، وغالبهم من شبان أهل مكة فخرجت عليهم الكمائن كلّ جهة ، فحملوا حملة رجل واحد والمسلمون غارون ففرّ من فرّ وبلغ أقصى هزيمتهم مكة .

### دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِيْنَ :

وروى ابن إسحاق ، والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله وعبد الرزاق ، ومسلم عن العباس (رضي الله عنهم) عم رسول الله عليه السلام . قال العباس (رضي الله عنه) : شهدت معه (عليه الصلاة والسلام) يوم خَيْرِيْنَ فلزمت أنا وأبو سفيان<sup>(٣)</sup> بن الحارث رسول الله عليه السلام فلم تفارقنه ورسول الله عليه السلام على بُغْلَة له شهباء ، فلما التقى المسلمون والكافر ولـى المسلمين مُدْبِرِينَ فَطَقِيقَ (عليه الصلاة والسلام) يركض بيعنته قبـل الكفار ، وأنا آخذ بـلـاجـام بـغلـته أـكـفـها

(١) معاذ بن جبل : ابن عمرو بن أوس الأنصاري ، صحابي جليل ، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وشهد العقبة مع الأنصار ، وسائر المشاهد ، توفي سنة (١٨٥هـ) .

انظر «الإصابة» (٨٠٣٩) ، و«حلية الأولياء» (١/٢٢٨) ، و«طبقات ابن سعد» (٣/١٢٠) .

(٢) انظر تفصيل أحداث هذه الغزوة في : «الدرر في المغازي والسير» لابن عبد البر (٢٣٧/٢) ، و«سيرة ابن هشام» (٤/٨٠) ، و«طبقات ابن سعد» (٢/١١٤) ، و«تاريخ الطبرى» (٣/٧٠) ، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/١٨٧) ، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٤/٣٢٢) ، و«الكامـل» لابن الأثير (٢/١٣٥) .

(٣) أبو سفيان هذا : هو ابن عم رسول الله عليه السلام ، قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته ، وقال آخرون : اسمه المغيرة ، ومن قاله ابن هشام بن الكلبى ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن بكار وغيرهم ، قاله النووي في «شرح مسلم» (١٢/٣٥٦) .

أن لا تسرع<sup>(١)</sup>. قال ابن عقبة<sup>(٢)</sup>: ودعا رسول الله ﷺ وهو على بعلته رافعاً يديه إلى الله تعالى يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْتُكَ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ لَا يَبْغِي أَنْ يَظْهِرُوا عَلَيْنَا »<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : كان من دعائه (عليه الصلاة والسلام) يوم محنين « اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ أَنْ لَا تُبْعِدَنِي بَعْدَ الْيَوْمِ »<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية أخرى : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى ، وَأَنْتَ الْمُسْتَغْاثُ ، وَبِكَ الْمُسْتَغْاثَ »<sup>(٥)</sup> ، فقال له جبريل (عليه السلام) : لقد لُقِّنْتَ الْكَلَمَاتِ الَّتِي لَقِنَ اللَّهُ مُوسَى يَوْمَ فَلَقَ الْبَحْرَ ، وَكَانَ الْبَحْرُ أَمَامُهُ ، وَفَرَغُونُ خَلْفُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ نَزَّلَ وَدْعَاهُ وَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، اللَّهُمَّ أَنْزَلْنِي نَصْرَكَ ، وَأَمْرَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسَ (رضي الله عنه) ، وَكَانَ صَيْتَنِي أَنْ يُنَادِي الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوهُ » ، وفي رِوَايَةِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ بَاعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ « فَنَادَاهُمْ فَأَقْبَلُوا مَنْعَطِفِينَ عَلَيْهِ ﷺ كَعْطُوفِ الْبَقَرَةِ عَلَى

(١) هذه الرواية عند مسلم ك : الجهاد ٧٦ - (١٧٧٥) ، وابن سعد في « الطبقات » (١١٤/٢) ، والبغوي في « شرح الشنة » (٣١/١٣) ، والبيهقي في « الدلائل » (١٣٨/٥) .

(٢) ابن عقبة : هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد المديني ، ثقة جليل من رواة السير ، ثُوفِيَ سنة (١٤١ هـ) قاله الفلاس . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٦٠/١٠) ، و « الثقات » لأبي حفص بن شاهين (١٢٢١) ، و « الهدایة والإرشاد » (٦٩٧/٢) .

(٣) ذكره موسى بن عقبة في « المغازى » عن الزهرى كما في « البداية والنهاية » لابن كثير (٣٣٠/٤) ، وذكره البيهقي في « دلائل النبوة » (ج ١٣١/٥) .

(٤) هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥١/١٠) ، (٥٢٢/١٤) ، وعزراها إليه المتقدى في « كنز العمال » (٥٤٨/١٠) ، وبنحو هذا الدعاء ثبت أنه دعا به يوم بدر رواه مسلم ، وأحمد (٣٠/١) ، والترمذى ك : « التفسير » (٣٠٨١) ، وعند أحمد (١٥١/٣) عن أنس (رضي الله عنه) أنه دعا بهذا الدعاء يوم أحد .

(٥) رواه الطبراني في « معجم الصغير » (١٢٢/١) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨٦/٥) ، وقال المنذري : رواه الطبراني بسنده جيد ، وذكره في « مجمع الزوائد » (١٨٦/١٠) وقال : فيه من لم أعرفهم عند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) .

أولادها ، أو كعطف الإبل على أولادها ، وأخذَ عَلَيْهِ كَفًا من تُرَابٍ أو من حصى ، ورمى به وجوهَ الْقَوْمَ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وأَصَابَ عَيْنِيهِ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وانهزموا فقتل منهم أكثر من سبعين ، وبسيٰ عَلَيْهِ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونسائهم ستة آلاف ، وغنم من الإبل أربعة وعشرين ألفاً ، ومن الغَنَمْ فوق أربعين ألفاً ، ومن الفِضَّةِ أربعة آلاف أوقية ، وحاصرهم (عليه الصلاة والسلام) في الطائف ثمانية عشر يوماً ، ولم يفتح له ، ثم رحل عنهم وانتظر قدومهم مسلمين بدعائه لهم ، فقدموه مسلمين بعد قسمة الغنائم ، وسألوه أن يمْنَ بعود ما لهم ، وقالوا : يا رسول الله إنا أهل وعشيرة وأصابينا من البلاء ما لا يخفى عليك امْشِنْ علينا من الله عَلَيْكَ ، وإنما في الحظائر عَمَائِكَ وخالاتك : أئِي من الرِّضاع ، لأن هوازن قوم حليمة <sup>(٢)</sup> مرضعته عَلَيْهِ ، وحاضناتك اللاتي كُنْ يَكْفُلنَكَ ، فقال عَلَيْهِ : « إنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ أَصْدِقَهُ ، فاختارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيِّ ، وإِمَّا الْأَمْوَالِ » <sup>(٣)</sup> ، فلما تبين لهم أنه (عليه الصلاة والسلام) غير راذ لهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : يا رسول الله سَبَبَنَا أَحَبَّ إِلَيْنَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي شَأْنٍ وَلَا بَعْيرٍ ، فقال رسول الله عَلَيْهِ : أَمَّا مَا كَانَ لِي ، ولبني عبد المطلب فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ الظُّهُرَ فَقُوْمُوا وَقُولُوا : إِنَّا إِخْوَانَكَ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّا نَتَشَفَّعُ بِرَسُولِ الله عَلَيْهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ ، فَإِنِّي سَأُعْطِيُّكُمْ ذَلِكَ ، وأَسْأَلُ

(١) رواه البخاري ك : الجهد (٢٨٦٤) ، وكتاب : المغازى (٤٣١٥) ، ومسلم ك : الجهاد (١٧٧٦) ، وابن سعد « الطبقات » (١١٥/٢) ، والبيهقي في « الدلائل » (١٣٣/٥) ، والبغوى « شرح الشنة » (٣٣/١٣) .

(٢) حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية (رضي الله عنها) مرضع من مراضع العرب ، أرضعت النبي عَلَيْهِ ، وذلك أنها خرجت من بلدها تلتسم الرضعاء ، فقدمت مكة فرأى النبي عَلَيْهِ يعرض على جملة من المرضعات فأباين أن يأخذته إذا قيل لهن : إنه يتيم ، فأخذته حليمة (رضي الله عنها) .

انظر : « أعلام النساء » عمر رضا كحاله (٢٩٠/١) .

(٣) عند ابن سعد في « الطبقات » (١١٨/٢) ، والبخاري (١١٨/٥ - رقم ٢٥٣٩) ، وأحمد « الفتح ربانى » (٢١/٢١ ، ١٨٠ ، ١٨٢) ، والبيهقي (٦/٣٦٠) ، وأبو عبيد بن سلام في « الأموال » (١٥٦ - رقم ٣١٤) .

لهم الناس وعلمهم عليه التشهد ، وكيف يتكلمون الناس ، فلما صلى عليه بالناس الظاهر قاموا فاستأذنوا رسول الله عليه في الكلام ، فأذن لهم فتكلّم خطباؤهم بما أمرهم به (عليه الصلاة والسلام) فأصابوا القول فأبلغوا فيه ودعوا إليهم في رد سبّهم .

فقام (عليه الصلاة والسلام) فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد سبّهم ، فمن أحب منكم أن تطيب نفسه بذلك الفعل فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إيمان من أول ما يفوه الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طابت أنفسنا بذلك يا رسول الله » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى أن أبا جرول <sup>(٢)</sup> بن زهير بن صرد الجشى <sup>(٣)</sup> (رضي الله تعالى عنه) قال : لما أسرنا رسول الله عليه يوم ثنين يوم هوازن وذهب يفرق النبي والشأن أتيته فأنشأت أقول هذا الشعر <sup>(٤)</sup> :

امْنُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي كَرَمِ	إِنِّيَ الْمَرْءُ تَرْجُوهُ وَنَتَظَرُ
امْنُ عَلَى بَيْضَةِ قَدْ عَاقَهَا قَدَرُ	مُشْتَتٌ شَمَلَهَا فِي دَهْرَهَا غَيْرُ
أَبْقَتْ لَنَا الدَّهْرَ هَتَافًا عَلَى حَزْنٍ	عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغُمَاءُ وَالْغَمَرُ

(١) هذه الرواية بلفظها رواها موسى بن عقبة أخرجه عنها البيهقي في « الدلائل » (١٩١/٥) ، وبنحوه روا أحمد في « مسنده » (٣٢٧/٣) ، وهو عند البخاري لك : المغازى (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) ، وابن إسحاق في « المغازى » ، كما في « البداية والهداية » (٣٥٤/٤) .

(٢) زهير بن صرد : السعدى الجشمى ، ويقال : أبو صرد ، قال ابن مثيد : سكن الشام ، وقال ابن حجر : أبو حزؤل : هو زهير بن صرد الجشمى .

انظر : « الإصابة » لابن حجر (٤٧٣/٢ - ت ٤٧٣) ، (٢٨٣٣ - ٥٥/٧) ، (٩٦٨٨ - رقم ٥٥/٧) .

(٣) كلما في (خ) والمطبوعة ، والصواب : الجشمى كما في مصادر ترجمته السابقة .

(٤) وأشار إلى هذه الأبيات ابن حجر في « الإصابة » (٤٧٤/٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٩٤/٥) من رواية ابن إسحاق بسند صحيح ، والهيثمى في « المجمع » (١٩٠/٦) ، وقال : رجاله ثقات ، والطبرى في « تاريخه » (٨٦/٣) ، وابن الأثير في « الكامل » (١٤٢/٢) .

يا أرجح الناس حلماً حين يُختبر  
 إذ فوك يملأه من محضها الدرر  
 وإذا يزينك ما تأتى وما تذر  
 وآشتبق مثنا فإنما معاشر زهر  
 وعندنا بعد هذا اليوم مذخر  
 من أمئاتك إن العفو مشتهر  
 عند الهياج إذا ما استوقد الشرار  
 هادى البرية إذ تغفو وتنتصر  
 يوم القيمة إذ يهدى لك الظفر

إِنْ لَمْ تُدَارِ كَهْمَ نَعْمَاءَ تَنْشِرْهَا  
 امْنُ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كَنَتْ تَرْضَعُهَا  
 إِذْ أَنْتَ طَفْلٌ صَغِيرٌ كَنَتْ تَرْضَعُهَا  
 لَا تَجْعَلْنَا كَمَنْ شَالْتُ نِعَامَتِهِ  
 إِنَا لَتَشْكُرُ لِلنَّعْمَاءِ إِذْ كَفَرْتَ  
 فَالْبَسْ الْعَفْوَ مِنْ قَدْ كَنَتْ تَرْضَعُهَا  
 يَا خَيْرَ مَنْ مَرَحْتَ كَمْتَ الْجِيَادَلَهِ  
 إِنَا نَؤْمِلْ عَفْوًا مِنْكَ نَلْبِسُهِ  
 فَاغْفِلْ عَفْا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ رَاهِبَهِ

قوله : « امن على بيضة » البيضة : الأهل والعشيرة ، قوله : « الدهر » : منصوب على الظرفية : اي أبقيت البيضة لنا الدهر ، قوله : « هتافاً » : اي صواتاً ، قوله : « والغمر » بغير معجمة مفتوحة ، والذى فى « المصباح »<sup>(١)</sup> الغمر : الحقد وزناً ومعنى ، وغمـر صدره علينا غمراً : من باب تعب ، والغمـر أيضاً : العطش ، ورجل غمر : لم يجرب الأمور . انتهى .

وفي « الصلاح »<sup>(٢)</sup> والغمـر أيضاً : الحقد والغلـل ، وقد غمر صدره على بالكسر يغمر غمراً . انتهى ، وغـمر بفتح الميم : كفرح ، والغمـر : الغـلـل والحمدـد كما علمت .

قوله : من محضها الدرر محضها بحاء مهملة ، ثم ضاد معجمة .

قال في « المصباح »<sup>(٣)</sup> : لـبن محـض : أـى لـم يـخـالـطـهـ مـاءـ . اـنتـهـىـ .

قوله : « الدرر » بكسر الدال المهملة وفتح الراء الأولى : جمع درة بكسر

(١) « المصباح المنير » (٤٦/٢ - غـمر ) .

(٢) « مختار الصلاح » (٤٨١ - غـمر ) .

(٣) « المصباح المنير » (٩٩/٢ - محـض ) .

الدّال ، وهى كثرة اللبن ، وفي «المصباح»<sup>(١)</sup> الدّرّ بالفتح : المرة ، وبالكسر هيئة الدّرّ وكثترته . انتهى .

وقوله : « لا تجعلنا كمن شالت نعامتة » : النّعامة باطن القدم : أى ارتفع باطن قدمه عند موته .

وقوله : « فإنّا معاشر زهر » بضم الزّائى والهاء : أى صافية ألواننا ومضيئة ، وهو كنایة عن الشرف والعلوّ ، فلما سمع رسول الله ﷺ هذا الشعر قال : « ما كان لى ، ولبني عبد المطلب فهو لكم » .

وقالت قريش : « ما كان لنا فهو لله ولرسوله ﷺ » .

وقالت الأنصار : « ما كان لنا فهو لله ورسوله ﷺ » . هذا حديث جيد الإسناد حسن عالٍ جدًا رواه الضياء المقدسي<sup>(٢)</sup> في « صحيحه » ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه حديث حسن وبسط الكلام عليه في « لسان الميزان » فلما رد عليهم سباقاهم ، وأبقي أموالهم تحت يده ﷺ : « ركب بعيره وتبّعه الناس يقولون : يا رسول الله أقسم علىّنا حتى اضطروه إلى شجرة فانتزعت رداءه ، فقال : يا أيها الناس رددوا على رادئي فوالذى نفسي بيده لو كان لكم عندى عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم ، ثمّ ما أفيتمنى بخيلاً ولا كذاباً ، ثمّ قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعيره فأخذ من سمامه وبرة ، وجعلها بين إصبعيه ، فقال : أيها الناس والله ما لى في فئكم ، ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأذدوا الخياط والخيط وإيتاكم والعقول فإن العقول عار ونار وشنار »<sup>(٣)</sup> .

(١) « المصباح المنير » ( ٨٨/٢ - ٤٢ ) .

(٢) المقدسي : هو الإمام المحدث محمد بن عبد الواحد المقدسي المختلي ضياء الدين أبو عبد الله ، توفي سنة ( ٦٤٣ هـ ) ، وقول المؤلف في « صحيحه » يقصد به كتاب « المختار من الأحاديث الصلاح والحسان مما ليس في الصحيحين أو أحدهما » من تأليف الضياء المقدسي .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( ١٩٠/٤ ) ، و « شذرات الذهب » ( ٢٢٤/٥ ) .

(٣) رواه أحمد ( ٦٧٣٨ ) ، ( ١٨٤/٢ ) ، والنمساني ث : الهبة ( ج ٢٦٢/٦ - ٢٦٤ ) ، =

قال في «المصباح»<sup>(١)</sup> الشتار : العيب على أهله يوم القيمة ، ثم قسم الأموال بين الصحابة ، فمنهم من أعطاه مائة بغير فأكثر ، ومنهم من أعطاه خمسين فمن الأولين أسيد بفتح أوله وكسر السين المهملة أعطاه مائة ، ومنهم الأقرع بن حابس<sup>(٢)</sup> التميمي أعطاه مائة ، ومنهم حكيم بن حزام<sup>(٣)</sup> ، وحكيم بوزن أمير ، وحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي أعطاه مائة من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه إياها ، ثم قال له رسول الله ﷺ : « يا حكيم إن هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يُشبّع ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، وإنما يَمْنَ تَعْوُل » ، فقال حكيم وقد رد المائة الثانية : والذى بعثك بالحق نبئ لا أزيد من أحد بعده شيئاً ، فكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدعوه إلى عطائه ف毅أبي أن يأخذ ، فيقول عمر بن الخطاب : أيها الناس أشهدكم على حكيم بن حزام أذعنوه إلى عطائه ، ف毅أبي أن يأخذه<sup>(٤)</sup> .

وأعطى (عليه الصلاة والسلام) صفوان بن أمية ما يزيد على ذلك ، ففى

= والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٩٧/٥) ، وقال العلامة أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢٠٥/١١) ، تحقيق المسند .

(١) لم أجده في «المصباح» ، والشتار - بالفتح - : أقبع العيب ، والعاز والأمر المشهور بالشدة ، وشترا عليه تشنيرا عابنة ، أو سمع به ، قاله الفيروزآبادي «ترتيب القاموس» (٧٦١/٢) ، وانظر : « النهاية لابن الأثير » (٥٠٤/٢) .

(٢) الأقرع بن حابس : ابن عقال التميمي الجاشعي ، قال ابن إسحاق : وفدي على النبي ﷺ وشهد فتح مكة ، وحبينا ، والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه .

انظر : « الإصابة » (٢٥٢/١) ، و« تهذيب الأسماء » للنووى (١٢٤/١) .

(٣) حكيم بن حزام : ابن خويلد بن أسد بن عبد الغنى ، صحابي جليل ، توفي سنة (٦٠٥) في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان وهو ابن ١٢٠ سنة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٧/٢) ، و« الهدایة والإرشاد » للكلباذى (٢٠٧/١) .

(٤) رواه البخارى ك : الركادة (١٢٦٥/٣) ، ومسلم ك : الركادة (١٠٣٥) ، والترمذى ك : صفة القيمة (٢٤٦٣) ، وأحمد (٤٠٢/٣) ، والدارمى (٣١٠/٢) ، والبغوى «شرح السنّة» (١٦١٩) .

البخارى أنه قال : ما زال رسول الله ﷺ يعطيني من غنائم حنفين وهو أبغض  
الخلق إلى حتى ما خلق الله أحب إلى منه » <sup>(١)</sup> .

وفي « مسلم » : « أنه (عليه الصلاة والسلام) أغطاه من النعم مائة ، ثم  
مائة ، ثم مائة » <sup>(٢)</sup> .

وقال محمد بن عمر <sup>(٣)</sup> : يقال : إن صفوان طاف مع رسول الله ﷺ يتضيق  
الغَنَائم إِذْ مَرَ بِشَعْبٍ مَلُوءَ مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فِيهِ عَنَمٌ ، وَإِبْلٌ  
فَأَعْجَبَ صَفْوَانَ وَجْهَهُ بِنَظَرِهِ ، فَقَالَ (عليه الصلاة والسلام) : أَعْجَبَكَ  
هَذَا الشُّعْبُ يَا أَبا وَهْبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ بِمَا فِيهِ ، فَقَالَ صَفْوَانَ :  
أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا طَابَتْ بِهِذَا إِلَّا نَفْسُ نَبِيٍّ » <sup>(٤)</sup> .

ومنهم غير ذلك هذا ، وقد أثني رسول الله ﷺ على حاتم الطائي <sup>(٥)</sup>  
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ حِينَ تَعْرَفَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ بِأَبِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا سَبَّتْ فِي جَمْعٍ مِنْ  
نِسَاءِ قَوْمِهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ قَامَتْ إِلَيْهِ ، وَقَالَتْ :  
يَا مُحَمَّدَ مَاتَ الْوَالِدُ ، وَغَابَ الْوَافِدُ فَلَا تُشَمِّتْ بِي أَخْيَاءِ الْعَرَبِ ، إِنَّ ابْنَةَ  
مَنْ كَانَ يَقْرُرُ الضَّيْفَ ، وَيَفْكُرُ الْعَانِيَ ، وَيَطْلُقُ الْأَسِيرَ ، وَيَعْطِي السَّائِلَ ، فَقَالَ  
ﷺ : مَنْ أَبُوكَ ؟ فَقَالَتْ : حَاتِمُ الطَّائِي ، قَالَ : خَلُوا عَنْهَا إِنَّ أَبَاهَا كَانَ يَحْبِبُ  
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَأَثْنَى عَلَى أَبِيهَا مَعَ كُفْرِهِ ، وَخَلَّى عَنِ ابْنَتِهِ ، وَمَنْ مَعْهَا  
لِأَجْلِهِ . فَهَذِهِ آثَارٌ صَنَاعَتْ مَعْرُوفٍ مَعَ الْكُفْرِ وَالْعُصُبَيْنِ ، فَكَيْفَ مَعَ الطَّاعَةِ  
وَالإِيمَانِ ؟ قَيلَ : إِنَّ ابْنَةَ حَاتِمَ الطَّائِي دَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَنْ عَلَيْهَا

(١) سبق تخریجه .

(٢) أى الواقدى محمد بن عمر .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي : جاهلى يضرب به المثل في جوده وكرمه أرجعوا وفاته  
بعد مولد النبي ﷺ في السنة الشمامائة منه .

انظر « الأعلام » (١٤٩/٢) ، و« البداية والنهاية » لابن كثير (٢١٦/٢) .

بالسراح من الأسر ، فقالت : شكرتك يد افتقرت بعد غنى ، ولا ملكتك يد استغفت بعد فقر ، وأصاب الله بمعرفك مواضعه ، ولا جعل لك إلى لثيم حاجة ، ولا سلب نعمة عن كريم قوم إلا وجعلك سبباً لردها عليه . انتهى ، وأشار في الهمزة إلى ما مرّ من المَن على هوازن مع زيادة فقال :

نَ لَهُ قَبْلَ ذَاكَ فِيهِمْ رَبَاءٌ  
وَأَتَى التَّبَّى فِيهِ أُخْتَ رَضَاعٍ  
فَحَبَّاهَا بَرَّاً تَوَهَّمَتِ النَّاسُ  
أَيْ قَضَلَ حَوَاهُ ذَاكَ الرِّدَاءُ  
فَغَدَتِ فِيهِ وَهِيَ سِيدَةُ النَّسَاءِ

انتهى . ورباء بفتح الراء والمدّ : أى تربيته .

وقوله : « أخت رضاع » : هي الشيماء<sup>(١)</sup> بنت الحارث بن عبد العزى ، رضعت معه عليهما السلام على حليمة ، وقوله : « والسباء » بفتح السين وكسرها مع المدّ ، وقوله : « فحباها ... إلخ » : أى أعطاها عليه السلام براءاً ، وقوله : « تَوَهَّمَتِ النَّاسُ ... إلخ » : أى وقع فى وهم الناس الحاضرين : أى ذهنهm بسبب ذلك البرء الذى حباها إياها إنما سباؤها فى الظاهر هداء بكسر الهاء : مصدر هديت المرأة إلى زوجها : أى هداها إليه (عليه الصلاة والسلام) عروساً ، وحصل براء لها (عليه الصلاة والسلام) وبسط لها رداءه حين عرفته بنفسها ، فقالت : يا محمد إنى أختك ، فقال (عليه الصلاة والسلام) : وما علامة ذلك ، فأرته عصبة يابهامها ، وقالت : عصبة عصبة ضئيلها وأنا متورّتك بوادي السدر بكسر السين وضمها ، وفتح الدال على أربعة أميال من مكة ، ونحن يومئذ نرعى بعهم

(١) الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة ، أخت النبي صلوات الله عليه من الرضاعة ، وقصة تعرف النبي صلوات الله عليه عليها ذكرها الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢٠٦، ٢٠٥/٨) من طريق ابن إسحاق وقال : أخرجه المستغري من طريق سلمة بن الفضل عن إسحاق ، وانظر : « محمد رسول الله صلوات الله عليه » لحمد الصادق عرجون (ج ٣٨٤/٤) ، و « تاريخ الطبرى » (٨١/٣) ، و « سيرة ابن هشام » (٢٩٤/٢) .

أبيك وأبى ، وأمك وأمّى ، وتذكر يا رسول الله حلابي لك عنت أبيك طلال بفتح الطاء المهملة ، فعرف رسول الله ﷺ ، فوثب قائماً فبسط لها رداءه ، ثم قال لها : اجلسى عليه ، ورَحِب بها ، ودمت عيناه ، وسألها عن أمّه وأبيه ، فأخبرته بموتهما ، وقال لها : إن أحببت فأقيمى عندنا محببة مكرمة ، وإن أحببت أن ترجعى إلى قومك وصلتك ، قالت : بل أرجع إلى قومى ، فأسلمت ، فأغطّاها (عليه الصلاة والسلام) ثلاثة أَعْبُد وجارية ، وأمر لها ببعير أو بعيرين ، وقال : ارجعى إلى الجعرانة تكونين مع قومك فإنى أمضى إلى الطائف ، ثم لما رجع من الطائف لقيها بالجعرانة فأغطّاها (عليه الصلاة والسلام) نعمًا وشاء ، ولم يبقى من أهل بيتها .

### تمة ، في خَبَر الْأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

لما لم يعط ﷺ الأنصار من غنائم حنين شيئاً حصل في نفوس بعضهم من ذلك شيء وأشار إلى ذلك الشيخ الشامي في سيرته بقوله : روى ابن إسحاق ، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ، والإمام أحمد والشيخان من طرق عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، والشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم <sup>(١)</sup> (رضي الله تعالى عنهم) : «أنَّ رسول الله ﷺ لما أصاب غنائم حنين ، وقسم للمتألفين من قريش وسائر العرب ما قسم ، وفي رواية : طَفِقَ يُعْطِي رجالاً المائة من الإبل ، ولم يكن في الأنصار منها شيء قليل ولا كثير وجد هذا الحَيَّ من الأنصار في القسم حتى كثرت فيهم المقالة ، وحتى قال قائلهم : يغفر الله تعالى لرسول الله ﷺ إن هذا لهو العجب يُعْطِي قريشاً ، وفي لفظ : الطلاقاء والمهاجرين ويتركنا وسيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم إذا كانت شدة فتح ندعى ، ويعطى العَنْيَمَة لغيرنا ، وَدَدْنَا أَن نعلم مَنْ كان هذا ، فإنْ كان هذا من

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري المدنى ، صحابي جليل ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، قال خليفة بن خياط : مات سنة (٣٢ هـ) .  
انظر : «تهذيب التهذيب» (٢٢٣/٥) ، و«الهدایة والإرشاد» (٣٨٩/١) .

الله صَبَرَنَا ، وإنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْتَبْنَا »<sup>(١)</sup> .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَصْحَابِهِ : لَقَدْ كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ لَوْ اسْتَقَامَتْ لَهُ الْأُمُورُ لَقَدْ آثَرَ عَلَيْكُمْ فَرْدُوا عَلَيْهِ رَدًّا عَنِيفًا ، قَالَ أَنْسٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَاتَلُوكُمْ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : فَمَشَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي الْقَسْمِ ، قَالَ : فَمِمْ ؟ قَالَ : فِيمَا كَانَ مِنْ قَسْمِكُمْ هَذِهِ الْعَنَائِمُ فِي قَوْمِكُ وَفِي سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدٌ ؟ فَقَالَ : مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاجْمِعُ لِي قَوْمَكُ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ ، وَفِي لَفْظٍ : الْقَبْةِ ، إِنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فَأَعْلَمُنَا ، فَخَرَجَ سَعْدٌ يَصْرُخُ فِيهِمْ حَتَّى جَمَعُوهُمْ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ ، وَقَالَ أَنْسٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُوهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدْمٍ وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَاهَاجِرِينَ فِيهِمْ ، فَأَذَنَ لَهُ فِيهِمْ فَدَخَلُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاحِدٌ إِلَّا اجْتَمَعَ لَهُ فَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اجْتَمَعَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ حِيثُ أَمْرَتَنِي أَنْ أَجْمِعَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا ابْنُ أَخْتِنَا ، فَقَالَ : ابْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْتُمْ ضَلَالٌ ، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِي ، وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ ، وَأَعْذَاءٌ فَأَلَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مُتَفَرِّقُونَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ قَالُوا : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِنٌ وَأَفْضَلُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِنٌ ، ثُمَّ قَالَ

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ لَكَ : الْمَغَازِي - بِـ غُرْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٠) ، لَكَ : فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُسْلِمُ لَكَ : الرَّكَأَةُ (١٠٦١) ، وَالترْمِذِيُّ لَكَ : الْمَنَاقِبُ (٣٩٠١) ، وَالبَغْوَى « شَرْحُ السَّنَةِ » (٣٨١٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « دَلَائِلِ النَّبِيَّةِ » (٥/١٧٣) .

رسول الله ﷺ : أَلَا تُجِيبُونِي يَا مِعْشِرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : وَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَبِمَاذَا تُجِيبُكَ الْمَنِّ اللَّهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ؟ قَالَ : وَاللَّهُ لَوْ شَئْتُمْ لِقْلَتْمَ فَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ : جَعْنَا طَرِيداً فَأَوْيَنَاكَ ، وَعَائِلَّا فَوَاسِينَاكَ ، وَخَائِفَّا فَأَمَنَّاكَ ، وَمَخْذُولَّا فَصَرَنَاكَ ، وَمَكْذُبَّا فَصَدَقْنَاكَ ، فَقَالُوا : الْمَنِّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ : مَا حَدِيثَ بَلْغَنِي عَنْكُمْ ، فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ ، أَمَا رُؤْسَاُنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ، وَأَمَا أَنَّاسٌ مِنَّا حَدِيثَةُ أَسْنَانِهِمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْطِي قَرِيشاً وَيَتَرَكُنا وَسُبُّوْفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنِّي لَأَعْطِي رَجَالاً حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرَاءِ تَأْلِفَهُمْ » ، وَفِي رِوَايَةَ : « إِنَّ قَرِيشاً حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهْلِيَّةِ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبَرَهُمْ لَأَنَّهُمْ أَوْجَدْتُمْ يَا مِعْشِرَ الْأَنْصَارِ فِي نَفْوِكُمْ مِنْ لِعَاعَةَ <sup>(١)</sup> مِنَ الدُّنْيَا تَأْلَفَتْ بِهَا قَوْمًا أَسْلَمُوا ، وَوَكْلَتُكُمْ إِلَى مَا قَسْمَ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَفَلَا تَرْضُونِي يَا مِعْشِرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى رَحَالِهِمْ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَفِي لَفْظِ : (بِالدُّنْيَا) وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رَحَالِكُمْ تَحْوِزُونَهُ إِلَى بَيْوَتِكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقِلُبُوا بِهِ خَيْرٌ مَمَّا يَنْقِلِبُونَ <sup>(٢)</sup> بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْأَنَّ النَّاسَ سَلَكُوكُمْ شُعْبَ وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شُعْبًا لَسَلَكْتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ ، أَنْتُمُ الشَّعَارَ <sup>(٣)</sup> ، وَالنَّاسُ دَثَارَ <sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارَ كَرْشِي <sup>(٥)</sup> ، وَعَيْبَتِي ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةِ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَبَكَىَ الْقَوْمُ حَتَّى اخْضَلَتْ لِحَافِهِمْ ، وَقَالُوا : رَضِيَّنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حَظًّا وَقَسْمًا <sup>(٦)</sup> .

(١) لِعَاعَةَ : أَرَادَ بِهَا شَيْئاً تَأْفَهَا غَيْرُ ذِي قِيمَةِ .

(٢) يَنْقِلِبُونَ : يَرْجِعُونَ . (٣) الشَّعَارَ : هُوَ بِالْكَسْرِ : مَا مَوْلِي الْجَسَدُ مِنَ الشَّيْبِ .

(٤) الدَّثَارَ : مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَهُوَ مَا يَلْقِيَهُ عَلَيْهِ مِنْ كَسَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فَوْقُ الشَّعَارِ .

(٥) كَرْشِي : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ : قَوْلُهُ : « الْأَنْصَارَ كَرْشِي وَعَيْبَتِي » أَرَادَ أَنْهُمْ بِطَانَتْهُ ، وَمَوْضِعَ سِرْرَهُ ، وَأَمَانَتْهُ ، وَالَّذِينْ يَعْتَدُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِ ، وَاسْتَعْنَارُ الْكَرْشِ وَالْعَيْبَةِ لِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الشَّجَرَةَ يَجْمِعُ عَلَفَهُ فِي كَرْشِهِ ، وَالرَّجُلُ يَضْعِي ثِيَابَهُ فِي عَيْبَتِهِ . انْظُرْ : « النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ » لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤/ ١٦٣) ، وَ« شَرْحُ الشَّنَّةِ » (١٤/ ١٧٢) .

(٦) هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِهَذَا السِّيَاقِ رَوَاهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي « مَغَازِيهِ » ، وَذَكَرَهَا عَنْهُ ابْنُ هَشَامَ فِي =

وذكر محمد بن عمر<sup>(١)</sup> : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَرَادَ حِينَ إِذْ دَعَاهُمْ أَنْ يَكْتُبَ بِالْبَحْرِينَ يَكُونُ لَهُمْ خَاصَّةً بَعْدَهُ دُونَ النَّاسِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مَا فُتَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَبْوَا وَقَالُوا : لَا حَاجَةٌ لَنَا بِالدُّنْيَا بَعْدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاضْبِرُوهَا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ حَسَنَ بْنُ ثَابَتَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ الْأَنْصَارَ هَذَا الشِّعْرُ :

سَحَا إِذَا جَلَّتِهِ عَبْرَةُ درِّ هِيفَاءُ لَا دِينَ فِيهَا وَلَا خَورِ نَزَرُ وَشَرُّ وَصَالُ الْوَاصِلُ التَّزَرِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا عَدَّتُ السَّيِّرِ قَدَامَ قَوْمٍ لَقَدْ أُوْلَوْا وَقَدْ نَصَرُوا دِينَ الْهُدَى وَعَوْنَ الْحَزْبِ تَسْتَعِرِ لِلثَّائِبَاتِ وَمَا حَافُوا وَمَا ضَجَرُوا إِلَّا الشَّيْوِفُ وَأَطْرَافُ الْقَنَّا وَزَرِ وَلَا نَضِيعُ مَا ثُوْحِي بِهِ السُّورِ وَنَحْنُ حِينَ تَلَظِّي نَارَهَا سُرِّ أَهْلِ النَّفَاقِ فَقِينَا يَنْزِلُ الظَّفَرِ	زَادَ الْهُمُومُ فَمَاءُ الْعَيْنِ مُنْخَدِرٌ وَجَدَا بِشَمَاءِ ذَا شَمَاءَ بَهْكَنَةَ دُغْ عَنْكَ شَمَاءَ إِذْ كَانَ مَوْدَنَهَا وَأَتَ الرَّسُولُ وَقُلْ يَا خَيْرُ مُؤْمِنِينَ عَلَامَ تَدْعِيَ سَلِيمٌ وَهِيَ نَازِخَةَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَنْصَارًا بِتُصْرِتِهِمْ وَسَارَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْتَرَفُوا وَالنَّاسُ أَلْبَتْ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا نُجَالِّدُ النَّاسُ لَا نُبَقِّي عَلَى أَحَدٍ وَلَا تَهْزِ خِبَةً <sup>(٣)</sup> الْحَزْبُ تَادِينَا كَمَا رَدَدْنَا بِيَدِرِ دُونَ مَا طَلَبُوا
--	--

= « السيرة » (١١٤/٤) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٧٦/٥ - ١٧٨) ، والطبرى في « تاريخه » (٩٤/٣) ، وأ ابن الأثير في « الكامل » (١٤٤/٢ ، ١٤٥) ، وعند ابن سعد بن حوشة في « الطبقات » (١١٧/٢) ، وأصله في الصحيحين ، وقد سبق .

(١) الواقدى صاحب « المغازى » .

(٢) رواه البخارى ك : فضائل الصحابة (٨٩/٧) ، ومسلم ك : الإمارة (١٨٤٥) ، والترمذى ك : الفتن (٢١٨٩) . قال البغوى : الأثر من آثر ، يؤثر بيريد أنه يفضل غيركم نفسه عليكم . انظر : « شرح الشنة » (١٧٣/١٥) .

(٣) في (خ) : تهز جنابه .

وَنَحْنُ مُجْنِدُكَ يَوْمَ التَّقْرِيبِ مِنْ أَهْدٍ  
إِذْ حَزَبْتَ بِطْرًا أَخْزَابَهَا مُضْرِبٌ  
فَمَا وَنَيْنَا وَمَا حَمِنَا وَمَا خَبَرُوا  
مِنْ تِنَّا عَشَارًا وَكُلُّ النَّاسِ قَدْ عَشَرُوا  
أَنْتَهِي الغَرْضُ مِنْهُ .

وقوله : « بَهْكَنَةً » بفتح الموحدة ، وسكون الهاء ، وفتح الكاف والنون : المرأة ذات الشباب ، قوله : « أَلْبَتْ عَلَيْنَا » بفتح الهمزة وكسرها ، وسكون اللام ، قال في « النهاية » : القوم يجتمعون ، قوله : « يَوْمَ التَّقْرِيبِ » : أَسْفَلُ الْجَبَلِ . انتهى .

### تتمة أخرى ، في الكلام على العيدين :

تعلق بالكلام على العيدين ، قال عليهما السلام : « خَمْسٌ لَيَالٍ لَا ثُرَدٌ فِيهَا دَعْوَةٌ : أَوَّلُ لَيَّلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيَّلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيَّلَةُ الْجُمُعَةِ ، وَلَيَّلَاتُ العِيدَيْنِ » <sup>(١)</sup> . انتهى .

والعدد لا مفهوم له ، فقد ورد أن ممّا يستجاب فيه الدّعاء ليلة القدر أيضاً ، وقد قدمنا ذلك منظوماً مع زيادة ، وقال عليهما السلام : « مَنْ أَحْيَا لَيَّلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيَّلَاتِي العِيدَيْنِ لَمْ يَمْتَثِ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمْوتَ الْقُلُوبِ » <sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ بسنده ضعيف : « مَنْ أَحْيَا لَيَّلَةَ العِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمْتَثِ قَلْبَهُ » <sup>(٣)</sup> ، ومعنى

(١) رواه ابن عساكر « مختصر تاريخه » لابن بدران (٢٩٩/٣) وسنده ضعيف ، وأصله من كلام الشافعي ، قال : « بلغنا أن الدّعاء يستجاب في خمس ليالٍ : ... » ثم ذكر هذا الحديث .  
انظر : « فيض القدير » للمناوي (٣٨/٦ ، ٣٩) .

(٢) الحديث لا يصح رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » (٧٢/٢) ، وضعله ، وكذا التبیدی في « الإتحاف » (٤١٠/٣) ، وانظر : « فيض القدير » للمناوي (٣٩/٦) .

(٣) الحديث بلفظ : « من قام ليالي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ، وهو حديث ضعيف جداً ، رواه ابن ماجه ر : الصيام (١٧٨٢) ، وضعله البوصيري في « الزوائد » (٤٦/٢) ، والعرaci في « تخريج الأحياء » (٣٢٨/١) ، قال ابن القيم : لم يصح في إحياء ليالي العيدين حديث « زاد المعاد » (ج ٢٦٦/٢) ، وانظر : « الترغيب والترهيب » (١٥٢/٢) .

«لم يمُّت» : أى بمحبّة الدُّنيا حتى تصدِّه عن عمل الآخرة ، وقد جاء : «لَا تُجَالِّسُوا الْمَوْتَى» : يعني أهل الدُّنيا .

وقال بعضهم<sup>(١)</sup> : معنى «لم يمُّت قلبه» : لم يتحيّر قلبه عند النَّزَع ، ولا في القَبْر ، ولا في القيامة ، والمراد باليوم في قوله : «يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» : مطلق الزَّمان ، كما يدل عليه تفسير موت القلب والإحياء يحصل بقيام معظم اللَّيل في طاعة ، وقيل : بساعة ، قال بعضهم ، وقيل : بصلوة العِشاء في جماعة ، والعَزْم على صلاة الصُّبح كذلك ، وفيه نظر ، فإنه ليس فيما ذكره ما يدلّ له ، وفي الحديث : «مَنْ صَلَّى الْعِشاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا صَلَّى اللَّيلَ كَلَّهُ ، وَمَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا صَلَّى النَّهَارَ كَلَّهُ»<sup>(٢)</sup> ك عن عثمان (رضي الله عنه) ذكره في «الجامع الكبير» ، وفيه أيضاً : «صَلَاةُ الْعِشاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَفَدِّلُ بِقِيامِ لِيَلَةٍ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ تَفَدِّلُ بِقِيامِ لِيَلَةٍ»<sup>(٣)</sup> خط<sup>(٤)</sup> عن عثمان (رضي الله عنه) ، وقد ورد : أَنَّ للملائكة في السماء ليلى عيد ، كما أَنَّ لِمُسْلِمٍ الْبَشَرَ يَوْمٌ عِيدٌ ، فعيده الملائكة ليلاً التَّصْفُ من شعبان ، وليلة القدر ، وإنما كان عيد البشر نهاراً لا ليلاً ؛ لأنَّ الله تعالى جعل لهم اللَّيل سَكَناً ، ولما كانت الملائكة لا تنام لا ليلاً ولا نهاراً ، وكان اللَّيل أَفضل من النَّهَارِ كان عيدهم ليلاً ، فإن قيل : الملائكة لا ليل عندهم ؛ لأنَّ اللَّيل خاص بما تحت كمة القمر والملائكة مرتفعون عنها وعالهم مضيء دائماً ، قلنا : المراد

(١) للمناوي نحو هذا الشرح في «فتح القدير» (٣٩/٢) .

(٢) لم أجده بهذا السياق ، وإنما هو عن عثمان (رضي الله عنه) بلفظ : «من صلَّى العِشاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ قَامَ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا صَلَّى اللَّيلَ كَلَّهُ» ، وفي لفظ : «وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَفِيَّ لِيَلَةً» رواه مسلم ك : المساجد (٢٦٠) (٦٥٦) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/٢) ، والبيهقي ك : الصلاة (٤٩٦٣) (٦١/٣) ، وأحمد (٥٨/١) ، والبغوي في «الشَّذَّة» (٣٨٥) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٢٥) .

(٣) رواه الطبراني في «معجممه الصغير» (٢٦٧/١) ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٣٩/١٢) ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

(٤) خط : أى الخطيب البغدادي .

بالليل عندهم الزّمن الذي يكون ليلاً عند البشر ، ثم إنّه يُستحبّ الفطر يوم عيد الفطر قبل ذهابه لصلاته على تمرات وترأً إنّ أمكن لخبر الترمذى<sup>(١)</sup> بذلك ليقارن أكله إخراج زكاة فطّره ، ويُستحبّ تأخير فطّره في يوم النحر ليقارن أكله أضحية وإطعام الفقراء ، وهذا ظاهر في أنّ من لا أضحية له لا يُستحبّ له تأخير الفطر عن الصّلاة ، وقد جاء في الحديث : « نَزَلَ أَهْلُ الْجَنَّةَ زِيَادَةً كَبَدَ نُونٍ : أَئِ الْحَوْتُ » ، وقد ذكر هذا الحديث غير واحد من شرائحة الرسالة ، ولم أرّه<sup>(٢)</sup> في « الجامع الصغير » ، ولا « الجامع الكبير » للسيوطى . قال في « القاموس »<sup>(٣)</sup> : « النُّزُلُ » بضمّتين : لنزل ، وما هيء للضّيف أن ينزل عليه كالنزل ، والجمع : إنزال . انتهى .

والنُّزُلُ أيضاً : المنزل ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُولًا﴾<sup>(٤)</sup> : أى منزلًا ، والفردوس وسط الجنة وأعلاها ، والإضافة في جنات الفردوس للبيان ، وقد جاء في الحديث : « شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُرَفَّعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِزَكَّةِ الْفِطْرِ »<sup>(٥)</sup> ابن شاهين في « ترغيبه » ، والضياء عن جرير . انتهى من « الجامع » للسيوطى .

(١) يشير إلى حديث أنس (رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى » رواه الترمذى كـ : أبواب الصلاة (٥٤٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٥٤/١) ، وصححه وأقره الذهبى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) ولكن معناه ثابت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري وفيه : « ألا أخبركم بإدامهم ؟ أى أهل الشّنة [ قال : إدامُهُمْ بلام ونون . قالوا : أى الصحابة ] : وما هذا ؟ قال : ثور ونون بأكل من زائد كبدتها ستغون ألفاً » رواه البخارى كـ : الرقائق (٦٥٢٠) ، ومسلم كـ : صفة المنافقين (٢٧٩٢) ، وابن خزيمة في « التوحيد » (٩٨ - ١٧٥/١) ، النُّزُل : ما يقدم للضّيف ، والنون الحوت . انظر : « فتح البارى » (١١/٣٨١)، و« شرح مسلم » (١٤١/١٧) .

(٣) « القاموس المحيط » (٤/٥٧) . (٤) سورة الكهف ، الآية (١٠٧) .

(٥) ذكره في « الكنز » (٢٤١٢٤ ، ٢٣٦٨٧) ، وعزاه إلى من ذكر ، وضعفه السيوطى في « الجامع الصغير » ، وأورده ابن الجوزى في « الواهيات » وقال : لا يصح ، فيه محمد بن عبد البصري مجھول ، وأقره ابن حجر . انظر : « الجامع الصغير » (٤٩٠٥) ، و« فيض القدير » للمنوارى (٤/١٦٦) .

وقوله : « شَهْرُ رَمَضَانَ » : أى صيامه ، قوله : « إِلَّا بِرَكَاتِ الْفَطْرِ » : أى بإخراجها إلى مُستحقيها ، والظاهر أن المراد بقوله : « لَا يُرَفَعُ ... » إلخ : أن ذلك كنـية عن توقف قبـله على إخراجها ، وفي أثر : « مَنْ اسْتَغْفَرَ <sup>(١)</sup> فـي يـوم عـيد بـعد صـلاة الصـبح مـائـة مـرـأة لـا يـبـقـى فـي دـيوـانـه شـيء مـن الدـنـوـب إـلـا مـحـى عـنـه ، ويـكون يـوم الـقيـامـة آمنـاً مـن عـذـاب اللـه ، وـمـن قـال : سـبـحـان اللـه وـبـحـمـدـه فـي يـوم عـيد مـائـة مـرـأة ، وـيـقـول : يـارـب إـنـي أـعـطـيـت ثـوابـهـا لـمـن فـي الـقـبـورـ لا يـبـقـى أـحـد مـن الـأـمـوـات إـلـا وـيـقـول <sup>(٢)</sup> يـوم الـقـيـامـة : يـا رـحـيم اـرـحـم عـبـدـك هـذـا ، وـاجـعـل ثـوابـهـا الـجـنـة ، فـيـقـول اللـه : اـشـهـدـوا أـنـي قـدـ غـفـرـت لـعـبـدـي <sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث أيضاً : « مـن قـال : سـبـحـان اللـه وـبـحـمـدـه يـوم العـيد ثـلـاثـمـائـة مـرـأـة ، وـأـهـدـاـهـا إـلـى أـمـوـاتـ الـمـسـلـمـين دـخـلـ فـي كـلـ قـبـرـ أـلـف نـور ، وـيـجـعـل اللـه لـه أـلـف نـور فـي قـبـرـه إـذـا مـات » <sup>(٤)</sup> .

وقوله : « دـخـلـ فـي كـلـ قـبـرـ » : ظـاهـرـه يـشـمـل قـبـرـ مـن مـات بـعـد القـول ، وـرـبـما يـرـدـه قـولـه : « فـي قـبـرـه إـذـا مـات » فـإـن ظـاهـرـه قـصـر دـخـول التـورـ فـيـمـن مـات بـعـد قـولـه : عـلـى الـقـائـلـ .

تـتـمـة أـخـرى ، تـشـتـمـل عـلـى فـوـائـد مـن أـبـوـاب مـتـعـدـدـة وـعـلـوم مـتـعـدـدـة :

غـایـة ما يـثـمـر دـيـن اللـه فـی	دار الفـنا عـرـفـان ربـ رـعـوفـ
وـالـأـنـسـ بـالـذـكـرـ وـالـأـولـى بـدـوـامـ	الـفـكـرـ فـي الـحـلـقـ تـكـون <sup>(٥)</sup> يا إـمامـ
وـبـدـوـامـ الذـكـرـ الـأـخـرى تـحـصـلـ	فـالـشـلـاـهـيـ عـنـهـمـا لـا تـغـفـلـ

أشـرـت بـهـذـه الأـبـيـات إـلـى قـول الغـالـي : نـهـاـيـة ثـمـرـة الدـيـن فـي الدـنـيـا

(١) فـي (خـ) : استـغـفـرـ اللـهـ .

(٢) فـي (خـ) : وـيـقـولـواـ .

(٣) ، (٤) لم نـعـثـرـ عـلـيـهـمـا بـهـذـا الـلـفـظ ، وـلـكـن وـرـدـ بـعـضـهـمـا بـلـفـظـ : « مـن قـام لـيـلـتـي العـيد مـخـسـبـاـ اللـهـ لـمـ يـمـت قـلـبـهـ يـوـمـ تـمـوتـ الـقـلـوبـ » رـوـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ (١٧٨٢) .

(٥) فـي (خـ) : فـي الـخـلـوةـ يـاـ إـمامـ .

تحصيل معرفة الله ، والأنس بذكره ، فالمعرفة تحصل بدوام الفكر : يعني في المخلوقات ، والأنس بدوام ذكره . انتهى ، وقلت<sup>(١)</sup> :

أمور ديننا : أى الإسلام إخلاصنا والاعتقاد السامي  
ثالثها امثالنا الأوامر كذا اجتناب النهى من غير مرا

(ش) أى أن أمور الدين ، المراد به الإسلام أربعة : الإخلاص ، والاعتقاد الصحيح ، والمراد به التصديق بما علم مجىء الرسول ﷺ به ضرورة ، ومعرفة ما يجب لله ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز له ، ومعرفة ما يجب للرسول ، وما يستحيل عليهم ، وما يجوز لهم .

وقولى : « ثالثها ... إلخ » : أى أن امثال الأوامر واجتناب التواهى يتضمنان الإخلاص ، والاعتقاد الصحيح ، ثم إن المراد بالإسلام : الإسلام الكامل ؛ لأن من لم يخلص ، ولم يمثل الأوامر ، ولم يجتنب التواهى ، وقد حصل منه ما يخرجه عن الكفر ، فإن إسلامه صحيح لكنه غير كامل .

وقد ذكر بعضهم أنه وجد مكتوباً عن الشيخ ناصر الدين اللقاني : أنّ أمور الدين أربعة : الصحة في العقد ، وصدق القصد ، والوفاء بالعهد ، وحفظ الحد ، ومعنى الصحة في العقد : الاعتقاد الصحيح في ذات الله تعالى ، وصفاته السالمة من التشكيك والتغليظ ، ومعنى صدق القصد : الإخلاص له في العبادة ، ومعنى الوفاء بالعهد : امثال الأوامر ، قال الله تعالى : ﴿... وَمَا آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ومعنى حفظ الحد : اجتناب التواهى ، قال الله تعالى : ﴿... وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ...﴾<sup>(٣)</sup> . انتهى ما كتبه بعضهم عن اللقاني .

وقال النووي : أمور الدين : الصحة بالعقد ، والصدق بالقصد ، والوفاء بالعهد ، واجتناب الحد ، أما الصحة بالعقد ، فالاعتقاد الصحيح السالمة من

(٢) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٣) زيادة في (خ) .

التشبيه والتعطيل والتجسيم<sup>(١)</sup> في صفاته تعالى ، وأما الصدق بالقصد في العبادات بالنية والعمل بالإخلاص ، وأما الوفاء بالعهد ، فأداء القراءض الخمس في أوقاتها ، وأما اجتناب الحدّ ، فاجتناب محارم الله ، قال الله تعالى : ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...﴾<sup>(٢)</sup>

وقلت بدل الأبيات الأول (ص) :

### أُفُورُ الدِّينِ :

فَاعنْ بِمَا أَقْوَلُهُ وَاتِّبَعَهُ وَضُدْقَ قَضَدْ وَالْوَفَا بِالْعَهْدِ عُشْرُ الدِّى بِهِ أَمْرَتْ تَهَلَّكُونَ يَفْعُلُ عُشْرُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِيَاهِ كَالنَّهْنَهِي عَمَّا أَنْكَرَ الشَّرْعُ الْكَمْلُ	أُمورُ دِينِنَا أُمورٌ أَرْبَعَةٌ صِحَّةٌ عَهْدٌ وَاجْتِنَابُ الْحَدَّ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْكُمْ لَوْ تَرَكُونَ ثُمَّ يَجْئِي زَمْنٌ فِيهِ التَّجَاهَةُ وَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ حَمْلُ
---	--

(ش) أشرت بالأبيات لحديث : «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَّنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ ما أَمْرَرَ بِهِ هَلْكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَّنْ عَمَلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أَمْرَرَ بِهِ نَجَّا»<sup>(٣)</sup> (ت)  
عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، ثم إن هذا الأمر محمول على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما هلك من ترك عُشر ما أمر به في زمن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) لعزّة الإسلام حينئذ ، وذل الكفر<sup>(٤)</sup> ، وكثرة أنصاره .

وقوله في الحديث : «ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٍ مَّنْ عَمَلَ مِنْهُمْ» : أى من أهل ذلك الزمان ، قوله : «بِعُشْرِ مَا أَمْرَرَ بِهِ نَجَّا» : أى لعذره (ح) بضعف الإسلام ، وقلة أنصاره ، ومن هذا التّمّط ما ذكر في دفع المعارضة بين حديث :

(١) التجسيم : هو تشبيه صفات المخلوق بصفات الحالق جل جلاله ، وإلى هذا المذهب الفاسد ينسب الجسمة .

(٢) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٣) رواه الترمذى ك : الفتنة (٢٢٦٧) ، وأبو نعيم فى «الخلية» (٣١٦/٧) ، والبخارى فى «تاريخه» (٣٧٤/٢) ، وضعفه الترمذى ، والذهبي ، وأورده ابن الجوزى فى «الواهيات» وقال : قال النساءى : حديث منكر . انظر : «فيض القدير» للمناوى (٥٥٦/٢) ، وضعفه السيوطي فى «الجامع الصغير» (٢٥٤٢) .

(٤) زيادة من (خ) .

«لَا تسيئوا أصحابي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَأَ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفه»<sup>(١)</sup>، وحديث : «يُأْتِي عَلَى النَّاسِ أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ أَجْرَ خَمْسِينَ ، قَيلَ : مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا ، قَالَ : بَلِي مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود ، والترمذى من حديث أبي ثعلبة<sup>(٣)</sup> يرفعه ، فإنه حمل : أَيُّ قوله : «لِلْعَامِلِ أَجْرَ خَمْسِينَ» على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإنما كان أجر ذلك في زَمَنِ الصَّحَابَةِ قليلاً بالنسبة لأجره في زمن غيرهم لعزتهم الإسلام في زمنهم ، وكثرة أنصاره ولضعفه في زمن غيرهم (ص) :

### فضل الشهادة بعد الوضوء :

وَمَنْ يَقُولُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ      ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا مَزِيدٍ  
تَلَوْ وَضْوَئِهِ وَهَذَا قَبْلَ مَا      يَقُولُ لَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مَأْثَمًا

(ش) أشرت بقولي : « ومن يقل .. » إلى قوله : « مائماً » لحديث «الجامع الكبير» ونصه : « وَمَنْ قَالَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وَضْوَئِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ثلاث مرات] لَمْ يَقُمْ حَتَّى تَحْمِي عَنْهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ابن السنى<sup>(٤)</sup> عن عثمان<sup>(٥)</sup> (رضى الله عنه) (ص) .

(١) (متفق عليه) رواه البخارى كـ: فضائل الصحابة (٣٤٧٠) ، ومسلم كـ: فضائل الصحابة - بـ: تحرير سب الصحابة (٢٥٤٠) .

\* قوله : « ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » معناه : أن القليل الذى أنفقه أحدهم أكثر ثواباً من الكثير الذى ينفقه غيرهم ، وسبب ذلك : أن إنفاقهم كان مع الحاجة إليه ، لضيق حالهم .

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩/١١) - عون المعبود ، والترمذى (١٥/٩) - عارضة الأحوذى ، وابن ماجه كـ: الفتن (٤٠١٤) ، وابن حبان (١٨٥٠) - موارد ، والبغوى « شرح السنة » (٤١٥٦) ، والطبرى في « تفسيره » (١٢٨٦٣) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وله شواهد ، وضعفه بعض المعاصرين بعمرو بن جارية ، قلت : وهو ثقة عند الجمهور ، وثقة ابن حبان ، وابن معين ، والطبرى ، كما في « بذل المجهود في حل أنى داود » (٢٧٣/١٧) للساهر نفورى الهندي .

(٣) أبو ثعلبة : الحشنى ، صحابى مشهور ، معروف بكنيته ، وخالف فى اسمه اختلافاً كثيراً ، توفي سنة (٧٥ هـ) ، قاله أبو عبيد ، وابن سعد ، وهما زوجان الحمال . انظر : « الإصابة » (٥٠/٧) - رقم ٩٦٧٢ .

(٤) رواه ابن السنى « عمل اليوم والليلة » (٢٧) ، وضعفه الزبيدى في « الإتحاف » (٤٣١/٢) .

(٥) رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٢٩) ، وضعفه الحافظ ابن حجر بجهالة =

## فضل الوضوء والذكر :

شَهَادَةٌ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُعْتَلٍ  
عَشْرَيْنَ مَرَّةً لِمَوْتٍ يُحْشَرُ  
عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى فَلَيُعْتَمِدُ  
(ش) أشرت بهذه الآيات لحديث : « مَنْ أَتَاهُ مَلْكُ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى  
وُضُوءٍ أُعْطَى الشَّهَادَةَ » <sup>(١)</sup> ، ولما ورد في حديث : « قيل : يا رسول الله : هَلْ  
يُحْشَرُ مَعَ الشُّهَدَاءِ أَحَدٌ ؟ قال : « نَعَمْ مَنْ يَذْكُرُ الْمَوْتَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
عَشْرَيْنَ مَرَّةً » <sup>(٢)</sup>. انتهى (ص) :

## فضل بعض الآيات :

لَفْظُ الْكَرِيمِ صِفَةُ الْمَوْلَى يَقْعُ  
مِثْلًا كِلَا بِغَيْرِ مَرِيَةٍ  
لَفْظَةٌ يُحْبِي وَيُبَيِّنُ يَا فَلِ  
يُسْكِنُهُ رَبُّ السَّمَا دَارُ السَّلَامِ  
أَكْبَرُ وَالْحَوْقَلُ يَا أَوَاهُ  
وَمَنْ يَجِيءُ بِكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ مَعَ  
وَالْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَاتِحَةِ  
وَأَوْلَى الْمُلْكِ وَلَكُنْ يَدْخُلُ  
مَنْ قَبْلَهُ ، وَهُوَ عِنْدَمَا يَأْتِي الْحَمَامُ  
كَفَائِلُ مِنْ بَعْدِهَا وَاللَّهُ

= بعض رجال إسناده ، وبشيخ ابن السنى عبد الله بن محمد بن جعفر - الذى يرويه عنه - وهو متهم بالكذب ، كما فى « الفتوحات الربانية » لابن علان ( ٢٢/٢ ) .

(١) الحديث ضعيف رواه الطبرانى فى « معجميه الصغير » ( ٣٢/٢ ) ، وابن عساكر « مختصره » لابن بدران ( ١٤٤/٣ ) ، وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » ( ج ٣٥٢/١ ) ، والبيهقى فى « الشعب » كما فى « الكنز » ( ٤٣٥٧٥ ) ، وذكره الهيثمى فى « الجمجم » ( ج ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ) وقال : فيه محمد ابن الحسن بن أبي زيد ، وهو ضعيف ». انتهى . قلت : وفي سنته عند الطبرانى على بن زيد بن جدعان والجمهور على تضييقه .

(٢) جاء ذلك عن عائشة ( رضى الله عنها ) ، وذكره بهذا اللفظ الإمام الغزالى فى « الإحياء » ( ٤٥٠/٤ ) ، ولفظه فى كتب الشسنة المعتمدة : عن عائشة ( رضى الله عنها ) قالت : « قلت : يا رسول الله ﷺ ليس الشهيد إلا من قتل فى سبيل الله . قال : يا عائشة إن شهداء أمتك إذا أقليل من قال فى يوم خمساً وعشرين مرّة : اللَّهُمَّ بارك فى الموت ، وفيما بعد الموت ، ثم مات على فراشه ، أعطاه الله أجر الشهيد » رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، كما فى « مجمع الزوائد » ( ٣٠١/٥ ) ، وضعفه الهيثمى بجهالة بعض رجال إسناده ، وانظر : « تخريج الإحياء » للعرaci ( ٤٥١/٤ ) ، و « الإنتحاف » للزبيدي ( ٢٢٧/١٠ ) .

(ش) أشرت بقولي : « كفائل ... إلخ »<sup>(١)</sup>البيت ، لما رواه أبو سعيد الخدري : « مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَطْعَمْهُ نَارٌ أَبْدًا »<sup>(٢)</sup> (ص) :

## بعض الشور :

فَمَا لَهُ فَتَنَةٌ قَبْرٌ تَعْرُضُ  
مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ وَأَمْرِهَا شَدِيدٌ  
الْمُلْكُ كُلُّ لَيْلَةٍ بِلَا مَرَا  
لَهَا وَفِي فَعْلِهِمَا رَعِيَ الْخَلَافُ  
كُلُّ آخِي شَهَادَةً بِذَا حَبِي  
وَلَيْسَ مُرْتَدًا بِهَذَا قَدْ قُطِعَ

وَمَنْ قَرَا الْإِخْلَاصَ حِينَ يَمْرُضُ  
كَذَا بِهَا يَئْجُو حَقِيقَةً يَا رَشِيدُ  
وَلَيْسَ فِي الْقَبْرِ سُؤَالٌ مَنْ قَرَا  
وَسُورَةَ السَّجْدَةِ بَعْضُهُمْ أَضَافُ  
وَمُقْتَضِيَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْقُرْطَبِيِّ  
وَمُنْكَرُ فَتَنَةِ قَبْرٍ مُبْتَدِعٍ

(ش) : أى أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ يَأْمُنُ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فَتَنَتِهِ ، لَمَّا أَخْرَجَ أَبُونَعِيمَ فِي « الْحَالِيَّةِ » بِسَنْدِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَا سُورَةَ الْإِخْلَاصَ : أَى فَلْمَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فِي مَرْضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، وَحَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَكْفَهَا حَتَّى تُجِيزَهُ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ »<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقولى : « وَلَيْسَ فِي الْقَبْرِ سُؤَالٌ مَنْ قَرَا ... إلخ » : أى مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ قَبْرَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَبَعْضُهُمْ أَضَافُ لَهَا سُورَةَ السَّجْدَةِ ، فَمَنْ يَقْرَأُهُمَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَافِ .

(١) في (خ) : « كفائل من بعدها والله ... إلخ .

(٢) رواه الطبراني في « معجممه الصغير » (٨٦/١) ، وفي سنته ضعف ، بيته الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١١٠/٢) ، وانظر : « الإحاف » (٢٧٦/١) ، وفي سنته عبد الرحمن بن معاشر ، وهو صدوق متكلم في حديثه . انظر : التقرير (٤٩٩/١) .

(٣) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢١٣/٢) ، والطبراني في « معجمه الأوسط » ، كما في « مجمع الزوائد » (١٤٥/٧) ، و« الدر المنشور » (٦٧٤/٨) ، وقال البيهقي : سنته ضعيف . قلت : وفي سنته نصر بن حماد البلاخي متهماً بالكذب ، قاله ابن معين ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٤٥/٧) .

(٤) جاءت أحاديث كثيرة عن الثَّمَنِي عَلَيْهِ السَّلَام تدل على فضل سورة تبارك ، وكونها المانعة من =

وقولى : « وَمُقْتَضِي قَوْلِ الْإِمَامِ الْقُرْطَبِيِّ » الْبَيْتُ : أَى مُقْتَضِي قَوْلِ الْقُرْطَبِيِّ : إِنَّ كُلَّ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُرْكَبَةِ ، وَمِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ ، وَقَوْلِي : « وَمُنْكِرُ فَتْنَةِ قَبْرٍ ... إِلَخُ » : أَشَرَتْ بِهِ إِلَى قَوْلِ التَّبَرْزَلِيِّ فِي مَسَائِلِ السُّوْقَةِ مَسَالَةُ ابْنِ الْحَاجِ : مَنْ أَنْكَرَ فَتْنَةَ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ الْمَلَكِيْنِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ لَمْ يُقْتَلْ ، وَيُضْرَبُ أَدَبًا كَمَا فَعَلَ عَمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِصَبِيْغٍ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ يُسْتَنَدَابُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ وَلَا خَلِيٌّ .

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي لَبَابَةِ<sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِسْقَاطِ عَذَابِ

= عَذَابِ الْقَبْرِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مَرْفُوعًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمِدُ قَالَ فِي سُورَةِ تَبَارِكَ : « هِيَ الْمَانَةُ ، هِيَ الْمُنْجِيةُ ، تُنْجِيهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٢٨٩٠) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي « الْحَلِيلَةِ » (٨١/٣) ، وَحَسَنَتْ التَّرمِذِيُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسَعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَرْفُوعًا عَنْدَ الْحَاكِمِ كَ : التَّفْسِيرُ (٤٩٨/٢) ، وَصَحَّحَهُ وَأَقْرَبَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَانْظُرْ : أَحَادِيثَ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْدَ السِّيَوْطِيِّ فِي « الدَّرِّ الْمُنْشَوَرِ » (٢٣٣/٨ - ٢٣٠/٨) ، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٣٩٥/٤) .

(١) وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ مِنْ أَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةٍ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَتِهِ وَالَّتِي تَرَدُّ عَلَى مَا نَفَاهُ مُطْلَقاً مِنَ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَلَّةِ كَضْرَارِ بْنِ عُمَرَ ، وَبِشَرِّ الْمَرِيسِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَلَّةِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْاِحْتِجاجِ لَهُ .

انْظُرْ : « فَتحُ الْبَارِيِّ » (٢٧٥/٣) ، وَ« شَرِحُ الطَّحاوِيَّةِ » لِابْنِ أَبِي العَزِّ (٣٩٣) ، وَ« الشَّرِيعَةِ » لِلْأَجْرِيِّ (٣٥٩) ، وَ« شَرِحُ اعْتِقَادِ السَّلْفِ » لِإِلَمَامِ الْلَّالِكَائِيِّ (١٦٦/٢) ، وَ« إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ » لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَ« شَرِحُ الْفَقَهِ الْأَكْبَرِ » لِعَلَى الْقَارِيِّ (١٤٨) ، وَ« تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ » (٨١/٤) .

(٢) هُوَ صَبِيْغُ بْنُ عَسْلِ الْكَوْفِيِّ الْعَرَقِيِّ الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي جَلْدِهِ عَمَرُ ابْنُ الْخَطَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأِيهِ .

انْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي « سِنَنِ الدَّارِمِيِّ » كَ : الْمُقْدَمَةُ (ج ٦٦/٦٧، ٦٧/٦٦) ، وَ« الدَّرِّ الْمُنْشَوَرِ » (ج ٦٧/٦٧، ٦٧/٦٦) ، وَ« الإِنْقَانَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ » (ج ٥/٥) كَلَاهِمًا لِلْسِّيَوْطِيِّ .

(٣) لَا أَدْرِي هَلْ يَقْصُدُ ابْنُ حَرِيرَ بِقَوْلِهِ هَذَا : أَبَا لَبَابَةِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ رَفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذُرِ الْأَوْسَى الْمَدِينِيُّ ، وَيَقُولُ : بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذُرِ ، وَهُوَ صَاحِبُ أَدْرِكَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا فِي « الإِصَابَةِ » (١٦٨/٤) ، وَ« أَسْدِ الْغَابَةِ » (٢٨٤/٥) ، أَوْ أَحَدًا غَيْرِهِ .

انْظُرْ : « التَّقْرِيبِ » (٤٦٧/٢) - حَرْفُ الْلَّامِ - بِ : الْكَنِيِّ ) .

القبر<sup>(١)</sup> وأرجو أن يكون ذلك منه غلطاً ، أو جهلاً بالشِّنَّة الشَّابِّة ، وأعُوذُ بالله من هذه الزلة والله يغفر له ذلك . انتهى ، ونحوه في « المسايِّرة »<sup>(٢)</sup> وشرحها<sup>(٣)</sup> للكمال بن أبي شريف (ص) :

### فَضْلُّ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ :

تُثْلِي كَذَا نَفِي الشَّرِيكُ بَعْدَه  
وَاحْتَمَ بَلْمَ يَلِدُ إِلَى كُفُواً أَحَدَ  
مِنْ حَسَنَاتِ مِنْ عَظِيمِ الْلُّطْفِ  
فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ نَلتُ الْمَغْفِرَةَ  
مِنْ فَضْلِهِ فِي الْهُمَّةِ الْمَؤْلَى كَرِيمَ

وَكَلْمَةُ التَّوْحِيدِ مَعْهَا وَحْدَهُ  
وَزِدَ إِلَهًا وَاحِدًا ثُمَّ الصَّمْدَ  
قَائِلَهَا يَنَالُ أَلْفَى أَلْفَ  
إِذَا يَكْرِرُ هَذِهِ إِحْدَى عَشَرَهُ  
وَمِنْ يَزِدُّ يَزِيدِهِ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(ش) أشرت بذلك لما في « الجامع الكبير » ونصه : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا صَمْدًا ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، إِحْدَى عَشَرَةِ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَى أَلْفَى حَسَنَةٍ ، وَمِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ »<sup>(٤)</sup> عبد بن حميد طب عن أبي أُوفى<sup>(٥)</sup> ، حل وابن عساكر عن جابر (رضي الله عنه) . انتهى (ص) :

(١) هذا المحكي عن أبي لبابة لا أظنه قد ثبت عنه ، وذلك لأن المصنفين في اعتقادات أهل السنة لم يذكر عنهم أن أحداً من أهل السنة خالف في هذه المسألة ، بل هي محل اتفاق عند جميعهم ، بل ووافقوهم في ذلك أكثر المعتزلة ، نبيه عليه ابن حزم في « الفصل » ، وابن حجر العسقلاني في « الفتح » . انظر : المصادر السابقة ، والفصل في : « الأهواء والنحل » (٤/١١٧) ، و« المل Yi » لابن حزم (٢٥/١) ، و« الاعتقاد على مذهب السلف » للبيهقي (٢١٩ - ٢٢٦) ، و« فتح الباري » (٢٧٦/٣) .

(٢) « المسايِّرة » للإمام الجليل كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السياسي السكندرى المعروف بابن الهمام الخنفى ، المتوفى سنة (٦٨١ھ) .

(٣) شرح المسايِّرة المسمى « المساميَّة » في شرح المسايِّرة للإمام الكمال بن أبي الشريف الشافعى .

(٤) ذكره في « كنز العمال » (٣٨٧٤) ، وعزاه إلى الطبراني ، وعبد بن حميد في « مسنده » ، وابن عساكر ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/٨٥) وقال : « فيه فايد أبو الورقاء وهو متوك » ، وضعفه المنذرى في « الترغيب » (٤٢٠/٢) .

(٥) كذا في (خ) والمطبوعة ، والصواب : عبد الله بن أبي أُوفى ، كما في « مجمع الزوائد » (١٠/٨٥) ، و« الترغيب » للمنذرى (٢/٤٢٠) ، وهو صحابي جليل ، من أصحاب الشجرة ، =

## صلوة الجماعة والمُنفرد :

فِي غَيْرِ مَا يَعْقُلُ مِنْهَا فَاعْتَمَدَ  
ثَوَابَهَا وَأَنْ لَهَا لَا يَعْقُلُ  
يَكُونُ فِي أَمْنِ النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ  
وَمَنْ يُصْلِي فِي الْجَمَاعَةِ الْغَدَاه  
وَقُلْتْ بَدْلُ الْبَيْتِ الثَّانِي :  
وَغَيْرِهِ ثَوَابَهَا يَحْصُلُ لَهُ

(ش) أشرت بهذا، لما ذكره صاحب «البستان في فوائد صلاة الجماعة» فقال : ومنها : أى من فوائد الصلاة في الجماعة : أنَّ الفَدَ ليس له من صلاته إلا ما عَقِيلٌ : أى لا يكتب له إلا ثواب ما عقل منها ، وأمَّا المصلى في جماعة فيكتب له أجر صلاته كاملاً ، وإن لم يحضر قلبه فيها كلَّها ، وذكر في محل آخر عن سيدى أبي مدین نحو هذا ، ولما حكاه عن سالم<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) ، فقال : وحكي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) : أنه حضر الحجاج بن يوسف<sup>(٢)</sup> فأحضر رجلاً بعدما أخذَ النَّاسَ مَجَالِسَهُمْ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنْقِهِ ، وأَمَرَ سالم<sup>(٣)</sup> بن عبد الله

= سكن الكوفة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٨٦ هـ) ، وقيل : (٨٧ هـ) بعد ما عُمى (رضي الله عنه) . انظر : «الإصابة» (٢٧٩/٢) ، و«التجريد» (٢٩٩/١) ، و«أسد الغابة» (١٢١/٣) . (١) هو من أئمة التابعين قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين في الرهد والفضل والعيش منه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث علياً من الرجال . انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٢٦/٣) ، و«التفريغ» (٢٨٠/١) ، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (٦٥) . (٢) الحجاج بن يوسف التقي : أحد جبابرة العرب واستشهادها وقادتها وموطده ملك بنى أمية ، وأحد البلقاء ، والخطباء ، خدم عبد الملك بن مروان وأبايه الوليد . ولد سنة (٤١ هـ) ، وتوفي سنة (٩٥ هـ) في مدينة (واسط) بالعراق . انظر : «أمالى التوارد» لأبي على القالي (١٧٤) .

(٣) قصة سالم بن عبد الله مع الحجاج أخرجهها الطبراني في «معجممه الكبير» (٣١٢/١٢) ، وفي «الأوسط» ، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (ج ٢٩٦/١) وقال بعدها : «وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى» . قلت : وهو مختلف فيه ضعفة أحمد والنمسائى ، ووثقه ابن معين ، وأبو داود ، والرمادى ، وقال ابن عدى : لم أر في مسنده أحاديث مناكير ، وأرجو أنه لا يأس به ، واعتمد الحافظ ابن حجر كلامهم . انظر : «التفريغ» (٣٥٢/٢) ، الروايات مختلف فيما بينها من آخر ترغيب المنذرى (٥٨٠/٤) .

ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) أَن يَتَوَلِّ ذَلِكَ ، فَقَامَ سَالِمٌ ، وَوَقَفَ بِجَبْهَةِ الرِّجْلِ ، وَقَالَ لَهُ : يَا رَجُلَ أَصْدِقْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ صَلَّيْتَ الْغَدَةَ فِي جَمَاعَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلَ سَالِمٌ عَلَى الْحَجَاجِ وَقَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ هَذَا الرِّجْلُ يَزْرُعُمُ أَنَّهُ فِي أَمَانَكَ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِضَرْبِ عُنْقِهِ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ إِلَّا الآنَ ، فَأَيُّ أَمَانٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِيرَ بْنَ الْحَطَابِ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْغَدَةَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ فِي أَمَانٍ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ » <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ كَانَ فِي أَمَانَكَ ، فَإِنَّكَ وَلِيَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : صَدَقْتُ ، وَصَدَقَ أَبُوكَ وَصَدَقَ جَدُّكَ ، وَصَدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : خَلُوا سَبِيلَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَكَمَاءِ : رَأَيْتَ بَعْضَ السَّجَاجِينَ وَكَانَ قَدْ تَابَ ، فَقُلْتَ لَهُ : أَخْبَرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ سِجَّانًا أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَا دَخَلَ عَلَى أَحَدِ السَّجْنِ إِلَّا سَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ الْيَوْمَ فِي جَمَاعَةٍ ؟ إِلَّا قَالَ لِي : لَا . انتهى . ثُمَّ إِنْ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِدَفْعِ الْأُمُورِ الْوَخِيمَةِ <sup>(٢)</sup> كَمَا فِي مَا ذُكِرَ نَاهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) ، وَكَمَا وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَبَاسِ (رضي الله عنهما) السَّفَاحُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرَ بِالْقَبْضِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ مِنْ جَمِيعِ الْبَلَادِ ، فَقَبَضَ عَلَى أَقْوَامٍ مِنْهُمْ رِجَالًا وَأَطْفَالًا وَنِسَاءً ، فَأَمَرَ بِضَرْبِ رِقَابِ الْجَمِيعِ حَتَّى بَقِيتِ صَغِيرَةٌ مِنْهُمْ فَأَنْشَأَتْ تَقُولُ شِعْرًا :

(١) الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَصْةِ بِلِفْظِ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ فِي جَوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ » ، كَمَا فِي « مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ » (٢٩٦/١) ، وَ« التَّرْغِيبِ » لِلْمَنْذُرِي (٢٩٢/١) ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ ثَابِتٌ ، وَلِهِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه) مَرْفُوعًا بِلِفْظِ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفِرُوهُ اللَّهُ فِي عَهْدِهِ ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَةُ اللَّهِ حَتَّى يَكْبَثَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ كَ :

الْفَتَنَ (٣٩٤٥) ، وَالْطَّبَرَانِي فِي « الْكَبِيرِ » (١٦٩/٢) ، وَذَكَرَهُ الْهَبَشِيُّ فِي « الْجَمِيعِ » (١/٢٩٦) ، وَالْمَنْذُرِي فِي « التَّرْغِيبِ » (٢٩٢/٢) وَقَالَا : رِجَالٌ إِسْنَادُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ ، وَقَالَ الْبُوصِيرِي فِي طَرِيقِ الطَّبَرَانِي : إِسْنَادُهُ صَحِيفَ . (مِصْبَاحُ الرِّجَاجَةِ ٣/٢٢٦) .

وَيَنْحُوُهُ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَنْدِبٍ رَقْمَ (٤٥٤) ، وَالْتَّرمِذِيِّ (٢٢٢) ، وَأَبِي عَوَانَةَ (١١٢) .

(٢) الْوَخِيمَةُ : الْعَظِيمَةُ الْمُسْتَوْلِيَةُ الشَّائِئُ .

عَبْدُ شَمْسِ أَبْوَكَ وَهُوَ أَبُونَا لَأَنَّا دِيكَ مِنْ مَكَانٍ سَجِيقٍ  
 وَالقِرَابَاتِ بَيْنَنَا رَاسِخَاتٍ مُحْكَمَاتٍ الْغُرْبِيِّ بِحَبْلٍ وَثِيقٍ  
 وَقُولُهَا : « عَبْدُ شَمْسِ أَبْوَكَ ، وَهُوَ أَبُونَا » لِعَلَّ صَوَابَهُ : أَخْوَ أَبِيكَ أَبُونَا ،  
 لَأَنَّ عَبْدَ شَمْسَ الَّتِي هِيَ مِنْ ذُرِيَّتِهِ أَخْوَ (هَاشِمٌ) الَّذِي السَّفَاحُ مِنْ ذُرِيَّتِهِ ،  
 وَكَلَاهُمَا وَلَدٌ لِعَبْدِ مَنَافٍ إِذَا أَوْلَادُهُ أَرْبَعَةٌ : هَاشِمٌ ، وَالْمَطْلَبُ ، وَعَبْدُ شَمْسٍ ،  
 وَنُوْفُلُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ هَاشِمًا وَأُمِّيَّةً وَلِدَانٌ لِعَبْدِ مَنَافٍ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ شَمْسٍ أَيْضًا ،  
 فَلَمَّا سَمِعَ السَّفَاحُ شِعْرَهَا ، قَالَ : أَفَ لِهَذِهِ الْجِيفُ ، مَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَحْسَنُ  
 أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَتْ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ ، ثُمَّ أَمْرَ بِرْفَعِ السَّيْفِ عَمَّنْ يَوْجَدُ مِنْهُمْ (ص) :  
 وَمَنْ قَرَا وَمَنْ يَلِيهِ يَتَّقِي لِقَوْلِهِ قَدْرًا مِنَ السَّوَءِ وَقَى  
 كَقَوْلِهِ اللَّهُ إِنْ كَرِرَ لَهُ وَتَلَوْهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ  
 (ش) أَشَرْتُ بِقَوْلِي : « وَمَنْ قَرَا ... إِلَّا إِلَى مَا ذُكِرَهُ جَدٌ وَالَّذِي لَأَمْمَهُ  
 الشِّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ الْكَرْكَى خَلِيفَةِ الْمَقَامِ الدَّسْوَقِيِّ كَانَ حَسْبَمَا رَأَيْتَهُ عَنْهُ بِخَطِّهِ  
 وَنَصِّهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي كِتَابِ أَبِي الْفَرْجِ الْمَخْزُومِيِّ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَصْرِ بِالسَّنْدِ  
 عَنِ الْوَاثِقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَعْتَصَمُ أَنَّ قَوْمًا رَكِبُوا الْبَحْرَ فَسَمِعُوهَا هَافِنًا يَقُولُونَ :  
 مَنْ يُعْطِينِي عَشْرَةَ آلَافَ دِينَارٍ حَتَّى أُعْلِمَهُ كَلْمَةً إِذَا أَصَابَهُ غَمٌّ أَوْ أَشْرَفَ عَلَيَّ  
 هَلَاكٌ فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَقَامَ مِنْ أَهْلِ الْمَرْكَبِ رَجُلٌ مَعْهُ عَشْرَةَ آلَافَ  
 دِينَارٍ فَصَاحَ : أَيَّهَا الْهَاتِفُ ، أَنَا أُعْطِيَكُمْ عَشْرَةَ آلَافَ دِينَارٍ وَعَلِمْنِي ، فَقَالَ :  
 ارْتِمِ بِالْمَالِ فِي الْبَحْرِ ، فَرَمَى بِهِ ، فَسَمِعَ الْهَاتِفُ يَقُولُ : إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ  
 أَوْ أَشْرَفَتَ عَلَى الْهَلَاكَ فَاقْرَأْ ﴿... وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرُجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ  
 حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ ...﴾ إِلَّا (١) الْآيَةُ ، فَقَالَ جَمِيعُ مَنْ فِي الْمَرْكَبِ لِلرَّجُلِ : لَقَدْ  
 ضَيَّعْتَ مَالَكَ ، فَقَالَ : كَلَّا إِنَّ هَذِهِ لَفْظَةَ مَا أَشَكَ فِي نَفْعِهَا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ  
 أَيَّامٍ كَسَرَ بِهِمُ الْمَرْكَبُ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ عَلَى لَوْحٍ وَطَرَحَهُ  
 الْبَحْرُ عَلَى جَزِيرَةٍ ، قَالَ : فَصَعَدَتْ أَمْشَى فِيهَا ، فَإِذَا بَقَصَرَ مُنِيفٌ (٢) فَدَخَلَتْهُ ،

(١) سورة الطلاق ، الآيات (٢ ، ٣) . (٢) المُنِيفُ : المرتفع البناء .

فإذا فيه من كُلّ ما يكون في البحر من الجواهر وغيرها ، وإذا بأمرأة لم أر قطّ أحسن منها ، فقلت لها : مَنْ أنت ، وأى شئ تعلمين هنا ؟ قالت : أنا بنت فلان التاجر بالبصرة ، وكان أبي عظيم التجارة ، وكان لا يصبر عنّي ، فسافر بي معه في هذا البحر فانكسرت مركبنا فاختطفت حتى جعلت في هذه الجزيرة ، فخرج إلى شيطان من البحر فتلاعب بي سبعة أيام من غير أن يطأني إلّا أنه مَسَّنِي ، وَيُؤْذِنِي ، ويتلاعب بي ، ثم نظر إلى ، ثم نزل في البحر سبعة أيام ، وهذا يوم موافاته ، فاتّق الله في نفسك ، واحرج قبل موافاته ، وإلّا أتى عليك ، فما انقضى كلامها حتى رأيت ظلمة هائلة ، فقالت : قَدْ وَاللهِ جاء وَسِهْلَكَ ، فلما قَرُبَ مِنِّي وَكَادَ يَغْشَانِي قرأت الآية ، فإذا هو قد خَرَّ كقطعة جبل إلّا أنه رماد محترق ، فقالت المرأة : هلk والله وكفيت أمره ، مَنْ أنت يا هذا الذي مَنَ الله على بك ، فَقُمْتُ أنا وهي فانتعجينا ذلك الجوهر حتى حملنا كلّ ما فيه من نفيس وفاخر ، ولزمنا الساحل نهارنا ، فإذا كان الليل رجعنا إلى القصر ، قال : وكان فيه ما يُؤْكِل ، فقلت لها : من أين لك هذا ؟ قالت : وجدته هاهنا ، فلما كان بعد أيام رأينا مركباً بعيداً ، فلَوْخَنَا إِلَيْهِ فَدَخَلَ ، فحملنا فسراً يَسِيرًا إلى البصرة ، فَوَصَفَتْ لِي منزل أبيها ، فأتياهم ، فقالوا : مَنْ هَذَا ؟ فقلت : رسول من <sup>(١)</sup> فلانة بنت فلان ، فارتقت النّاعية ، وقالوا : يا هذا لقد جددت علينا مُصابنا ، فقلت : اخرجوا ، فخرجوا ، فأخذتهم حتى جِئْتُ بهم إلى ابنتهم ، فكادوا يموتون فرحاً وسائلوها عن خبرها ، فَقَصَّتْهُ عَلَيْهِمْ ، وسألتهم أن يزوجونى بها ففعلوا ، وجعلنا ذلك الجوهر رأس مال بيني وبينها ، وأنا اليوم أيسّر أهل البصرة ، وهؤلاء أولادي منها . نقله أبو الحسن بن أبي القاسم على التنوخي في كتابه : « الفرج بعد الشدة » ، وهو كتاب جليل في خزينة عند الأمير الناظر . انتهى بحروفه .

وما يناسب هذا ما حكاه بعضهم ، وهو : أنَّ رجلاً سافر مع زوجته وابنيه ،

<sup>(١)</sup> زيادة من (خ) .

فِي مَرْكَبٍ ، فَكُسِّرَتْ ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ رَكْبٌ خَشْبَةٌ ، ثُمَّ فَرَقْتُهُمُ الرِّيحُ ، فَجَاءُتْ  
الرِّيحُ بِالرَّجْلِ إِلَى جَزِيرَةٍ ، فُوْجِدَ فِيهَا كَنْزًا مِنَ الْمَالِ ، فَجَلَسَ فِيهَا فَصَارَ إِذَا  
مَرِّتْ بِهِ الْمَرَاكِبُ فَيُشَيرُ لَهَا فَتَأْتِيهِ ، فَيُشَتَّرِي مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ لَهُ بِأَكْثَرِ ثَمَنِ ، ثُمَّ  
إِنَّ النَّاسَ تَسَاءَلُتْ بِهِ فَقَصَدَتْهُ ، وَبَنَتْ عَنْهُ أَمَاكِنَ ، وَصَارَ مَلْكُ تَلْكَ الْجَزِيرَةَ ،  
ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ ، وَوَلْدِيهِ ، فَاتَّفَقَ أَنْ  
مَرَاكِبُ ثَلَاثَةٍ جَاءَتْ إِلَى الْجَزِيرَةَ ، فَوَاحِدَةٌ فِيهَا زَوْجَتُهُ وَاثْنَتَانِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ابْنُ  
مِنْ أَبْنِيهِ ، فَكَانَتْ سَفِينَةُ الزَّوْجَةِ مَا بَيْنَ سَفِينَتَيِ الْأَبْنِينِ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْوَلَدِينِ  
نَظَرَ إِلَى الْآخِرِ فَتَعَارَفَا ، فَسَمِعَتِ الْمَرْأَةُ كَلَامَهُمَا ، فَقَالَتْ لَمَنْ هِيَ مَعَهُ : لَا بُدُّ  
وَأَنْ أَذْهَبَ مَعَكَ إِلَى مَلْكِ تَلْكَ الْجَزِيرَةِ ، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ مَعَ مَنْ هِيَ مَعَهُ ، وَأَمْرَتْ  
بِإِلَيْهِ حُضَارَ الْوَلَدِينِ ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَا بِمَا تَكَلَّمَا بِهِ قَبْلَهُ ، فَأَلْحَضَرُوهُمَا الْمَلْكُ فَتَكَلَّمَا ،  
فَقَالَتْ لَهُ : يَا سَيِّدِي هُمَا وَلَدَائِي ، فَقَالَ الْمَلْكُ : وَلَدَائِي أَنَا أَيْضًا ، وَأَنْتَ  
زَوْجِي ، وَأَشَرَتْ بِقَوْلِي : « كَفَالَ اللَّهُ إِنْ كَرِرَ لَهُ ... إِلَخُ » لِحَدِيثٍ : « مَنْ  
أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ سَقَمٌ أَوْ شَدَّةٌ فَقَالَ : اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ ،  
كَشَفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ »<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ نَظَمَتِ الْآيَاتُ الْجَرِبُ نَفْعَهَا لَمَنْ يَقْرَأُهَا  
أَوْ حَمْلُهَا ، فَقَلَتْ (ص) :

### فَضْلُ قِرَاءَةِ وَحْمَلِ آيَاتِ الْقُرْآنِ :

وَمَنْ لِآيَاتِ قَرَا أَوْ حَمَلَ  
فَقَدْ نَجَا مِنْ كُلِّ شُوءٍ وَبِلا  
مِنْ ذَائِبَةٍ إِلَى مُبِينٍ فَاغْلَمَا  
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا تَمَامُهَا وَمَا  
وَقْلُثْ بَدَلَهُ :  
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا لِلْفَظِ الْمُؤْمِنِينَ  
مَعَ وَمَا مِنْ ذَائِبَةٍ إِلَى مُبِينٍ

(١) ذَكَرَهُ الْمُصْنِفُ بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ بِلِفْظِ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ لَأْوَاءً [أَيْ شَدَّةً] فَلِيَقُلْ : اللَّهُ  
اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) رِوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، كَمَا  
فِي جَوَامِعِ السِّيَوطِيِّ (١٢٦٧) ، وَ« مَجْمُعُ الزَّوَالِ » (١٣٧/١٠) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ  
بِلِفْظِ : « كَانَ عَلَيْهِ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ : هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا » رِوَاهُ أَبْنِ السَّنَنِ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ »  
(٣٣٥) ، وَالسَّائِي فِي « عَمَلِ الْلَّيْلَةِ » (٦٥٧) ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ ، وَبِنَحْوِهِ عَنْ أَبِيسِ (رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِنِ السَّنَنِ (٣٤٦) ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

إِنِّي تَوَكَّلْتُ لِمُسْتَقِيمٍ  
مَا يَفْتَحُ اللَّهُ إِلَى لَفْظِ الْحَكِيمِ  
لِلْمُتَوَكِّلِينَ يَا مَنْ حَقَّا

كَذَا وَإِنْ يَمْسِكَ لِلرَّحِيمِ  
ضِفْ وَكَائِنَ مِنْ إِلَى لَفْظِ الْعَلِيمِ  
مَعَ وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَمْنَ خَلَقَا

ثم أضفت لما تقدم بيتاً آخر فقلت :

لِلْمُتَوَكِّلِينَ سِرِّهَا غُرْفَ  
مِنْ عَارِضِيهِ أَمْ قُرْآنَ مُبِينَ  
يَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ حَيَّاتِ كِبَارِ  
وَنَفْعَهُ قَدْ صَحَّ عَنْ تَجْرِيَةِ  
يَقْرَأُ أَلْمَ نَشْرَحَ بِتَسْرِيعِ الشِّعْرِ

وَمَا لَنَا أَلَّا لِهَذِهِ أَضَفْ  
وَمَنْ قَرَأَ حَالَ تَسْرِيعِ الْيَمِينِ  
وَالْأَنْشِرَاحِ عِنْدَ تَسْرِيعِ التِّيسَارِ  
قَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ  
وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ سَيِّدُ الْبَشَرِ

(ش) أشرت بهذه الأبيات لما ذكره في الباب الخامس والعشرين من كتاب : « البهوي في دعوات النبي » فيما يقوله عند تسريع شعره ونصه : في مسموعاتي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ عند تسريع شعره ألم نشرح ، وأخبرني تاج الإسلام أبو سعيد السمعاني في كتابه إلى إسناده إلى خزيمة<sup>(١)</sup> بن ثابت قال : « كان النَّبِيَّ ﷺ إذا استعمل المشط قرأ في يمين عارضيه فاتحة الكتاب ، وفي شملاته **﴿أَلَمْ نَشْرَح﴾** إلى أن قال : « مَنْ قَرَأْهُما فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَرِ »<sup>(٢)</sup> ، وأورد هذا الحديث في كتابه : أى المسمى الموسوم « بالذيل لتاريخ بغداد ». انتهى .

قلت : وواظبت على ذلك واعتمدته ، وحررتها ، فوجدت بركته ونفعه . حكاية غريبة ذكرها سيدى محى الدين بن عربى فى كتابه المسمى بـ « المسامرة » فقال : فتنة إلهية أضل الله بها من شاء ، أخبرنى بمكة رجل ثقة<sup>(٣)</sup> من الشجاع يقال له : ابن الصواف من أهل الإسكندرية ، وكان عدلاً

(١) خزيمة بن ثابت بن عمارة بن فاكه الأوسى الأنبارى ، كنيته أبو عمارة ، له صحابة من النبي ﷺ ، وهو الذى أجاز شهادته . انظر : « الإصابة » (ت ٤٢٥) ، و « صفة الصفة » (٢٩٣/١) ، و « تهذيب التهذيب » (١٤٠/٣) .

(٢) إسناده ضعيف نسبه عليه السيوطى .

(٣) هذه الحكاية أشبه بالأساطير ، وابن الصواف هذا ليس له ذكر عند أهل العلم ، وتوثيق =

صالح ثَبَّتَ الحديث فَطِنَاً ، وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، قَالَ لِي : أَخْبَرْنِي بَعْضُ التَّجَارِ أَنَّهُ اتَّبَعَ بَعْضَ بَلَادِ الْهَنْدِ فَعَامَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، فَتَوْفَى التَّاجِرُ الْهَنْدِيُّ قَبْلَ حِلُولِ الْأَجْلِ بِغَيْبِتِهِ ، فَأَسْفَفَ التَّاجِرُ الْغَرِيبُ عَلَى تَلْفِ مَالِهِ ، فَقَصَدَ دَارَ الْهَنْدِ لِيُشَهِّدَ جَنَازَتَهُ بِاكيَا عَلَى مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَيْتِ : مَا شَأْنِكَ تُكْثِرُ الْبَكَاءَ ، فَذَكَرَ لَهُ مَالِهِ قَبْلَ الْمَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ تَأْخُذْ مَالَكَ مُوفِّي ، فَقَالَ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْمَيْتَ عِنْدَنَا يَحْيِيهِ اللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثَ مِنْ دُفْنِهِ ، وَيُفْتَحُ دُكَانَهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ دُكَانٍ ، وَيُذَكَّرُ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ فِي جَرِيَدَتِهِ ، وَيُعْطَى لِلنَّاسِ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ تَيْعَةٌ قَامَ وَأَغْلَقَ دُكَانَهُ ، وَسَلَّمَ الْمُفْتَاحَ لِلورَثَةِ وَانْصَرَفَ مِنْ حِيَثُ جَاءَ لَا يَتَبَعَهُ أَحَدٌ ، فَلَا نَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ التَّاجِرُ : فَتَعَجَّبَ لِحِبْرِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ تَلْفُ الْمَالِ بِمَسْاهَدَةِ هَذِهِ الْأَعْجُوبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّا تَبَعَنَا جَنَازَةَ حَتَّى دَفَنَاهُ ، وَبَقِيتَ أَتَرَقَّبُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَ ، نَادَى مَنَادٍ فِي الْبَلَادِ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ فُلَانَ الَّذِي ماتَ حَقَّ فَلِيَاتٍ إِلَى دُكَانِهِ ، فَقَدْ قَعَدَ يُعْطِي النَّاسَ حَقَوْقَهُمْ ، قَالَ : فَأَسْرَعَتْ إِلَى الدَّكَانِ ، فَوُجِدَتْ صَاحِبِي بَعِينَهُ لَا أَنْكِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَجَرِيَدَتِهِ فِي يَدِهِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ عَنْهُ قَدْ حَضَرَ فَلَا يَرَالُ يَنْظَرُ فِي الْجَرِيَدةِ ، فَيَقُولُ : أَينَ فَلَانُ ، فَيَجِيءُ ، فَيَقُولُ : كَمْ تَسْأَلُنِي ؟ فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَيَقْعُدُ يُعْطِي إِلَيَّ أَنْ دَعَا بِاسْمِي ، قَالَ : كَمْ تَسْأَلُنِي ؟ فَقَلَّتْ : كَذَا وَكَذَا ، فَنَظَرَ فِي الْجَرِيَدةِ فَقَالَ : صَدَقْتُ فَوْفَانِي حَقَّي وَشَكَرْنِي وَاعْتَزَمْتُ أَنْظَرَ آخَرَ مَرَّةً إِلَى مَا يَؤْوِلُ ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَتَمَكَّنَ فَرْعَ منْ شَغْلِهِ ، وَقَفلَ الْحَائِنُوتُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ ، وَأَخْدَى الْمَفَاتِيحِ ، وَسَلَّمَهَا لِلورَثَةِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَانْصَرَفَ فَلَمْ يَتَبَعَهُ أَحَدٌ ، فَانْصَرَفَتْ خَلْفَهُ لِأَسْأَلَهُ عَنْ شَأنِهِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عَجَباً ، فَمَا دَخَلَ زَقَاقاً إِلَّا وَأَنَا خَلْفَهُ أَجْهَدُ أَجْهَدَ نَفْسِي فِي أَثْرِهِ ، فَلَمَّا أَلْحَتَ عَلَيْهِ ، وَقَفَ وَقَالَ : يَا هَذَا أَلْمَ تَأْخُذْ حَقَّكَ ، فَقَلَّتْ : بَلِي ، قَالَ : فَانْصَرَفَ ، فَقَلَّتْ

= ابن عربى له لا ينفعه ، لأنَّه غير ثقة ، قال ابن دقيق العيد : سألت ابن عبد السلام (سلطان العلماء) عن ابن عربى ؟ فقال : هو شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ، ولا يحرم فرجاً ، ذكره الهيثمى فى «الميزان» ، والبقاعى فى «تنبيه الغبى» (ص ١٥٢) .

له : أُريد أن أتعرف شأنك ، وإنى ما شككت فى موتك ، ودفنك فكيف  
قصتك ؟ وأقسمت عليه أن يخبرنى ، فقال : نَعَمْ أَخْبِرُكَ ، أَمَّا صَاحِبُكَ التَّاجِرُ  
الهندى فقد انقلب إلى لعنة الله ، وأَمَّا أَنَا فَمَلِكُ عَلَى صُورَتِهِ ، أَرْسَلْنِي اللهُ  
تَعَالَى ، فَفَعَلَتْ مَا رَأَيْتُ لِيَفْتَنُهُمْ ، وَقَدْ أَجْرَى اللهُ العَادَةَ فِي ذَلِكَ ، فَلَسْتُ  
صَاحِبَكَ ، انْصَرَفْتُ عَنِّي عَافَكَ اللهُ حَتَّى أَنْصَرَفْ ، قَالَ التَّاجِرُ : ثُمَّ التَّفتَ فِلَمْ  
أَرَهُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ خَبْرَهُ ، وَكَتَمْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَرَدَ اللهُ عَلَى مَالِي وَالسَّلَامُ ،  
وَنَظَمَتْ ذَلِكَ مُلْخَصًا قَوْلَتْ :

أَنْ لَبْعَضَ مِنْ بَلَادِ الْهِنْدِ قَرَ  
مِنْ مَوْتِهِ لَنْحُو دَيْنٌ يَقْضِي  
مِنْ رَبِّنَا عَلَى مِثَالِ مَنْ هَلَكَ  
يَأْتِي عَلَى صُورَةِ هَذَا اللَّذِي هَلَكَ

بِلْفُظِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍ لَا إِلَهَ (إِلَّا الله) <sup>(١)</sup>  
الْخَيْرُ وَهُوَ لِقَدِيرٍ يَا بَهِي  
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ بِاتِّصَالٍ  
بَعْضٌ بِهَا فِي الدِّينِ قَطْعًا يَا فُلِ  
كَحَسَنَاتِ يَا لَهَا مِنْ أَجْرٍ  
وَالْحَفْظُ مِنْ شَيْطَانِنَا بِلَا ارْتِيَابٍ <sup>(٢)</sup>  
لُحْوقُ ذَئْبٍ غَيْرِ شِرُوكٍ يَا فَطَنٍ  
وَإِنْ يَقُلُّ ذَا فِي غُرُوبِ نَالَا  
لَيْلَتِهِ أَنْ يَتَّصلَ يَا مَجْتَبِي

وَالْعَارِفُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ ذَكَرَ  
حَيَاةَ مِيَّتِ لِشَلَاثَ تَمْضِي  
وَبَأَنَّ بَعْدَ أَنْ ذَا الْآتِيَ مَلِكٌ  
وَقُلْتُ بَدْلُ هَذَا الْبَيْتُ :  
وَبَأَنَّ بَعْدَ أَنْ ذَا الْآتِيَ مَلِكٌ  
اِنْتَهَى وَاللهُ أَعْلَمْ .

وَقَائِلُ مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّى الْغَدَاءَ  
لِلْحَمْدِ ثُمَّ بَعْدَهُ بِيَدِهِ  
عَشْرَ مَرَارًا نَالَ سَبْعًا مِنْ حِصَالٍ  
تَكْفِيرٌ عَشْرَ مِنْ ذُنُوبٍ يَحْصُلُ  
وَنَيْلٌ رَفْعٌ دَرَجَاتٍ عَشْرٌ  
وَعَدْلٌ عِتْقَهُ لِعَشْرِ مِنْ رِقَابٍ  
وَحِزْزَهُ مِنَ الَّذِي يُكَرِّهُ وَمَنْ  
فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ قَالَ  
جَمِيعُ ذَا أَىٰ بَعْدِ فِعْلِ الْمَغْرِبِ

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل .

(٢) هذه اللفظة ساقطة من (خ) .

أشرت بهذه الآيات إلى حديث رواه في «الجامع الكبير» وهو : «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصُرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أُعْطِيَ بِهِنْ سَبْعًا : كُتِبَ لَهُ بِهِنْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحْكَى عَنْهُ بِهِنْ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنْ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ سَمَّاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحِفْظًا مِنَ الْمَكْرُورِ ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبُ إِلَّا الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَمَنْ قَالَهُنْ حِينَ يَنْصُرُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ لِيَلْتَهُ » <sup>(١)</sup> ابن التَّنْفِي طَبَّ عَنْ مَعَادٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

**الفائدة الرابعة :** ورد في الحديث : «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ : فَتُتْحَى أَبْوَابُ الْجَنَّانَ ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينِ» <sup>(٢)</sup> حَمَقُ عنْ أَبْيَ هَرِيرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأُسْتَفْتَحَ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ : أَحْمَدُ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لَأَحَدٍ قَبْلَكَ» <sup>(٣)</sup> .

واستشكل : بِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ مُفْتَوْحَةٌ دَائِمًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّهَا تُغْلَقُ ، وَتُفْتَحُ لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَفِيدُهُ حَدِيثُ : «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ» المُتَقدِّمُ .

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦) ، وعن ابن التَّنْفِي في «عمل اليوم» (١٣٩) ، وأحمد في «مسند» (٤/٢٢٧) من حديث عبد الرحمن بن غنم ، وذكره المنذري في «الترغيب» (٣٠٦/١) ، وعزاه إلى الطبراني ، وابن أبي الدنيا ، وقال : إسناده حسن ، وانظر : «مجمع الزوائد» (١٠٨/١٠) .

(٢) رواه البخاري ثُكَّ : الصيام (١٨٩٨) ، وفي ثُكَّ : بدء الخلق (٣٢٧٧) ، ومسلم ثُكَّ : الصيام (١٠٧٩) ، والنَّسَائِي (١٢٨/٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٨٤) ، وأحمد في «مسند» (٢٨١/٢) ، والبغوي في «شرح الثَّنَةِ» (١٧٠٣) .

(٣) جاء ذلك من حديث أنس بن مالك «رضي الله عنه» ، وهو حديث صحيح رواه مسلم ثُكَّ : الإيمان (٣٣٣) ، وأحمد في «مسند» (١٣٦/٣) ، والبغوي في «شرح الثَّنَةِ» (٤٣٩) ، وعبد بن حميد في «منتخب المسند» (١٢٧١) .

وقوله : « أَنْ لَا أَفْتَحْ لَأَحَدْ قَبْلَكَ » : بدل اشتتمال من الكاف ، إذ الجنة تبدل من المفرد بدل اشتتمال ، وإن لم تكن في تأويل المفرد : أى أمرت أن لا أفتح لأحد من الخلق قبلك .

واستشكل الشانى : بأن أبواب النيران مغلقة في غير رمضان أيضاً ، وأجيب : بأن المراد بفتح أبواب الجنان في رمضان حصول كثرة الطاعات فيه ، وبغلق أبواب النيران أن لا تكثر المعاصي <sup>(١)</sup> فيه ، وأجيب أيضاً : بأن فتح باب الجننة كنایة عن هبوط غيث الرحمة ، وتوالى صعود الطاعة بلا مانع وعائق ، ويشهد له قوله : « وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمْ » ، فإنه كنایة عن تنزيه أنفس الصومام عن رجس الآثم <sup>(٢)</sup> ، وكبائر الذنوب العظام ، وتكون الصغار مُكفرة ببركة الصيام ، والحمل على الحقيقة يبعده ذكره في مقام الامتنان على الصومام بما أمروا به ، فإن بالحمل على الحقيقة لم تقع الميئنة موقعها ، بل تخلو عن الفائدة ، إذ المرء ما دام في هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين ، فأى فائدة في فتح أبواب الجننة ، وبغلق أبواب النيران ؟ ذكره القاضى عياض .

ونزوع في هذا : بأنه يمكن أن تكون فائدة الفتح توقف الملائكة على استحسناد فعل الصائمين ، وأن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً : إذا علم المكلف المعتقد ذلك بأخبار الصادق يزيد في نشاطه ، ويتلقاه بالراحة ، ويشهد :

(١) ذكر ذلك العلامة العلامة العلامة عياض المالكي ، نقله عنه ابن حجر في « فتح الباري » (٤/١٣٧) ، ونقل عن ابن المنير ترجيح حمل فتح أبواب الجننة على حقيقته ، وقال معتبراً على ما ذكره القاضى عياض : « ولا ضرورة تدعوه إلى صرف اللفظ عن ظاهره » . وأما الرواية التي فيها : « أبواب الرحمة وأبواب السماء » ، فمن تصرف الرؤواة والأصل أبواب الجننة بدليل ما يقابلها ، « وهو غلق أبواب النار » ، وانظر : « شرح مسلم » للنووى (٧/١٨٨) .

(٢) ما ذكره المصنف هو كلام العلامة التوربى شارح المصايبع ، نقله عنه ابن حجر في « الفتح » (٤/١٣٨) .

(٣) ما ذكره - رحمة الله - هو كلام العلامة الطيبى شارح البخارى ، ذكره ابن حجر في « فتح البارى » (٤/١٣٧) ، وذكره النووى في « شرح مسلم » (٧/١٨٨) ، وعزاه إلى القاضى عياض .

له حديث عمر<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه) : « إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرِفُ لِرَمَضَانَ »<sup>(٢)</sup> (ص) :  
**دُرِّيَّةُ الْمُؤْمِنِ :**

يكون في مقامه بالشخص  
أصله والعكس كذلك بلا زلل  
فرع له مع أصله بلا اختلال  
(ش) أشرت بهذه الأبيات إلى قوله في « الجامع الكبير »<sup>(٣)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ  
لَيَرْفَعَ دُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ لِتَقْرَبَ بِهِمْ  
عَيْنَهُ » الدليلي عن ابن عباس (رضي الله عنهم).

وقال في « الدر المنشور » : وأخرج سعيد بن منصور ، وهناد ، وابن جرير ،  
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس  
(رضي الله عنهم) قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعَ دُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي  
الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِتَقْرَبَ بِهِمْ عَيْنَهُ »<sup>(٤)</sup> ، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ

(١) كذا في الأصل ، هو خطأ ، والصواب : ابن عمر (رضي الله عنهم) ، كما في « مجمع الروايد » (١٤٢/٣) ، و« الدر المنشور » (٤٤٩/١) .

(٢) رواه الطبراني في « معجمه الكبير » ، كما في « الجمجم » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي ،  
وابن عساكر ، كما في « الدر المنشور » (٤٤٩/١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » (١٤٢/٣)  
وقال : فيه الوليد بن القلانسي ضعفة جماعة ، ووثقه أبو حاتم ، والحديث بنحوه عن ابن مسعود  
(رضي الله عنه) عند البيهقي ، وأبى يعلى في « مسنده » ، وابن الشجري في « الأمالي » (٢٨٧/١) ،  
واسناده ضعيف كما قال البيهقي ، وانظر : « الآلى المصنوعة » للسيوطى (٩٩/٢ ، ١٠٠) ، و« العلل  
المتناهية » لابن الجوزى (٢٦/٢) .

(٣) انظر : « جمع المجموع » رقم (٥٠٢٣) ، و« كنز العمال » للمتقى الهندي (٢٤٨٢) ،  
وعزاه السيوطى في « الدر المنشور » (٦٣٢/٧) المرفوع منه إلى الدليلي ، وذكره ابن كثير في « تفسيره »  
(٢٤٢/٤) ، وعزاه إلى البزار في « مسنده » مرفوعاً وموقوفاً .

(٤) ذكره في « الدر المنشور » (ج ٦٣٢/٧) ، وكذا ابن كثير في « تفسيره » (٢٤٢/٤) ، وابن  
الجوزى في « زاد المسير » (٥٠/٨ ، ٥١) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ك : التفسير (٥٠٩/٢)  
ورجاله ثقات .

آمَنُوا وَأَتَبْغَنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ... ﴿١﴾ الآية . انتهى ، ولم يُعْزِهُ <sup>(٢)</sup> للدِّيلِمِي ، وقد عزاه في «الجامع» له كما تقدّم .

وقال في «الدر المنشور» ما يُفيد عَكْس ذلك ، فذكر مانصه : أخرج الطبراني ، وابن مَرْدُوِّيَّه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ سُئِلَ عَنْ أَبَوِيهِ وَزَوْجِهِ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَتَكَ ، وَعَمَلَكَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ قَدْ عَمِلْتَ لِي وَلَهُمْ ، فَيُؤْمِرُ بِالْحَاقَهُمْ بِهِ ، وَقَرَأَ ابن عباس (رضي الله عنهما) **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْغَنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ...﴾** <sup>(٣)</sup> الآية . ثم قال : وأخرج هناد ، وابن المذر عن إِبْرَاهِيم <sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه) في الآية قال : أُعْطِيَ الْأَبَاءَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الْأَبْنَاءَ ، وَأُعْطِيَ الْأَبْنَاءَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الْأَبَاءَ <sup>(٥)</sup> . انتهى .

وقد استفید منه أنَّ الزَّوْجَةَ تُجْعَلُ فِي دَرْجَةِ زوجها فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْلَهُ : «فَيَقُولُ يَارَبِّ قَدْ عَمِلْتَ لِي وَلَهُمْ» لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِلَاقَةِ المذكور كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ التَّعْلِيلُ ، وَكَمَا تقدّمَ فِي عَكْسِهِ صَ :

**إِنَّ الَّذِي اسْتَرْجَعَ عِنْدَمَا ذَكَرَ مُصَابَهُ الْحَاصلِ فِي دَهْرٍ عَبِيزٍ**

(١) سورة الطور، الآية (٢١) ، وليست الآية بقراءة حفص ، ولعلها قراءة ابن عباس (رضي الله عنهما) .

(٢) إنما عزا السيوطي المروي منه إلى الدِّيلِمِي ، وأما الرواية الموقوفة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فليست عند الدِّيلِمِي ، فلذا لم يعزها السيوطي إليه ، فلا مجال لهذا التعقيب من المصنف - رحمة الله - .

(٣) سورة الطور ، الآية (٢١) ، وليست الآية بقراءة حفص ، ولعلها قراءة ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وهذا الحديث ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٦٣٢/٧) ، ورواه الطبراني في «معجمه الصغير» (٢٢٩/١) ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٤٢/٤) ، والهيثمي في «المجمع» (١١٤/٧) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٤) إِبْرَاهِيم : هو ابن يَزِيدَ بْنُ عَمْرَانَ التَّخْنِيِّ الْكُوفِيِّ ، مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ الْفَقِيهَاتِ الْمُفْسِرِينَ ، وُلِدَ سَنَةً (٥٠ هـ) ، تُوْفِيَ سَنَةً (٩٦ هـ) وَقَالَ الْفَلَاسُ : ماتَ سَنَةً (٩٥ هـ) .

انظر : «التهذيب» (١٤٤/٢) ، و«القریب» (٤٦/١) ، و«رجال مسلم» (٤٧/١) .

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (ج ٦٣٣/٧) .

لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرٍ حَصَّلَ  
ذَا جِيرَهَا وَخَسِنَ عُقْبَاهُ أَعْرَفُ  
وَخَلْفَ يَرْضَاهُ صَالِحٌ يَفِي  
(ش) أَشَرَتْ بِهَذَا حَدِيثَ : « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكِرْ مُصِيبَتَهُ فَأَحَدَثَ  
اسْتِرْجَاعًا ، وَإِنْ تَقادَمْ عَهْدَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ يَوْمِ أُصِيبَ » <sup>(١)</sup>.  
عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْحَسِينِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنْ أَيِّهَا ، وَالْحَدِيثُ : « مَنْ  
اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا  
صَالِحًا يَرْضَاهُ » <sup>(٢)</sup> أَبُو الشِّيخِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) . انتهى مَا ذُكرَهُ  
فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » .

وَقُولُهُ فِي الْحَدِيثِ : « مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ » : أَى أَوْعَنْدَ ذُكْرِهَا  
كَمَا يُفِيدُ الْحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ .

وَقُولُهُ : « ذَا جِيرَهَا ... إِلَخُ » : الإِشارةُ فِيهِ راجِعَةٌ إِلَى الْجِيرِ الْحَاصِلِ لِمَنْ  
اسْتَرْجَعَ فِي وَقْتِ الْمُصِيبَةِ .

وَقُولُهُ : « يَفِي » : أَى مَا ذُكِرَتْهُ بِقُولِي : « ذَا جِيرَهَا ... إِلَخُ » : يَفِي  
بِإِفَادَةِ الْوَارِدِ فِي الْاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ : (ص) :

### مَعْنَى التَّوْحِيدِ :

وَكَلْمَةُ التَّوْحِيدِ مَفْهُومًا ثَفِيدَ  
نَفْيُ الْإِلَهِ عَنْ سُوَى اللَّهِ الْمَجِيدِ  
كَذَاكَ لِلشَّبَكِيِّ وَالْقَرَافِيِّ  
تُفِيدُ بِالْمَنْطُوقِ ذَا يَا وَافِي  
مَبْنَاهُ الْاسْتِشَنا مِنَ النَّفْيِ يَفِيدُ  
صِدْهُ لَا الشُّكُوتُ عَنْهُ يَا رَشِيدُ

(١) رواه ابن ماجه كـ: الجنائز (١٦٠٠) ، والدولابي (١٢٨/٢) ، وابن السنى في « عمل الليلية» (٥٥٩) ، وفي سنده هشام بن زياد ، وهو ضعيف ، كما في « مصباح الزجاجة » للبوصيري (٥٢٨/١) وضعفه المنذري في « الترغيب » (٣٣٧/٤) ، وكذا في « مجمع الروائد » للهيثمي (٣٣١/٢) .  
(٢) رواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٢٥٥/١٢) ، والطبرى في « تفسيره » (٢٦/٢) ، وذكره الهيثمى في « الجمجم » (٣٣١/٢) ، وأعلمه بعلى بن أبي طلحة ، ثم ذكره (٣١٧/٦) ، وقال إسناده حسن ، وانظر : « الترغيب » للمنذري (٣٣٧/٤) .

أَيْ أَنَّ مَا اسْتَشْنَى فِيهِ مَا حَصَل ضِدَّ الَّذِي مِنْهُ الشَّنِي بِلَا زَلَل  
 حَكَايَةٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ بضم الجيم وبعدها دال ساكنة فعين فالف  
 فنون . كذا ذكره الشامي في « سيرته » : كان من كرماء العرب ، وقد قال  
 ﷺ يوم بذر في مقتل أبي جهل : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ، وَإِنْ  
 خَفِيَ عَلَيْكُمْ فِي الْقَتْلَى فَانْظُرُوهُ إِلَى أَثْرِ جَرْحِي فِي رُكْبَتِهِ ، فَإِنَّمَا ازْدَحْمَتْ  
 أَنَا ، وَهُوَ يَوْمًا عَلَى مَأْدِبَةِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَنَحْنُ غَلْمَانٌ ، وَكُنْتُ أَسْنَ  
 مِنْهُ بِيُسِيرٍ ، فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ عَلَى رَكْبَتِهِ فَجُحِّشَ » <sup>(١)</sup> .  
 وجحش — بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبعدها شين معجمة — :  
 بمعنى خديش .

ولابن جدعان هذا قصة عجيبة ذكرها في « حياة الحيوان » في الكلام  
 على الثعبان وهي : أنه كان في ابتداء أمره صعلوكاً ترب اليدين ... إلخ .

### فائدة تشتمل على تاريخ موت جماعة من أجيال المشايخ :

فتاريخ وفاة شيخنا العارف بالله تعالى الشيخ محمد البنوفري سنة ثمان  
 وتسعين وتسعمائة ، وقد أشار لذلك بعضهم بقوله : تَقَبَّلَ اللَّهُ التَّبَوُّفُرِيَ وَحْبَهُ .  
 وأما تاريخ شيخنا محمد البكري <sup>(٢)</sup> ففي سنة أربع وتسعين وتسعمائة ،  
 وقد أشار بعضهم إلى ضبط ذلك بقوله : مات قطب العارفين ، وضبط بعضهم  
 ذلك أيضاً بقوله : ذهب النور .

(١) الحديث بهذا السياق ذكره ابن إسحاق في « المغازي » ، كما في « سيرة ابن هشام » (٦٧٥/٢) ، والحديث ثابت عن أنس (رضي الله عنه) باختصار في السياق ، رواه البخاري في « المغازي » (٩٥/٥) ، ومسلم كـ : الجهاد (١٤٢٤/١١٨) ، وأحمد في « مستنه » (١٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة كـ : المغازي (١٨٥٤٩) ، « المصنف » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٢/٩) .

(٢) هو : الشيخ محمد بن محمد أبو السرور زين العابدين البكري ، وكان يسمى بناج العارفين ، شغل منصب الإفتاء بمصر ، وله تفسير للقرآن في أربعة مجلدات ، توفي سنة (٩٩٤ هـ) . انظر : « الأعلام » للزركلي (٣٢١/٤) .

وأما تاريخ وفاة الشيخ نجم الدين الغيطي ففي سنة اثنين وثمانين وتسعمائه بتقديم التاء على السين ، وقد أشار بعضهم لضبط ذلك بقوله : إمام الحديث مع أهل التعيم . قال الدميري في « حياة الحيوان الكبرى » :

**ما يُقرأً عندَ مَنْ يُخالفُ شَرِّهِ :**

فائدة : إذا دخل الإنسان على من يخاف شره فليقرأ ﴿كَهِيعُص﴾ ، و﴿حَمْ عَسْق﴾ ، وعدد حروف الكلمتين عشرة ، يعقد لكل حرف أصبعاً من أصابعه يبدأ بإبهام يده اليمنى ، ويختتم بإبهام اليسرى فإذا فرغ من عقد جميع الأصابعقرأ في نفسه سورة الفيل ، فإذا وصل إلى قوله : ﴿تَزَمَّلُهُم﴾ كرر لفظ : ﴿تَزَمَّلُهُم﴾ عشر مرات ، يفتح في كل مرّة أصبعاً من الأصابع المعقود ، فإذا فعل ذلك أمن من شره وهو خبر مจรّب . انتهى .

ثم قال : وأفادني بعض أهل الخير أن من قرأ سورة الفيل ألف مرّة في كل يوم عشرة أيام متالية ، ويقصد من يريده بضميره ، وفي اليوم العاشر يجلس على ماء جار ، ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَاضِرُ الْمُحِيطُ بِمَا كُونَتْ الْأَسْمَاءُ اللَّهُمَّ عَرِّ الظَّالِمِ ، وَقُلِّ النَّاصِرِ ، وَأَنْتَ الْمُطْلَعُ الْعَالَمُ . اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ظَلَمْنَا وَآذَانَا ، وَلَا يَشَهِدُ بِذَلِكَ غَيْرُكِ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَالِكُهُ فَاهْلِكْهُ . اللَّهُمَّ سُرْبِلْهُ بِسِرْبِلِ الْهَوَانِ ، وَقَمْضِهِ قَمِيصِ الرَّدَا . اللَّهُمَّ اقْصِفْهُ<sup>(١)</sup> ، وَيَكْرِرُ اللَّهُمَّ اقْصِفْهُ<sup>(٢)</sup> عشر مرات ، ... فَأَخْذُهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقِ<sup>(٣)</sup> ، فإن الله تعالى يهلكه ويكتفيه شره . انتهى ، وقد نظمت أول الفائتين فقلت :

وَمَنْ قَرَأَ مَرْيَمَ وَمَا	يَبْدِأْ بِهِ أَوْلَ شُورِيَ فَاعْلَمَا
مِبْدَءاً بِهِمْ يَنْتَيْ فَاعْرَفْ	يَعْقِدُ أَصْبَعاً بِكُلِّ حَرْفٍ
يَقْرَأُ لَتَزَمَّلُهُمْ مَكْرَرَاً قَلِيل	وَيَخْتِمُ بِهِمْ يُشْرِي وَلَفِيل
يَفْتَحُ أَصْبَعاً وَقِيَ مِنْ شَرِّهِ	أَى عَشْرِ مَرَّاتٍ وَكُلَّ مَرَّةٍ

(٣) سورة غافر ، الآية (٢١) .

(١) ، (٢) في (خ) : اقصمه .

أى شَرٌ ظَالِمٌ قَرَأَ لَرْد  
نَقْلَهُ وَهُوَ حَلِيلٌ مُحْتَذِي  
وَنَظَمَتُ الْفَائِدَةَ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ أَيْضًا :

وَمِنْ قَرَأَ سُورَةَ فِيلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
مُكْرِرًا هَذَا بِأَيَّامٍ غَدَثٌ  
بِآخِرِ الْأَيَّامِ هَذَا تَفْعُلٌ  
لِمَنْ لَهُ تَفْعُلٌ ذِي لِيَهْلِكَا  
وَذَا الدُّعَا بِالْأَصْلِ مَذْكُورٌ وَقُدْ

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، إِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ . تَمْ بِحَمْدِ اللَّهِ  
وَعَوْنَهُ ، وَحَسْنِ تَوْفِيقِهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ ، وَمَالِكِهِ ، وَسَاعِمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي  
غَرْةِ مُحْرَمِ الْحَرَامِ سَنَةَ (١٢٣٧ هـ) عَلَى يَدِ أَحْمَدِ مُحَمَّدٍ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> .

## خاتمة التحقيق

تَمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ كِتَابُ «فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ، بَعْدَ أَنْ أَخْفَنَا  
فِيهِ مَوْلِفُهُ بِمَا جَمَعَهُ مِنْ قَطْوَفِ الْفَضَائِلِ ، مَصْحُوبَةً بِمَا يُؤَيِّدُهَا مِنْ  
الدَّلَائِلِ ، فَيَكَلِّمُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفَضْلِ الصِّيَامِ ، وَالْعَتْقِ فِي الشَّوَّافِ ،  
وَعِظَمِ الدُّعَاءِ فِي الدَّرَجَاتِ ، وَالترَغِيبُ فِي الْقِيَامِ وَالصَّلَواتِ ، وَفَضْلِ  
لِيَلَةِ الْقَدْرِ ، وَالْجُودِ وَالْكَرْمِ .. فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمِعَ مَا قَبِيلَ وَرُؤُى فِي تِلْكَ  
الْمَسَائِلِ ، فَقَرَبَ لَنَا الْبَعِيدُ ، وَكَشَفَ الْخَفْيَ ، دُونَ إِخْلَالٍ أَوْ إِمْلَالٍ ، فَأَجَادَ  
فِي جَمِيعِهِ ، وَأَفَادَ فِي شِرْحِهِ ، وَنَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَالرِّشَادَ لِمَا يَحْبِبُهُ  
وَيَرِضُاهُ .

المحققا




---

(١) هَذِهِ الْخاتِمةُ مِنْ (خ) .

# المصادر والمراجع

## \* التفسير :

- تفسير الطبرى : تحقيق أحمد شاكر - القاهرة - دار المعارف .
- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير - دار القلم .
- زاد المسير : لابن الجوزى - المكتب الإسلامي .
- الدر المثور : للسيوطى - الهيئة العامة للكتاب .

## \* كتب الحديث :

- صحیح البخاری مع فتح الباری : الدار السلفیة .
- صحیح مسلم بشرح النووي : دار القلم .
- سنن ابن ماجه : دار الحديث .
- سنن الترمذی : عیسی الحلبی .
- سنن أبي داود مع عون المبود : المکتبة السلفیة .
- سنن النسائی بشرح السیوطی : دار البشائر الإسلامية .
- المستدرک : للحاکم - دار المعرفة .
- الموطأ : الإمام مالک - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- سنن الدارمی : دار الريان .
- مجمع الزوائد : للهیثمی - دار الكتب العلمیة .
- المسند : للإمام أحمد - دار المعرفة .

## \* كتب الفقه :

- بداية المجتهد : دار المعرفة بيروت .
- المدونة : للإمام مالک - دار صادر .
- المغني : لابن قدامة - دار الكتاب العربي .
- الخلی : لابن حزم - دار الآفاق بيروت .

## \* كتب التراث :

- ذیل طبقات الحنابلة : (ابن رجب) - ط دار المعرفة .
- طبقات الحنابلة : (أبو يعلى) - ط دار المعرفة .

- المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب أحمد (العليمى) .
- خطط المقريزى : (دار التحرير للطبع والنشر) - القاهرة سنة ١٩٦٧ م .
- بغية الوعاة للسيوطى (دار إحياء الكتب العربية) - القاهرة ١٩٦٤ م .
- فوات الوفيات : (ابن شاكر الكتبى) - مكتبة النهضة المصرية .
- البداية والهاية : (ابن كثير) - ط مكتبة المعرف .
- المقفى الكبير : (للمقريزى) - ط دار الغرب الإسلامى .
- الأعلام : (الزركلى) - ط دار العلم للملايين .
- تذكرة الحفاظ : (الذهبي) - ط دار الكتب العلمية .
- النجوم الزاهرة : (ابن تغر بردى) - ط الهيئة المصرية للتأليف .
- معجم المؤلفين : (عمر رضا كحالة) - ط مؤسسة الرسالة .
- أعلام النساء : (عمر رضا كحالة) - ط مؤسسة الرسالة .
- تهذيب التهذيب : (ابن حجر) - ط دار صادر .
- تهذيب الكمال : (المزى) - ط دار الرسالة .
- تهذيب سير أعلام البلاء : (الذهبي) - ط دار الرسالة .
- تهذيب الأسماء واللغات : (النووى) - ط دار الكتب العلمية .
- صفة الصفوة : (ابن الجوزى) - ط دار المعرفة .
- حلية الأولياء : (أبو نعيم) - ط دار الكتب العلمية .
- رجال صحيح البخارى : (الكلاباذى) - ط دار المعرفة .
- رجال صحيح مسلم : (ابن منجوه) - ط دار المعرفة .
- التاريخ الصغير : (البخارى) - ط دار التراث .
- تاريخ الثقات : (ابن شاهين) - ط دار الكتب العلمية .
- غاية النهاية فى طبقات القراء : (ابن الجزرى) - ط دار الكتب العلمية .
- طبقات ابن سعد : دار الكتب العلمية .
- تاج التراجم : (ابن قطلوبغا) - ط دار القلم .
- طبقات الشافعية : (ابن السبكى) - ط عيسى الحلبي .
- طبقات الفقهاء : (الشيرازى) - ط دار القلم .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : (الشوكانى) - ط دار المعرفة .
- الديباج المذهب : (ابن فرحون) - القاهرة ١٣٥١ هـ .
- إناء الرواة : للقططى - دار الكتب المصرية - ١٣٦٩ هـ .
- الإصابة : (ابن حجر) - القاهرة ١٣٢٣ هـ .

- تهذيب التهذيب : (ابن حجر) - حيدرآباد ١٣٢٥ هـ .
- الباب : (لعز الدين بن الأثير) - القاهرة ١٣٥٧ هـ .
- كشف الظنون : (لحاجي خليفة) - سنة ١٩٤١ م ١٩٤١ م .
- الرسالة الفشيرية : دار الكتب الحديثة .
- مشكاة المصايح : المكتب الإسلامي .
- دول الإسلام : (للذهبي) - الهيئة العامة للكتاب ١٨٧٤ م .
- الدرر الكامنة : (ابن حجر) - دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٦٦ م .
- موسوعة رجال الحديث : (الدكتور البندارى) ط دار الكتب العلمية .
- الكامل في التاريخ : (ابن الأثير) - ط دار الكتب العلمية .
- تاريخ الملوك والأمم : (الطبرى) - ط دار المعارف .
- غاية الأمانى : (الألوسى) - ط دار إحياء الشئنة .

#### \* كتب اللغة « المعاجم » :

- لسان العرب : (ابن منظور) - دار المعارف .
- المصباح المنير : (الفيومى) : - ط المطبعة الأميرية .
- مختار الصحاح : (الرازى) - مكتبة الهلال .
- القاموس الخيط : (الفیروزآبادی) - ط مؤسسة الرسالة .
- معجم المصطلحات : (الدكتور أبو خزيم) - مكتبة لبنان .
- المعجم الوسيط : (جمع اللغة العربية) .

#### \* متفرقات :

- قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية : دار العلم للملايين .
- الحيوان : (المجاهظ) - ط الحلبي .
- نقط المرجان في أحكام الجان : (السيوطى) - ط القرآن .
- معجم البلدان : (ياقوت الحموي) - ط دار الكتب العلمية .
- مراصد الاطلاع : (البغدادى) - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- معجم الأدباء : (لياقوت الرومى) - القاهرة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ م .

\* \* \*

# فَرْسُ الْمُوْضُعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المصنف
١١	وصف الخطوط
١٢	عملنا في تحقيق الكتاب
١٣	الكلام عن الصيام
١٥	حقيقة الإيمان والإسلام
١٦	حكم النطق بالشهادتين
١٩	حكم من لم يقر بالتوحيد
٢١	ما يتوقف عليه صحة إيمان أولاد المؤمنين
٢٢	حكم إيمان المقلد
٢٤	معنى الصوم
٢٩	متى فرض الصيام ؟
٣٠	● فائدة في الاختلاف في فرض الصلاة
٣٤	الخلاف في الكفاراة
٤٤	● فوائد في رؤية الهلال وأذكاره
٤٩	المعتبر في رؤية الهلال
٥٣	قرب الله من السائل
٥٧	حد الصيام والإفطار
٥٨	العتق في رمضان
٦٣	فضل السجود في رمضان

٦٦	فضل قراءة سورة الفتح
٦٦	زيادة الرِّزق ، ورفع الدرجات
٦٩	وقت الصلاة والصوم
٧٢	قبول الدعاء
٧٣	فصل في أوقات الإجابة
٧٩	استحباب الاستكثار من خصال الخير
٨٢	فضل صيام رمضان وقيامه
٨٨	ما يُكفر الذنوب
٩٤	الصيام يُشفع كالقرآن
٩٧	● فائدة في حال الأئمة في رمضان
١٠١	● تنبية في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَاب﴾
١٠٣	حملة القرآن لا يُعذّبون بالنار
١٠٨	فضل قراءة القرآن
١١١	● فائدة في فضل الأثرُج
١١٥	● خاتمة في قوله تعالى : ﴿ وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾
١١٧	● فوائد في نور القرآن والصيام
١١٨	● فصل في الإدارة بالقرآن
١٢٢	حروف القرآن ، والحرور العين
١٢٣	● فائدة ، للقرآن أنصاف باعتبارات
١٢٦	فضل مَنْ فَطَرَ صائماً
١٢٨	● فائدتان : الدعاء عند الفطر ، والدعاء من أفطر عنده
١٣٠	فضل النفقة في رمضان
١٣٤	دفع الفتان في رمضان

## الموضوع

## الصفحة

١٤٠	فضل خلوف فم الصائم .....	فضل خلوف فم الصائم .....
١٥٠	خصوصية الصَّوم لِهِ .....	خصوصية الصَّوم لِهِ .....
١٥٧	● فائدة في التحذير من كثرة النوم والأكل .....	● فائدة في التحذير من كثرة النوم والأكل .....
١٥٩	فضل الصلاة والصيام والصدقة .....	فضل الصلاة والصيام والصدقة .....
١٦١	وقت فرض الصيام .....	وقت فرض الصيام .....
١٦٣	الصوم والصحة .....	الصوم والصحة .....
١٦٧	● فائدة في لعق القصبة .....	● فائدة في لعق القصبة .....
١٧٢	فضل ليلة القدر .....	فضل ليلة القدر .....
١٧٦	فضل كلمة التوحيد .....	فضل كلمة التوحيد .....
١٨٠	مباحث تتعلق بليلة القدر .....	مباحث تتعلق بليلة القدر .....
١٨١	● تنبية في فضل العمل في ليلة القدر .....	● تنبية في فضل العمل في ليلة القدر .....
١٨٧	أفضل ما يدعوه به المسلم في ليلة القدر .....	أفضل ما يدعوه به المسلم في ليلة القدر .....
١٩١	سبب تسمية ليلة القدر .....	سبب تسمية ليلة القدر .....
٢٠٠	جود النبي ﷺ .....	جود النبي ﷺ .....
٢٠٩	غزوة حنين .....	غزوة حنين .....
٢١٠	دعاة النبي ﷺ يوم حنين .....	دعاة النبي ﷺ يوم حنين .....
٢١٩	● تتمة في خبر الأنصار يوم حنين .....	● تتمة في خبر الأنصار يوم حنين .....
٢٢٣	● تتمة أخرى في الكلام على العيددين .....	● تتمة أخرى في الكلام على العيددين .....
٢٢٦	● تتمة أخرى تشتمل على فوائد من أبواب متعددة .....	● تتمة أخرى تشتمل على فوائد من أبواب متعددة .....
٢٢٩	فضل الشهادة بعد الوضوء .....	فضل الشهادة بعد الوضوء .....
٢٣٠	فضل الوضوء والذكر .....	فضل الوضوء والذكر .....
٢٣٠	فضل بعض الآيات .....	فضل بعض الآيات .....
٢٣٣	فضل كلمة التوحيد .....	فضل كلمة التوحيد .....
٢٣٤	صلوة الجماعة والمنفرد .....	صلوة الجماعة والمنفرد .....

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	فضل قراءة وحمل آيات القرآن
٢٤٤	ذرية المؤمن
٢٤٦	معنى التوحيد
٢٤٧	● فائدة : تشمل على تاريخ موت جماعة من أجياله المشايخ
٢٤٨	ما يقرأ عند من يخاف شره
٢٤٩	● خاتمة
٢٥٠	● المصادر والمراجع
٢٥٣	● فهرس الموضوعات

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٩٩٦ / ٧٨٩٦

دار النصر لطبعات الأئمة  
٤ - شارع نشاطي شبرا القسامية  
الرقم البريدي - ١١٢٣١

٢٥٦